من مفاخذة الرضيعة الى مناكحة الفقيدة

يا " قلبه" لا تحزن

المرأة المسلمة وحياتها البائسة من المهد الى اللحد

اعداد

شاكر فضل الله النعمانى

الفهرس

المرأة فى الجاهلية	٨
المرأة فى القرآن	١٣
المرأة فى الحديث	١٥
مفاخذة الرضيعة	١٧
متعة النساء	٣٢
متعة الحج	٣٦
البغاء الحلال	٥١
عورة صوت المرأة	٥٦
رضاعة الكبير	٦٣
ضرب الزوجات	٧٦
الزواج السياحى	٧٨
فرضية الحجاب	٨٠
الرق	٨٦
المرأة فى الاسلام	٩١
ملحق: أحاديث الرسول عن المرأة	١٠٢

مقدمة

دونية المرأة المسلمة فى الدنيا والآخرة

يتحفنا مشايخ الفضائيات من حين لآخر بأن الاسلام أنصف المرأة. والأدهى والأمر أن بعض عالمات الأزهر من أمثال الدكتورة سعاد صالح والدكتورة آمنة نصير يرددان نفس الأكاذيب دون أن يجفل لهما رمش .
الحقيقة والواقع يكذبانهم جميعا .

فالمرأة فى الاسلام قطعة من اللحم الأحمر لا أكثر ولا أقل .

يستحل الرجل فرجها بأجر (سورة الممتحنة ١٠) .

وتمتلكها يمينه (سورة النساء ٣ , ٢٤ , ٢٥ وسورة المؤمنون ٦ وسورة النور ٣١ و الأحزاب ٥٠ , ٥٢ وسورة المعارج ٣٠).

ويطأها (ووطئ المرأة . يطؤها : نكحها - لسان العرب لأبن منظور ج ٦ ص٤٨٦٢)

وهى تحته (فيقال مثلا أن مليكة بنت خارجة بن سنان كانت تحت زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن عقيل بن هلال بن سمى بن مازن بن فزارة الفزارى فخلف عليها ابنه منظور بن زبان – أسد الغابة ج٧ باب النساء ص ٢٩١) .

وهى حرث له (البقرة ٢٢٣) .

وله أن يضربها (النساء ٣٤) .

وقال عنها نبى الاسلام فى الحديث الصحيح :

- الشؤم فى النار والمرأة والفرس

- أكثر أهل النار من النساء

- المرأة عورة واذا خرجت استشرفها الشيطان

- اذا دعى الرجل زوجته فى الليل فأبت عليه لا تقبل منها صلاة

- يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار

هذا كان مجرد غيض من فيض مما يزخر به القرآن والحديث الصحيح والثقافة العربية الاسلامية عموما من مهانة وتحقير للمرأة .

فاذا كانت هذه مكانة المرأة فى المرجعية الأولى (القرآن) وعند النموذج الأمثل (النبى) فالمرء لا يجب عليه أن يعجب اليوم من ما صار اليه حالها فى القرن الواحد والعشرين بعد أن أدلى الفقهاء

وأصحاب الفتاوى بدلوهم فى أمرها . فها هم اليوم يفتون بجواز مفاخذتها وهى طفلة ونكاحها بعد موتها ناهيك عن "جهاد النكاح" للتيسير على المجاهدين المناضلين المغاوير الصناديد الرجال !!

ففى كتابه "تحرير الوسيلة" أفتى الإمام الخميني بتحليل مفاخذة الطفلة الرضيعة فقال : " لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواما كان النكاح أو منقطعا ، و أما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة و الضم و التفخيذ فلا بأس بها حتى فى الرضيعة .
(كتاب "تحرير الوسيلة" مسألة رقم ١٢ الصفحة ٢١٦) .
والتَفْخِيْذ لغة: فخذّ بينهم أي فرّق ، و اصطلاحا : إدخال الرجل ذَكَره بين فخذي من يجامع دون الدخول في الدبر أو القبل .
معنى مفاخذة الصغيرة: التمتع بالطفلة "الزوجة غير المدخول بها" حتى لو كانت رضيعة وتقبيلها بنشوة وضمها وممارسة الجنس معها دون الإيلاج من خلال استخدام فخذيها أو يدها للحصول على الاستنماء.
ويعتمد الفقهاء والعلماء بجوازنكاح الصغيرة أو الرضيعة على مصدرين شرعيين وهما القرآن والسنة... في قوله سبحانه وتعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أَشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أَجلهن أَن يضعن حملهن ومن يتق اللَّه يجعل له من أَمره يسرا (الطلاق: ٤) إشارة إلى أن الصغيرة التي لم تحض بعد يمكن أن تتزوج وتطلق فتكون عدتها حينئذ ثلاثة أشهر. وإذا تزوج الرجل الكبير البنت الصغيرة جاز له أن يستمتع بها بكل أنواع الاستمتاع المباحة...(اجتمع على هذا التفسير كل المفسرين بما فيهم ابن كثير والقرطبى والجلالين وغيرهم) .
قد يتسائل أحد أن نص الآية لم يذكر المفاخدة والتمتع بالصغيرة صراحة وهذا صحيح....لكنه أيضا فرض على الصغيرة التي لم تبلغ بعد أن تعتد وعدتها ثلاثة أشهرفما الحاجة إلى العدة إن لم يكن قد دخل بها ؟!
أما في السنة ....فقد ثبت في صحيح البخاري الحديث التالى (حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين
فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق

شعري فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين).

حديث عائشة: " فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت وقال إن مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير." وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله (رض).

وعليه فقد إتفق الفقهاء على أن عقد الزواج على الصغيرة صحيح ولو كان ذلك قبل بلوغها.

ولكنهم إختلفوا في تسليمها لزوجها قبل البلوغ على ما يلي : فذهب المالكية والشافعية إلى إن من موانع التسليم الصغر ، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول المانع ، فإذا كانت تحتمل الوطء زال مانع الصغر.

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع سنين دفعت إلى الزوج وأجبرت عليه، وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ، لما ثبت أن النبي بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين .....

عند الحنيفية :هذا ويجوز للرجل أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا فإذا زنا بامرأة وحملت منه سفاحا وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه .

(ملحوظة : لأهمية توثيق هذا الأمر ستفرد فصلا كاملا فى هذا الكتاب حتى يطمئن قلب القارئ الكريم من ثبوته) .

وأما عن مضاجعة الزوجة بعد موتها فقد قال الشيخ عبد الباري الزمزمي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل، أن الدين الإسلامي يبيح

ممارسة الجنس مع الجثث، بشرط إذا كان الطرفان يربطهما عقد قران قبل الموت.

وأضاف الزمزمي أنه لا حرج إذا أراد الزوج ممارسة الجنس مع جثة زوجته بعد ساعات من موتها، معتبرا أن الدين الإسلامي لم يحرمه على الأزواج.

واسترسل الزمزمي قائلا: "حتى إذا كان الرجل نادرا ما يفكر في ممارسة الجنس مع زوجته وقت وفاتها، إلا أن الدين الإسلامي سمح له بذلك"، مبررا موقفه بالقول إن الزوجة حلال لزوجها حتى بعد مماتها، وأن الموت لا يفسخ العلاقة الزوجية، باعتبار أنه جاء في القرآن أن الزوج والزوجة يمكن أن يكونا في الجنة معا، أي بعد الموت، حسب تعبيره.

ونفى رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل، أن يكون الموت يعادل الطلاق، حسب ما يؤكده بعض علماء الدين الإسلاميين، وأن لا دليل سواء في القرآن أو في الأحاديث النبوية على ذلك.

أيضا جاء في الجزء ١٣ من كتاب (كنز العمال) ما يلى :

"لما ماتت فاطمة بنت أسد، خلع رسول الله قميصه، فألبسه إياها واضطجع معها في قبره " .

ولمن لا يعرف من هي فاطمة بنت أسد، فأقول هي زوجة أبي طالب عم النبي، وأم علي بن أبي طالب زوج فاطمة بنت النبي.

صحيح أنه يمكن تفسير كلمة اضطجاع بمعنى النوم بجانب شخص، وليس العملية الجنسية الكاملة من ايلاج وقذف، ولكن الأرجح هو التفسير الثانى لأنهم يستدلون بها بعدم تحريم ممارسة الجنس مع الميتة.

وفي كتاب صحيح مسلم بشرح النووي جاء التالي:

"قال أصحابنا، ولو غيب الحشفة في دبر امرأة، أو دبر رجل، أو فرج بهيمة أو دبرها، وجب الغسل سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً " .

أي ليس المهم اداخله للحشفة في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة حية أو ميتة، ولكن مشكلة المشاكل هي هل يغتسل أم لا !

اذا كان هذا هو اكرام الاسلام للمرأة كما يقول مشايخ الفضائيات فاهانتها كيف تكون ؟!

يقولون لنا أن الاسلام دين الفطرة . والسؤال هو : فطرة من ؟

هل هى فطرة الشواذ الذين يضاجعون الرضع والموتى ويرضعون وهم كبار ويشربون بول البعير ؟!

هل هى فطرة الذكر الشهوانى الذى لا يكتفى بأمرأة واحدة ويمارس الجنس مع اربعة زوجات وما ملكت يمينه ؟ بل ويتلهف شوقا الى مائة حورية وغلمان مخلدون فى الجنة ؟!

طبعا هى فطرة الرجل , فهو المتعدد الزوجات والمتسرى بالاماء. يبيت فى حضن امرأة مختلفة كل ليلة بينما باقى زوجاته يبكين على اسرتهن.

هل هذه فطرة انسانية يا سادة ؟!

وهل يبارك اله عادل قدوس هذا الظلم والفساد ويشرعه ؟!

الكتاب الذى بين يديك عزيزى القارئ يسلط الضوء على مدى الظلم والمهانة التى تتعرض له المرأة المسلمة طول حياتها بموجب آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة.

اننا نأمل بهذا الكتاب أن يكون صرخة استنكار فى وجه الظلم وأن يكون دليلا آخر (بالاضافة لأدلة كثيرة دامغة سبق وسقناها فى كتب سابقة لنا) على أن الاسلام ليس دينا سماويا مصدره الاله الواحد الحق الحقيقى بل هو دين وضعى بشرى تتضح فيه بشدة بصمات رجل شهوانى شرير .

أصلى أن يكون سبب استفاقة وهداية لكثير من المخلصين .

٨٨٨ -٨-

المرأة فى الجاهلية

في البدء عندما كانت المجتمعات بدائية كانت للمرأة مكانة خاصة كونها صاحبة الرحم الذي يهب الحياة ويجددها. وكان الرجال يخدمون المرأة كما يخدم ذكور النحل ملكتهم. وبالتدريج أصبحت المرأة إلهةً في أساطيرهم وسموها إشتار وأيزيس وما إلى ذلك. وحتى عرب ما قبل الإسلام جعلوا آلهتهم نساء، فكانت اللات والعُزى ومناة .

ثم جاء الإسلام فتمرد على المرأة وسخط على العرب لأنهم جعلوا الملائكة إناثاً وحطّم تماثيل اللات والعَزى وجعل الرجال قوامين على النساء. وحتى يتسنى لهم محو صورة المرأة قبل الإسلام ألفوا قصصاً خيالية عن وأد الرجال العرب بناتهم وهن أحياء، كأنما الرجل العربي كان أقل درجة من الحيوان. فحتى الحيوانات حبتها الطبيعة بغريزة حب صغارها.

وكل من شاهد الحيوانات في الغابة أو رأى أفلاماً عنها يعلم أن أنثى الحيوان وأنثى الطيور تدافع دفاع المستميت عن صغارها وتضحي بنفسها لحمايتهم.

فحتى لو كان الرجل العربي أقل درجة من الحيوان، هل كانت المرأة كذلك فسمحت له بدفن بناتها أحياء؟ مجرد قصص ابتكروها ليمجدوا الإسلام.

اذا كان العرب يوأدون بناتهم لأندثروا منذ زمن بعيد ولما كان للرجال عدد غير محدود من النساء قبل أن يحدده الاسلام بأربعة فقط كما يروج له .

اذا كان هذا صحيحا أيضا فمن أين يأتى الرجل المسلم بملك اليمين اضافة للأربعة المنصوص عليهن شرعا ؟!

ولكن السائد في وجهة النظر الإسلامية عن المرأة أن العرب كانوا يوؤدون بناتهم وأن الإسلام حرم ذلك.

والتاريخ الإسلامي لا يعطينا فكرة واضحة عن مدى انتشار هذه العادة المجرمة والأغلب أنها كانت نادرة إن نحن حكمنا بندرة أو عدم ذكرها في الشعر "الجاهلي" والمصادر التاريخية الأخرى. مما لا شك فيه أن انتشار الفقر بين بدو القبائل قد أدى إلى الكثير من هضم لحقوق الأفراد ولكن هذا يحدث في أي مجتمع يعيش على على حافة الكفاف

وعن دور المرأة فى الجاهلية يشير بعض "الفتات" التاريخي، والمحرر بشكل كبير من قبل مجملي وجه الإسلام أن المرأة فيما يسمى بالعصر "الجاهلي" كان لها دور مرموق واحترام كبير بين العرب في شبه جزيرتهم وفي تاريخهم .

النقطة المهمة التي يجب ذكرها أن المجتمع العربي في ذلك الزمن وفي معظم أنحاء الجزيرة العربية كان مجتمعا بدويا رعويا. في مثل هذه المجتمعات، يكون للمرأة دور كبير في النشاط الإقتصادي وهذا يعني أنها بجهدها في البيت أو خارجه كانت تفرض احترام المجتمع الكامل لها. بعد أن ساد الأسلام على العرب وبعد غزو المناطق المجاورة، تحول العرب، ابتداء من خلافة عثمان مرورا بالعصر الأموي وانتهاء بالعصر العباسي إلى طبقة إرستقراطية محاربة تعتمد في معيشتها على غنيمة هائلة تحوزها بالسيف. وما حدث لبدو الخليج في عصرنا يشكل مثالا حيا لما جرى للعرب قبل أربعة عشر قرنا. لقد وجد البدو العرب الذين كانوا في شبه حالة من الجوع المستمر أنفسهم في حلم تحقق بوجود كنز هائل من الأموال والأراضي الخصبة والشعوب المحكومة والعبيد، فأبعد هذا النساء العربيات عن المشاركة في الحياة الإقتصادية وبالتالي إلى أندثار حقوقهن. . ومن نتائج الغزو العربي للشعوب المجاورة، أغراق العرب أنفسهم في ملذات العيش وحياة الترف ونشوء عادة امتلاك أعداد كبيرة من الرقيق النسائي الذي غزا الدولة الفتية من جميع الجبهات. ونتج عن هذا من جملة ما نتج حجب وعزل الحرائر من النساء العربيات في أبراج عاجية ، وإبعادهن عن النفوذ الذي تمتعن به في حياة ما قبل الإسلام ، وإلى سيادة الرقيق من النساء على حياة القصور وحياة الحضارة ، فعاشت المرأة العربية من يومها مغمورة محرومة إلى حد النفي من الدور الفاعل في المجتمع.

هناك لمحات تاريخية متفرقة تشير إلى أن المرأة العربية قبل الإسلام كانت تتمتع بكثير من الحقوق التي يدعي المسلمون أن الإسلام وهبها إياها. ونحن إن تأملنا هذه الحقوق ، لوجدنا أن الحقوق التييقال أن الاسلام منحها للمرأة ليست إلا امتدادا وإقرارا للحقوق التي حازتها نساء ما قبل الإسلام. جاء الإسلام وقنن هذه الحقوق في قوالب جمدها للأبد بالقرآن والسنة ومنعها من التطور باختلاف الزمن والبيئة.

ولأخذ صورة عن حياة المرأة في حياة عرب ما قبل الإسلام نورد بعض الأمثلة التي توضح الحقوق التي حققتها المرأة العربية في حياة ما يسمى بالجاهلية.

كما هو معروف فقد عبد العرب قبل الأسلام المؤنث من الآلهة ، مثل اللات والعزى ومناة وتشير كتب السيرة إلى وجود الكاهنات اللاتي كن يخدمن هذه الآلهة المؤنثة ومن الأمثلة التي يتغاضى عنها المسلمون أن أروى بنت حرب بن أمية زوجة أبي لهب المشهورة وأخت أبي سفيان كانت تخدم العزى إلهة النار ، عن طريق جمع الحطب لإشعالها في معبدها ، وقد لقبها القرآن باسم "حمالة الحطب" ويبدو أنها كانت كاهنة لهذه الآلهة. وما دمنا نتحدث عن أم جميل ، نذكر هنا كيف جاءت إلى فناء الكعبة لتشاجر محمد بعد "نزول" كما جاء فى سورة المسد وكيف أنه خاف ولم ينبس بكلمة إلى أن تركته.

من ناحية عامة نجد لمحات في الشعر العربي الجاهلي لكثير من الأمثلة عن صدارة المرأة في الحياة الإجتماعية للعرب ولعل أشهر مثل على ذلك سبب معلقة عمرو بن كلثوم والتي تلمح في أبياتها مجالس للنسوة وتأثيرهن الكبير على الحياة الإجتماعية. كما أن طريقة نظم المعلقات وجعل أول أبيات فيها مخصصة لذكر الحبيبة وأطلالها تسطع إذا ما قورنت بإختفاء المرأة من الأدبيات الإسلامية. وطبعا هنا نعني الأدبيات الدينية الإسلامية وليس ما يسمى بالشعر الإسلامي لأن حكم الإسلام على الشعر بشكل عام معروف وفي اعتقادنا أن الشعر الإسلامي في المرأة كان خروجا وتمردا على الإسلام.

ورغم ندرة ما جاء عن النساء البارزات فى التاريخ العربى قبل الاسلام فاننا نستطيع ان نجد بعض النماذج التى أفلتت من تحت أصابع المؤرخين العرب مثل :

- **خديجة بنت خويلد: تذكر جميع مصادر السيرة الإسلامية المكانة العالية التي تمتعت بها خديجة بنت خويلد في حياة "الجاهلية" القرشية. نجد أنها كانت تملك ثروة ورثتها عن أبيها وربما من أزواج سابقين كما أنها كانت نشطة بأمور التجارة وكانت بدرجة من "التحرر" جعلتها ترسل لمحمد من تقترح عليه زواجها منه ، ثم عدم تجرؤ محمد على الزواج من نساء أخر في حياتها. ولعل أكبر مثال على نفوذ وسطوة نساء العرب في الجاهلية يتمثل في الدور الكبير الذي لعبته هذه السيدة القرشية في تشجيع زوجها محمد على نشر الإسلام والثبات عليه. من قصة حياتها ونفوذها في حياة محمد يمكن القول أن محمد كان في هذه الفترة "زوج الست" وليس العكس. والمرجع المختصر التالي واستئذان محمد من خديجة أن تساعد أمه بالرضاع يحمل الكثير من الدلالة على نفوذ وسطوة خديجة أثناء حياتهما الزوجية قبل الرسالة:**

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى في الحدائق: قدمت حليمة ابنة الحارث على النبي ب عدما تزوج خديجة فشكت إليه جذب البلاد فكلم خديجة فأعطتها أربعين شاة وبعيرا، ثم قدمت عليه بعد النبوة فأسلمت وبايعت وأسلم زوجها الحارث.

- هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: يشير الدليل التاريخي أن هذه المرأة تمتعت بسطوة ونفوذ كبيرين. كانت تملك مالها الخاص وحق التصرف به بدليل توجيه عبدها وحشي لقتل حمزة ثم إعتاقه بعد أن وفى بوعده. وقصة دورها الكبير في التحريض لمعركة أحد يدل على أن المرأة في ذلك المجتمع لم تكن مهمشة كما حدث لها في ظل المجتمع الإسلامي. ولعل إجابتها لمحمد بعد فتح مكة قائلة له "أنبي وحقود" عندما ناداها بهند آكلة الكبود خير دليل على قوة شخصيتها وثقتها بنفسها. ومن الدلائل على شعور المرأة بالعزة والإستقلالية إجابتها لمحمد أثناء مبايعته لنساء قريش بعد فتح مكة عندما قال لهن ألا يزنين ، فأجابته هند "وهل تزني الحرة؟".

- تماضر بنت عمر بن الشريد السلمي (الخنساء): تقول أحدى ترجماتها للدلالة على قوة شخصيتها ومكانتها في قومها أنها رفضت الزواج من دريد بن الصمة وهو من أشهر وأشجع فرسان العرب في ذلك الوقت. ومن الطرائف المذكورة عنها في كتب التاريخ أن رجلا جاء ليخطبها بعد أن رأها وهي تطبب جملا لها، فذهبت إلى مكان كان الرجل قد تبول فيه لترى أثر بوله في الرمل لتحكم على قدرته الجنسية. وسواء إن صح هذا أم لا فإن في روايته دليل على أن المرأة كانت المرجع الأخير فيمن تتزوج وأنه كان لها حق الرفض أو القبول.

- فاطمة بنت ربيعة بن بدر بن عمرو الفزارية والمعروفة بأم قرفة: "تزوجت مالكا بن حذيفة بن بدر وولدت له ثلاثة عشر ولدا أولهم (قرفة) وبه تكنى, وكل أولادها كانوا من الرؤساء في قومهم. كانت من أعز العرب, وفيها يضرب المثل في العزة والمنعة فيقال: أعز من أم قرفة وكانت إذا تشاجرت غطفان بعثت خمارها على رمح فينصب بينهم فيصطلحون.

- كان العرب قبل الإسلام حتى يحترمون حقوق العاهرات ومن الأمثلة على ذلك أن والدة عمرو بن العاص كانت عاهرة عاشرها في ليلة واحدة أربعة من أشراف قريش يقال أنهم العاص وأبو سفيان وأبو لهب وأمية بن خلف أن كل من هؤلاء الرجال ادعى عمرو لنفسه

ولكنها نسبته إلى العاص لأنه كان أثراهم. فيما بعد استعمل معاوية إبن أبو سفيان هذه الحادثة ليجذب عمرو بن العاص لصفه بدعوى أنه أخوه من والده الحقيقي أبو سفيان.

- في تاريخ العرب القديم هناك شخصيتين مشهورتين من النساء العربيات أولهما بلقيس ملكة اليمن المذكورة في القرآن والأخرى ملكة تدمر المشهورة بزنوبيا وشملت مملكتها مناطق واسعة من بلاد الشام وجزيرة العرب. يقارن هذين المثلين بالحديث النبوي المشهور: ما أفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة.
- مع أن الملاحم العربية المشهورة مثل قصة الزير سالم وعنترة كتبت بعد الإسلام بوقت طويل ومع أنه لا يمكن اعتمادها كدليل تاريخ موثق، إلا أن فيها بعضا من الدلائل التاريخية على مكانة المرأة وتمتعها بحقوق تشابه إلى حد كبير ما أقره لها الإسلام فيما بعد. فمثلا دور البسوس في إشعال الحرب المسماة بإسمها يثبت مكانة المرأة ودورها في هذه المجتمعات.

من هذه الأمثلة القصيرة نجد أن المرأة الجاهلية تمتعت بحق الملك والوراثة واختيار الزوج والتجارة والحكم ، والمشاركة فى النشاط الديني وترأسه، وأنه كان لها دور أساسي في حياة المجتمع. بالمقابل جمد الإسلام هذه الحقوق بالقرآن والشريعة ومنعها من التطور حسب العصر والزمان. كما أن الإعتماد الشديد على حاملات الأولاد والجواري والقيان وعزل المرأة المسلمة الحرة خلف الحجاب أدى إلى اندثار الكثير من حقوقها

وطمس دورها الى ان انتهى الأمر بمهانتها وتحقيرها فى الدنيا والآخرة .

المرأة فى القرآن

يميز القرآن بين الرجال والنساء فى الكثير من آياته وفيما يلي عينة من هذه الآيات :

١- للرجال عليهن درجة:

والمُطلقاتُ يتربصنَ بأنفُسهن ثلاثة قروءٍ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الأخر وبُعُولتُهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم. [سورة البقرة ٢:٢٢٨]

٢- شهادة المرأة المسلمة نصف شهادة الرجل مهما كانت مكانتها في المجتمع:

يَا أيها الذين أمنُوا إذا تداينتُم بدين الى أجل مُسمى فاكتبُوهُ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه اللهُ فيكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليهُ بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تصل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شعيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء. [سورة البقرة ٢:٢٨٢]

٣- ميراث المرأة المسلمة نصف ميراث الرجل:

يوصيكمُ اللهُ في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثتين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترط إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصيه يوصي بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما. [سورة النساء ٤:١١]

٤- ضرب النساء المسلمات وهجرهن في المضاجع:

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًا كبيرا. [سورة النساء ٤:٣٤] .

٥- حبس المرأة المسلمة حتي الموت:

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. [سورة النساء ٤:١٥]

٦- المرأة المسلمة تشارك ثلاثة نساء مع زوجها أو عدد لا نهائي من ملكات اليمين:

وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خِفتُم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا. [سورة النساء ٤:٣]

أمثلة قرآنية أخرى لتدني وضع المرأة في الإسلام:

- تشبيه المرأة بالنجاسة التي تذهب وضوء الرجل وذلك بذكرها بعد الغائط.
((أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستمُ النساء)) [سورة المائدة: ٦]

- النظر للمرأة على انها سلعة قابلة للإستبدال.
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج. [سورة النساء:٢٠]

- على المرأة التي يطلقها زوجها أن تلتزم البيت في حين يتمتع هو بحريته.
((يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) [سورة الطلاق: ٦٥]

- استنكف الله أن يكون له الأنثى بدلا من الذكر واعتبرها قسمة ضيزي (أي ناقصة جائرة: معجم لسان العرب).
((الكمُ الذكر ولهُ الأنثى تلك إذا قسمه ضيزي)) [سورة النجم: ٢٢]

- ((ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون)). [سورة النحل: ٥٧]
((أم له البنات ولكم البنون.)) [سورة الطور: ٣٩]

- للرجل في الآخرة حور عين ولا شيء للمرأة.
((وَحُور عين كأمثال اللؤلؤ المَكنون)) . [سورة الواقعة: ٢٢]

- للرجل الإحتفاظ بأي عدد من النساء يسمون ملك اليمين له أن يفعل بهم ما يشاء دون سؤال وبأدنى الحقوق المدنية.
((وإن خُفتم ألا تقسطوا في اليتامى فإنكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعُولوا)) [سورة النساء ٣]

- للرجل اغتصاب نساء أعداءه وإن كن محصنات (أي متزوجات) وله أن يجعلهم رقيقا عنده يبيع ويشتري بهم كما يشاء.
((يا أيُها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجُورهُن وما ملكت يمينك مما أفاء اللهُ عليك)) [سورة الأحزاب: ٥٠]

- للرجل القوامة على المرأة وأن كان تكبره سننا وتفوقه رجاحة بالعقل واالحكمة (والقوامة بإختصار: أن الرجل كالحاكم على المرأة مؤدب لها إذا عوجت وأخطأت وضلت الطريق وأن يتولى أمرها ويصلح حالها ويأمرها)
((الرجالُ قوامُون على النساء بما فضل اللهُ بعضهمُ على بعض وبما أتفقوا من أموالِهم فالصالحاتُ قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللهُ)) [سورة النساء: ٣٤].

المرأة فى الحديث

ان السيرة النبوية تفصح بحروف من نار كيف كان ينظر نبى الاسلام الى المرأة فهى لم تزد عنده عن أداة للاستمتاع الجنسى .

ففى زواجه من صفية بنت حيي نموذج صارخ على تلك النظرة الدونية . وهنا نترك المجال لابن اسحق ليروى لنا عن هذا :

وكان النبي قد قتل كنانة بن أبي الحقيق، زوج صفية بنت حيي بن أخطب سيد النضير، وكان قد سبق وقتل أباها حيي في مذبحة قريظة، لذلك، وحتى لا ينصرف ذهن كائد للإسلام ونبيه الكريم، إلى أن قتل زوجها كنانة، كان للاستيلاء على صفية، فإن كتب الأخبار تأتي هنا واضحة لا تحمل في خبرها لبسا، فتعلمنا أن النبي لم يعلم بجمال صفية بنت حيي زوجة كنانة، إلا بعد أن قتل زوجها بالفعل، لنقضه العهود والمواثيق، وتتفق جميعا حول رواية أنس بن مالك الذي قال: قدمنا خيبر، فلما فتح (ص) الحصن، ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها لنفسه [٢].

وقد قدرت الأقدار، أن تحظى صفية بالإكرام، فتحظى بسيد الخلق أجمعين، رغم أنها بنت عدو الله حيي بن أخطب، الذي حزب الأحزاب، وزوج زعيم يهود خيبر كنانة بن أبي الحقيق، الذي نقض العهود والمواثيق، بعد اتفاقه السلمي مع النبي (ص)، وهو ما يشرحه أنس في قوله: جُمع السبي فجاء دحية الكلبي فقال: يا رسول الله اعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى رسول الله فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك !! قال: ادعوا بها، فلما نظر إليها (ص) قال: خذ جارية من السبي غيرها [٣].

وفي رواية أخرى أن دحية الكلبي صديق النبي، تم تعويضه عن صفية بسبعة رؤوس دفعة واحدة، وهو ما أخبرنا به ثابت في قوله: "وقعت صفية في سهم دحية، وكانت جارية جميلة، فاشتراها رسول الله (ص) بسبعة رؤوس، ودفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها".

وما أن ارتحل الجيش عن خيبر، حتى أناخ في سد الصهباء في الطريق إلى يثرب، وضربت للنبي وصفية قبة، ظل فيها النبي معها من الأيام ثلاثة، أو بتعبير ابن كثير: وأقام ثلاثة أيام يبني بها.... وكانت التي جمّلتها إلى رسول الله (ص) ومشّطتها وأصلحت من أمرها أم سليم بنت ملحان، أم أنس بن مالك [٤]. ويروي البيهقي: وقد بات أبو أيوب ليلة دخل بها رسول الله (ص) قائما قريبا من قبته. ولما خرج الرسول من القبة سأله عن طوافه حول القبة كل ذلك الوقت، فردّ أبو أيوب مفصحا عن مدى إخلاص الرجال لصاحب الدعوة: لما دخلت بهذه المرأة، وذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها، فخفت لعمر الله أن تغتالك [٥].

في واقعة زواج نبي الإسلام من صفية بنت حيي ملمح لا يجب أن تجاوزه. وهو أنه تزوجها **قبل أن تعتد** وبعد أن قتل زوجها وأباها وأخاها وعمها. كيف يعرس "المبعوث رحمة للعالمين" والذى هو "رحمة مهداة" بإمرأة هو قاتل زوجها وأبيها وأخيها وعمها؟.

الحديث رقم (٢٢٢٥) من صحيح مسلم: عن مالك بن أنس عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال:
" الشؤم في الدار والمرأة والفرس".

الحديث رقم (٦٥٤٦) من صحيح البخاري: عن عمران بن الحصين عن النبي (ص) قال:
" اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء."

الحديث رقم (١٤٠٣) من صحيح مسلم: عن جابر أن رسول الله (ص) رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال:
" إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فإن ذلك يرُدُ ما في نفسه".

الحديث رقم (٥١١٩) من صحيح البخاري: عن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله (ص) قال:
" إيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا".

الحديث رقم (١٤٥٣) مسلسل (٢٦) من صحيح مسلم: أيضا عن عائشة:
جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حَليفةُ) فقال النبي:" أرضعيه" قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله وقال:" قد علمت أنه رجل كبير"، زاد عمر في حديثه، وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر (فضحك رسول الله).

الحديث رقم (٥١٣٢) من صحيح البخاري: عن سهل بن سعد قال:
" كنا عند النبي جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يُردها. فقال رجل من أصحابه: زوّجنيها يا رسول الله. قال: أعندك شيء؟ قال: ما عندي من شيء. قال: ولا خاتما من حديد؟ قال: ولا خاتما، ولكن أشق بردي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: لا. هل معك من القرآن شيء. قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن.

وفي البخاري ومسلم عن نقص النساء في العقل والدين .. وهو حديث رواه الصحابى الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: " خرج رسول الله (ص) في أضحى أو فطر - الى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل "؟ قلن: بلى. قال: " فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى. قال:" فذلك من نقصان دينها"

هذه مجرد أمثله لبعض الآيات الأحاديث النبوية التي تثبت بما لا يدع مجالا لأي شك تدنى مكانة المرآة في السنة النبوية .

(للمزيد من الأحاديث النبوية التى تهين المرأة وتحقرها نرجو الرجوع الى الملحق الخاص بالأحاديث فى آخر الكتاب).

مفـاخـذة الرضيعة

جاء فى كتاب " تحرير الوسيلة " للامام الخمينى :

" لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواما كان النكاح أو منقطعا، وأما سئر الإستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتنفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة".

و له ايضا فتوى فى هذا الأمر :

مسألة ١٢: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواما كان النكاح أو منقطعا، وأما سائر الإستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة، ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى، وإن أفضاها بأن جعل مسلكى البول والحيض واحدا أو مسلكى الحيض والغائط واحدا حرم عليه وطؤها أبدا لكن على الأحوط في الصورة الثانية، وعلى أي حال لم تخرج عن زوجته على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، ويجب عليه دية الإفضاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافا الى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول، ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

وهذا لا يقتصر فقط على رأى الشيعة ولكن له ايضا ما يؤيده فى مصادر أهل السنة. فيما يلى بعضا منها :

ابن حجر ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (١٠١) ـ وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي، وقال ابن بطال، يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

السطر الحادي عشر: الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ الجزء: (٦) ـ رقم الصفحة: (٢٥٢)

ـ وزعم أن تزوج النبي(ص) عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ويقابله تجويز الحسن والنخعي للآب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا. وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة، وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك. قال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطئ.

الرابط: النووي ـ شرح مسلم ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (٢٠٦)

ـ وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا.

ـ فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

ـ وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك بإختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح.

محي الدين النووي ـ روضة الطالبين ـ الجزء: (٤) ـ رقم الصفحة (٣٧٩) .

ـ الثانية: يجوز وقف ما يراد لعين تستفاد منه، كالأشجار للثمار، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض، وما يراد لمنفعة تستوفى منه، كالدار، والأرض. ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته، كما يجوز نكاح الرضيعة.

محي الدين النووي ـ روضة الطالبين ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٤٥٩) .

ـ قال ابن الحداد: فلو قال لها: أنت طالق ثلاثا، فله في الحال نكاح أختها، لحصول البينونة، وكذا الحكم لو ارتدت فخالعها في الردة. ولو كان تحته صغيرة، وكبيرة مدخول بها، فارتدت الكبيرة، وأرضعت أمها في عدتها الصغيرة، وقف نكاح الصغيرة.

محي الدين النووي ـ روضة الطالبين ـ الجزء: (٦) ـ رقم الصفحة: (٤٢٥)

ـ ولو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات، فأرضعتها كل واحدة رضعة بلبنه لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الأول، وينفسخ على الثاني، وهو الأصح، ولا غرم عليهن، لأنه لا يثبت له دين على مملوكه، ولو أرضع نسوته الثلاث ومستولدتاه زوجته الصغيرة فإنفساخ نكاح الصغيرة على الوجهين، وأما غرامة مهرها، فإن أرضعن مرتبا، فالإنفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة فإن كانت مستولدة، فلا شيء عليها، وإن كانت زوجة، فعليها الغرم.

محي الدين النووي ـ روضة الطالبين ـ الجزء: (٦) ـ رقم الصفحة:(٤٣٤)

ـ فرع تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعا والكبيرة أيضا على الأظهر. ولو أرضعتها جدة الكبيرة أو أختها. أو بنت أختها فكذلك. ويجوز في الصور أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمعهما. ولو أرضعتها بنت الكبيرة، فحكم الإنفساخ كما ذكرنا، وتحرم الكبيرة على التأبيد وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها لكونها ربيبته، وحكم مهر الصغيرة على الزوج، والغرم على المرضعة كما سبق.

ابن حزم: المحلي ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (٤٥٨)

١٨٢٦ ـ وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت.

ابن حزم: المحلي ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (٤٦٠).

١٨٢٦ ـ قال أبو محمد ابن حزم الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر (ر) النبي (ص) من عائشة (ر) وهي بنت ست سنين وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يردو الله واليوم الآخر (الأحزاب:٢١) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص.

عبد الله ابن قدامة ـ المغني ـ الجزء: (٧) ـ رقم الصفحة: (٣٨٢)

ـ وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت وقال هؤلاء غير أبي حنيفة إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا.

الرابط: عبد الله ابن قدامة ـ المغني ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (٢١٠)

ـ ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة نص أحمد على هذا كله.

عبد الله ابن قدامة ـ المغني ـ الجزء: (٩) ـ رقم الصفحة: (٢١٤) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد].

ـ وإن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة لأنها صارت جدتها، والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح، وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لأنهما صارتا أختين فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما .... الخ.

عبد الله بن قدامة ـ المغني ـ الجزاء: (٩) ـ رقم الصفحة: (١٥٩ ـ ١٦٠)

ـ فأما الصغيرة التي لا يوطأ مصلها (١) فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها (٢) وهو ظاهر كلام أحمد، وفي أكثر الروايات عنه قال: تستبرأ وإن كانت في المهد (٣).

ـ وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض، وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. فظاهر هذا أنه لا يجب اسبراؤها ولا تحرم مباشرتها(٤) وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك، وهو الصحيح (٥) لأن سبب الإباحة متحقق (٦) وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه ولا معنى نص (٧) لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أم. ولد لغيره (٨)، ولا يتوهم هذا في هذه (٩) فوجب العمل بمقتضى الإباحة.

ابن نجيم المصري ـ البحر الرائق ـ الجزاء: (٣) ـ رقم الصفحة: (٢١٠)

ـ واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل بها إذا بلغ تسع سنين، وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا.

ابن نجيم المصري ـ البحر الرائق ـ الجزء: (٣) ـ رقم الصفحة: (٢٦٧)

ـ والعقل شيء مدور يخرج بالفرج ومنه صغرها بخيث لا تطيق الجماع، وليس له أن يدخل بها قبل أن تطيقه، وقدر بالبلوغ، وقيل بالتسع والأولى عدم التقدير كما قدمناه. فلو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الآب فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن. كذا في الخلاصة.

ابن عمر الجاوي الشافعي ـ نهاية الزين ـ الجزء: (١) ـ رقم الصفحة: (٣٣٤)

ـ وخرج بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات، يقصد بالمقدمات الأمور التى تسبق الوطء كالتقبيل والضم والتفخيذ وغيرها من الإستمتاعات.

السيواسي الحنفي ـ شرح فتح القدير ـ الجزء: (٣) ـ رقم الصفحة (٣٨٣)

ـ قوله: لا يستمتع بها. أي لا توطأ وصرح في الذخيرة بأن المراد من الإستمتاع الوطء وبه قيد الحاكم قال لا نفقه للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها الى أن تصير الى حالة تحتمل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب واختلف فيها، فقيل: أقلها سبع سنين. وقال العتابي اختيار مشايخنا تسع سنين. والحق عدم التقدير فإن احتماله يختلف باختلاف البنية.

السرخسي ـ المبسوط ـ الجزء: (٤) ـ رقم الصفحة: (٢١٢) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد]

- قال وبلغنا عن رسول الله (ص) أنه تزوج عائشة (ر) وهي صغيرة بنت ستة سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغير بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم رحمهم الله تعالى أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا .....

- .... ثم حديث عائشة (ر) نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار فإن قدامة بن مزعون تزوج بنت الزبير (ر) يوم ولدت وقال ان مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير.

- وزوج ابن عمر (ر) بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير (ر).

- وزوج عروة بن الزبير (ر) بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران.

- ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك على (ر).

- وزوجت امرأة ابن مسعود (ر) بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله (ر) ولكن أبو بكر الأصم رحمه الله تعالى كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث .....

السرخسي - المبسوط - الجزء: (٤) - رقم الصفحة: (٢١٣). [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد].

- .... وفيه دليل إن الصغيرة يجوز أن تزف الى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت الى رسول الله (ص).

- قال وبلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى فقالوا يجوز لغير الاب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك رحمه الله تعالى ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة فمالك يقول القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقى ما سواه على.

ابن عابدين - حاشية رد المحتار - الجزء: (٣) - رقم الصفحة: (٢٢٣).

- وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطئ لا تسلم الى الزوج حتى تطيقه. والصحيح أنه غير مقدر بالسن، بل يفوض الى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التاتر خانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج أيضا، فقوله: لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته. وفي الاشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطئ زوجته مع بقاء النكاح، قال: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة اه. وربما يفهم من سنه عظم آلته. وحرر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة، فإن كانت صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقا. فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي الى إضرارها، فيقتصر على ما تطيق منه عددا بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فيقولها، وكذا في غلظ الآلة، ويؤمر في طولها فإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة رجل معدل الخلقة، والله تعالى أعلم.

ابن عابدين - حاشية رد المحتار - الجزء: (٣) - رقم الصفحة: (٢٤١). [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد] .

- قوله ولو أرضعت الكبيرة ولو المبانة ضرتها الصغيرة أي التي في مدة الرضاع ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت إرضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت معليه لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت ....

- .... وفي الخانية لو زوج أم ولده بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لأنها كانت موطوءة أبيه وعلى المولى لأنها امرأة ابنه، قوله وكذا لو أوجره أي لبم الكبيرة رجل في فيها أي الصغيرة.

ابن عابدين - حاشية رد المحتار - الجزء: (٣) - رقم الصفحة: (٦٣٠)

- الأولى إسقاط مسلمة قوله تطيق الوطء أي منه أو من غيره كما يفيد كلام الفتح وأشار الى ما في الزيلعي من تصحيح عدم تقديربالسن فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن قوله أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج لأن الظاهر أن من كانت كذلك فهي مطيعة للجماع في الجملة وان لم تطقه من خصوص زوج مثلا.

عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير - الجزء: (٩) - رقم الصفحة: (٢٠٦).

- قال الشيخ رحمه الله: إذا تزوج كبيرة لم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ نكاحهما.

- إذا تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التابيد وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

- وقال الأوزعي: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة. ولا يصح ذلك فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم أبدا لقول الله وأمهات نسائكم (النساء:٢٣)، ولم يشترط دخوله بها فأما الصغيرة ففيها روايتان (إحداهما) نكاحها ثابت لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها فلا تحرم لقول الله فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (النساء:٢٣). (والرواية الثانية) ينفسخ نكاحها، وهو قول الشافعي نكاحهما كما لو صارتا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا ..... الخ.

أبو المناقب الزنجاني - تخريج الفروع على الأصول - الجزء: (١) - رقم الصفحة:(١٩٢ - ١٩٣).

- اختلف العلماء في مورد عقد النكاح ما هو فذهب الشافعي الى أن مورده المنافع أعني منافع البضع واحتج في ذلك بأمرين ... وذهب أبو حنيفة الى أن مورده العين الموصوفة بالحل وحكمه ملك العين واحتج في ذلك بأمور أربعة أحدها .... وثانيها: أنه لو كان المعقود عليه المنافع لما صح نكاح الطفلة الرضيعة.

الدسوقي - حاشية الدسوقي - الجزء: (٢) - رقم الصفحة: (٤٢٧).

- وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فإن حلف علي واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك إيلاء، وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التي لا تطيق الوطئ، ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطيق.

البهوتي - كشاف القناع - الجزء: (٥) - رقم الصفحة: (٥٢٤) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد]

- وإذا تزوج امرأة كبيرة ذات لبن من غيره زوجا كان أو غيره، ولم يدخل الثاني بها وتزوج بثلاث صغائر دون الحولين عمرهن أقل من سنتين، فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبدا لأنها

صارت من أمهات نسائه. وبقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما، لأن الدوام أقوى من الإبتداء، فإن أرضعت الكبيرة اثنتين من الصغائر منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما .... الخ.

البهوتي ـ كشاف القناع ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٥٢٩) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد].

ـ ولو كان لإمرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا فأرضعت كل واحدة من بنات الزوجة واحدة من زوجاته الصغار إرضاعا كاملا أي خمس رضعات ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات، ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرمن بكونهن ربائب لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا لما ذكرنا وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر أبدا أيضا لأنهن ربائب دخل بجدتهن، وإن أرضعن أي بنات زوجته واحدة من زوجاته الصغار أرضعتها كل واحدة منهن رضعتين اثنتين حرمت الكبرى. صححه في المبدع وغيره لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها وقيل لا تحرم الكبيرة اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف .....

البهوتي : كشاف القناع ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٥٣٠) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد]

ـ ..... وان كان زوج الصغيرة ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة لأنها صارت من أمهات نسائه فإن كان لم يدخل بها أي الكبيرة فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وله نكاح الصغيرة لأنها ربيبة غير مدخول بأمها.

ـ ولو تزوج رجل امرأة كبيرة وتزوج آخر طفلة صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما أقول واضح أن الصغيرة يجب أن يكون عمرها أقل من سنتين لأنها صارت من أمهات تسائهما وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها.

البهوتي: كشاف القناع ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٥٣١).

ـ وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي دون الحولين فأرضعته بلبنة خمس رضعات انفسخ نكاحها من الصبي وحرمت عليه أبدا.

ـ ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض كعيب أو فقد نفقة أو اعسار بمقدم صداق ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا على الكبير لأنها صارت من حلائل أبنائه وعلى الصغير لأنها صارت أمه. قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي، قال في المستوعب: وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع.

البهوتي: كشاف القناع ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٥٣١).

ـ ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما أما المملوك فلأنها صارت أمه وأما السيد فلأنها من حلائل ابنائه ولا يتصور هذا أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك أي خوف العنت في الطفل وفيه تلويح بالرد على صاحب الرعاية، ورد بأنه غير مسلم لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة فيتصور كما في المنتهى وغيره فإن تزوج بها الطفل لغير

حاجة خدمة كان النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح وان تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وان أرضعته حرمت عليهما.

البهوتي: كشف القناع ـ الجزء: (٥) ـ رقم الصفحة: (٥٣٤).

ـ وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة رضاعا محرما فحرمتها عليه بأن كان دخل بالأمة كان ما لزمه من صداق الصغيرة وهو نصفه له في رقبة الأمة لأن ذلك من جنايتها وإن أرضعتها أي زوجته الصغيرة أم ولده حرمتا عليه أبدا أما الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبته وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه وعليه نصف مهر الصغيرة ولا غرامة عليها أي على أم الولد لأنها أفسدت على سيدها ولا يجب له عليها عرم ويرجع على مكاتبته إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة لأنه يلزمها أرش جنايتها.

الشرواني والعبادي ـ حواشي الشرواني ـ الجزء: (٧) ـ رقم الصفحة: (٣١٢).

ـ قوله: وإنما تحللت طفلة أي مطلقة ثلاثا قوله: بجماع من يمكن جماعة أي بأن كان ذكره صغيرا.

محمد الشربيني ـ مغني المحتاج ـ الجزء: (٣) ـ رقم الصفحة: (١٨٢).

تنبيه: قوله: لا طفلا قد يفهم أنه لا يشترط في الزوجة ذلك، بل وطؤها محلل وإن كانت طفلة لا يمكن جماعها.

أبو بكر الجصاص ـ أحكام القرآن ـ الجزء: (٢) ـ رقم الصفحة: (٦٦). [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد]

ـ ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال اخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أنهم عن عبد الله بن شدادقال كان زوج رسول الله (ص) أم سلمة ابنها سلمة فزوجه رسول الله (ص) بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال رسول الله (ص) هل جربت سلمة بتزويجه إياى أمه وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين أحدهما أنه زوجهما وليس باب ولا جد فدل على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغيرين والثاني أن النبي(ص) لما فعل ذلك وقد قال الله تعلى فاتبعوه فعلينا اتباعه فبدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين .....

أبو بكر الجصاص ـ أحكام القرآن ـ الجزء: (٢) ـ رقم الصفحة: (٦٧) [النص طويل لذا استقطع منه موضع الشاهد]

ـ ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولي الصغيرة إياها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجها من نفسه برضاها وبدل أيضا على أن العاقد للزوج والمرأة يجوز أن يكون واحدا بأن يكون وكيلا لهما كما جار لولي الصغيرة أن يزوجها من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحدا ويدل ايضا على أنه إذا كان وليا لصغيرين جاز له أن يزوج أحدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشافعي في قوله إن الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد .....

(فتاوي حديثة) فقه الأسرة المسلمة ـ النكاح ـ عقد النكاح ـ الأركان والشروط (٥٥٥)

رقم الفتوى: ١١٢٥١
عنوان الفتوى: حكم زواج الكبير بالصغيرة والإستمتاع بها.
تاريخ الفتوى: ١٣ شعبان ١٤٢٢

السؤال: هل يجوز زواج الكبير البالغ من الصغيرة التي لم تبلغ؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز وطؤها والإستمتاع بها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه يجوز أن يتزوج الرجل الكبير البالغ البنت الصغيرة التي لم تبلغ بعد. وقد تزوج النبي (ص) وعمره فوق الخمسين سنة عائشة (ر) وعمرها ست سنوات، ودخل بها وعمرها تسع، كما في الصحيحين وغيرهما. كما أن في قوله سبحانه وتعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا [الطلاق: ٤] اشارة الى أن الصغيرة التي لم تحض بعد يمكن أن تتزوج وتطلق فتكون عدتها حينئذ ثلاثة أشهر. وإذا تزوج الرجل الكبير البنت الصغيرة جاز له أن يستمتع بها بكل أنواع الإستمتاع المباحة شرعا، أما وطؤها فلا يطأها حتى تكون مطيقة للوطء بحيث لا يضر بها. والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه
فقه الأسرة المسلمة ـ النكاح ـ عقد النكاح ـ الأركان والشروط (٢٨٩).

رقم الفتوى : ٢١٣٦١
عنوان الفتوى: حكم نكاح الصغيرة والإستمتاع بها،
تاريخ الفتوى : ٢ ذو القعدة ١٤٢٣
السؤال: هل يجوز الزواج من الرضيعة وإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز الإستمتاع بها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة .. فتارة يذكره أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية، [الرعد: ٣٨].
وتارة يذكره في معرض الامتنان: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا [النحل: ٧٢].
وقد جاء النهي عن ترك النكاح تبتلا، أخرج البخاري ومسلم عن أنس (ر)، عن النبي(ص) أنه قال: والله إني لاخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.
وانطلاقا من رغبة الإسلام في هذا شرع سبق العقد في النكاح على على الصغيرة ولو كانت في سن الرضاع إذا لم يوجد ما يمنع ذلك من نسب أو رضاع، ودليل هذا قوله تعالى: واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق: ٤].
ووجه الدلالة هنا أن العدة لا تكون إلا عن نكاح. ولما ثبت في البخاري أن النبي (ص) تزوج عائشة (ر) وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع.
أما فيما يتعلق بالإستمتاع بالصغيرة فإنه مستهجن طبعا وممنوع شرعا، وعليه فلا يجوز لأولياء الطفلة تمكين زوجها منها ما لم تصل حدا تطيق معه النكاح.
وننبه هنا الى أن الزوج غير ملزم بالإنفاق عليها ما لم تمكن منه.
والحاصل أنه لا مانع من العقد على الصغيرة إلا أنه يمنع زوجها من الإستمتاع بها ما جامت في مرحلة لا تطيق معها الجماع. والله أعلم.

فقه الأسرة المسلمة ـ النكاح ـ الحقوق الزوجية ـ الإستمتاع وآدابه (٣٨٠).

رقم الفتوى: ٢٣٦٧٢
عنوان الفتوى: حدود الإستمتاع بالزوجة الصغيرة.
تاريخ الفتوى: ٦ شعبان ١٤٢٣.
السؤال: أهلي زوجوني من الصغر صغيرة وقد حذروني من الإقتراب منها ما هو حكم الشرع بالنسبة لي مع زوجتي هذه وما هي حدود قضائي للشهوة منها وشكرا لكم؟
الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا كانت هذه الفتاة لا تحتمل الوطء لصغرها، فلا يجوز وطؤها لأنه بذلك يضرها، وقد قال النبي (ص) لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وصححه الألباني. وله أن يباشرها، ويضمها ويقبلها، وينزل بين فخذيها، ويجتنب الدبر لأن الوطء فيه حرام، وفاعله ملعون.
ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم ١٣١٩٠ والفتوى رقم ٣٩٠٧. والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه

فقه الأسرة المسلمة ـ النكاح ـ عقد النكاح ـ الإستمتاع وآدابه (٣٠٦)

رقم الفتوى: ١٣١٩٠.
عنوان الفتوى: العقد على الصغيرة ..... وأقوال الفقهاء في تسليمها للزوج قبل البلوغ.
تاريخ الفتوى: ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٤.
السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ارجو الإجابة على سؤالي جزاكم الله خيرا.
السؤال ١: متى تستطيع البنت الزواج وفي أي سن يصلح لها الزواج هل يصح زواجها وهي في سن صغير مثل سن ١٤ أو ١٥ سنة وما فوق؟ وشكرا وجزاكم الله خيرا.

الفتوى: الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج على الصغيرة صحيح ولو كان ذلك قبل بلوغها. ولكنهم اختلفوا في تسليمها لزوجها قبل البلوغ على ما يلي: فذهب المالكية والشافعية الى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء الى زوجها حتى تكبر ويزول المانع، فإذا كانت تحتمل الوطء زال مانع الصغر.
وقال الحنابلة: إذا بلغت الصغيرة تسع سنين دفعت الى الزوج، وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، لما ثبت أن النبي (ص) بنى بعائشة (ر) وهي بنت تسع سنين.
المفتي: مركزالفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه.

فقه الأسرة المسلمة ـ النكاح ـ الحقوق الزوجية ـ الإستمتاع وآدابه (٣٨١).

رقم الفتوى: ٥٦٣١٢
عنوان الفتوى: الإستمتاع بالزوجة الصغيرة.
تاريخ الفتوى: ١٦ شوال ١٤٢٥
السؤال: أراجعكم بخصوص الفتوى التالية رقم الفتوى: ٢٣٦٧٢
عنوان الفتوى: حدود الإستمتاع بالزوجة الصغيرة.
تاريخ الفتوى: ٦ شعبان ١٤٢٣

ذكرتم أن للزوج أن يباشرها، ويضمها ويقبلها، وينزل بين فخذيها، لكن الإنزال بين الفخذين ينافي القاعدة لا ضرر ولا ضرار أليس كذلك، كما أني بحثت ولم أر أيا من العلماء السابقين رحمهم الله يجوز الإنزال بين الفخذين بل اقتصروا على الضم والتقبيل، فأرجو إن أمكن توجيهي لبعض المصادر التي ذكرت ذلك؟ وشكر الله سعيكم.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا ضرر في الإنزال بين فخذي الصغيرة التي لا تطيق الجماع، وتتضرر به إذا كان ذلك الإنزال بدون إيلاج، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن الأصل هو جواز استمتاع الرجل بزوجته كيف شاء إذا لم يكن ضرر، وذكروا من ذلك استمتاءه بيدها ومداعبتها وتقبيلها على أن يتقي الحيض والدبر.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الغرر البهية: (والبعل) أي: الزوج (كل تمتع) بزوجته جائز (له) حتى الإستمناء بيدها، وإن لم يجز بيده وحتى الإيلاج في قبلها من جهة دبرها، انتهى، وقد أوضحنا ذلك في فتاوي كثيرة سابقة، ومن ذلك الفتوى رقم: ٢٠٤٩٦، والفتوى رقم: ٤٠٧١٥. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه.

مزيد من مصادر أهل السنة في نكاح الصغيرة ومفاخذتها

هكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض تفسير ابن كثير؟ HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEET/DIS/TAFSEER.ASP?I=ARB&TAF=KATHEER&NTYPE=1&NSORA=65&NAYA=4

نكاح الصغيرات حسب تفسير الجلالين؟ HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEET/DISPTAFSEER.ASP?I=ARB&TAF=GALALEEN&NTYPE=1&NSORA=65&NAYA=4

واللائـــــــــــــــــــــي لـــــــــــــــــــــم يحصـــــــــــــــــــــن وأولات الأحمـــــــــال؟ HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/VER2/ARCHIVE/SHOWAYATAFSEER.PHP?SWRANO=65&TAFSEERNO=5&AYAANO=4

واللائي يئسن من المحيض تفسير الطبري؟ HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?I=ARB&TAF=TABARY&NTYPE=1&NSORA=65&NAYA=4

بـاب إنكـاح الرجـل ولـدهُ الصـغار فجعـل عـدتها ثلاثـة أشـهر قبـل البلـوغ { واللائـي لـم يحصـن} HTTP://WWW.AL-EMAN.COM/HADEETH/VIEWCHP.ASP?BID=13&CID=145#S37

لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله (ص) ESLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=6&REC=25055 HTTP://HADITH.AL-

أيهـا الـذين آمنـوا إذا نكحـتُم المُؤمنـاتِ ثـم طلقتمُـوهُن مـن قبـل أن تمسـوهُن فمـا لكـم علـيهن مـن عِـدة HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?I=ARB&TAF=KORTOBY&NTYPE=1&NSORA=33&NAUA=

واللآتي لم يحضنَ تفسير القرطبي HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?I=ARB&TAF=KORTOBY&NTYPE=1&NSORA=65&NAYA=4

فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7644

حديث أم حبيبة بنت العباس اشتهاها محمد وهي فوق الفطيم HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?HNUM=25636&DOC=6

مسند أحمد ومن مسند بني هاشم بداية مسند عبد الله بن العباس حبيبة بنت عباس فوضعتها في حجر رسول الله (ص) فبالت فاختلجتها أم الفضل HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLLAY.ASP?HNUM=2614&DOC=6&IMAGE

يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?HNUM=4691&DOC=

باب إنكاح الرجل ولده الصغار صحيح البخاري HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLALY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7644

تزوجني النبي (ص) وأنا بنت ست سنين فاتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب في صحيح البخاري المناقب HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM?DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=5830

تزوج النبي (ص) عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا صحيح البخاري النكاح من بني بإمرأة وهي بنت تسع سنين HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7688

تزوجني رسول الله لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين صحيح مسلم النكاح تزويج الأب البكر الصغيرة

HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=1&REC=3266

النبي (ص) تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين صحيح البخاري والنكاح تزويج الأب ابنته من الإمام HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7647

صحيح البخاري النكاح إنكاح الرجل ولده الصغار أن النبي (ص) تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا. HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7645

في تزويجه (ص) بعد خديجة بعائشة بنت الصديق وسودة بنت زمعة رضي الله عنهما البداية والنهاية الجزء الثالث.

HTTP://HISTORY.AL-ISLAM.COM/DISPLAY.ASP?F=BDY00487.HTM

فأتتني أمي أم رومان وأني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها ما أدري ما تريد بي.

HTTP://HISTORY.AL-ISLAM.COM/TAKREEJ.ASP?F=HITS960

النساء إذ ذاك حفافا لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه صحيح البخاري تفسير القرآن لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون بأنفسهم خيرا.

HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=6951

فلما سمعت عائشة ذلك قالت: واوجعاه! فقال لها النبي (ص): ليس هناك وجع. -HTTP://QURAN.AL

ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?I=ARB&TAF=KORTOBY&NTYPE=1&NSORA=56&NAYA=36

إذرمى صبية يُمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنهُ ليس بزنى إذ لا حد عليها.-HTTP://QURAN.AL
ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?1=ARB&TAF=KORTOBY&NTYPE=1&NSORA=24&NAYA=4

فإذا كانت هذه الفتاة لا تحتمل الوطء لصغرها، فلا يجوز وطؤها لأنه بذلك يضرها، وقد قال النبي (ص) " لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وصححه الألباني؟ A.
HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/VER2/ISTISHARAT/SHOWFAW PHP?LANG=A&LD=23672&OPTION=FATWALD&X=48&Y=16

ما من جهة مفاخذة رسول الله لخطيبته عائشة فقد كانت في سن السادسة من عمرها ولا يستطيع أن يجامعها لصغر سنها لذلك كان (ص) يضع اربه بين فخذيها ويدلكه دلكا خفيفان.

HTTP://WWW.ISLAMIC-FATWA.NET/VIEWTOPIC.PHP?TOPICLD=8330

فتوى مفاخذة الصغار. HTTP://WWW.ISLAMEYAT.COM/PAL/ALDALIL/FATWA.MOFAKHAZA.HTM

أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا صحيح البخاري النكاح إنكاح الرجل ولده الصغار. HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=7645

هذا هو الإسلام ... جواز التفخيذ والتمتع حتى بالرضيعة وإتيان المرأة في دبرها ... تحرير الوسيلة للإمام لروح الله الموسوي الخميني ... كتاب النكاح ... كتاب النكاح مسألة ١٢.
HTTP://WWW.ANSAR.ORG/ARABIC/RADEE3AH.HTM

مهزلة ... المسلمون السنة والشيعة ينشرون غسيلهم القذر ... حول مفاخذة الرضيعة.

HTTP://WWW.ANSARWEB.NET/DATA/M/INDEX-HTML.111

عروس في الخامسة لتسوية صفقة باكستانية.

HTTP://ARABIC.CNN.COM/2002/WORLD/7/26/YOUNGBRIDE.BLOODDEBT/INDIX.HTML

زواج الشيخ القرضاوي من طفلة. HTTP://WWW.GEOCITIES.COM/OSAMA2/DOC42.HTML

تزويج الصغار من الكبار. HTTP://WWW.GEOCITIES.COM/ISLAMICWORDNEWS//KID.HTML

اقراء الطلاق ٤ وتفسير ابن كثير وتحليل زواج الرجل من الطفل والائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولاتُ الأحمال أجلهُن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسرا.

وكذا الصغار الاتي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الايسة ثلاثة أشهر ولهذا قال تعالى " والائي لم يحضن".

HTTP://QURAN.AL-ISLAM.COM/TAFSEER/DISPTAFSSER.ASP?I=ARB&TAF=KATHEER&NTYPE=1&NSORA=65&NAYA=4

تزويج الصغار من الكبار. -HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?HNUM=4691&DOC=0

باب إنكاح الرجل ولده الصغار صحيح البخاري.-HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0& &REC=7644

تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا.

HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=76

ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت فرس. قال فرس له جناحان؟ قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة -HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=9155

وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي صحيح البخاري المناقب تزويج النبي (ص) عائشة وقدومها المدينة.

HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=5830

تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي صحيح البخاري المناقب. HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=5830

وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي صحيح البخاري المناقب تزويج النبي (ص) عائشة وقدومها المدينة.

HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?DOC=0&REC=5830

فوثب الرجال والنساء فخرجوا، وبنى بي رسول الله (ص) في بيتنا، ما نحرت علي جزور ولا ذبحت علي شاة، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها الى رسول الله إذا دار الى نسائه وأنا يومئذ ابنة سبع سنين.

HTTP://WWW.AL-EMAN.COM/ISLAMLIB/VIEWCHP.ASP?BID=272&CID=140

محمد يشتهي طفلة فوق الفطيم مسند أحمد .. باقي مسند الأنصار .. حديث أم الفضل بن نعباس وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم.-HTTP://HADITH.AL-ISLAM.COM/DISPLAY/DISPLAY.ASP?HNUM=25636&DOC=6

نكاح الرضيعة في الفقه والفتاوي السنية فلماذا التهريج على الخميني؟

HTTP://WWW.AL-AKHDOOD.NET/VB/SHOWTHREAD.PHP?P=543

فإن كان له أمه طفلة أو صغيرة استمني بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطئها فيما دون الفرج: بن تيمية.

HTTP://ARABIC.ISLAMICWEB.COM/BOOKS/TAIMIYA.ASP?BOOK=64&ID=889

أحمد بن حنبل يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد.

HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/VER2/LIBRARY/BOOKSCATEGORY.PGP?FLAG=1&BK.NO=15&ID=5563

حدود الإستمتاع بالزوجة الصغيرة.

HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/VER2/FATWA/SHOWFATWA.PHP?LANG=A&LD=23672&OPTION=FATWALD&X=13&Y=17

كانت عائشة تلعب مع أصحابها الصغار وأن النبي قال لها يوما ما هذا قالت بنات يقال فما الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال (محمد) فرس له جناحان قال (عائشة الطفلة) أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داود خيل لها أجنحة قالت فضحك النبي.

وزارة الأوقاف في الكويت تؤكد أن محمد رسول الإسلام كان يفاخذ لعائشة من عمر الست سنوات حتى السنة التاسعة. HTTP://WWW.ISLAMIC-FATWA.NET/VIEWTOPIC.PHP?TOPICID=8330

أما من جهة مفاخذة رسول الله لخطيبته عائشة فقد كانت في سن السادسة من عمرها ولا يستطيع أن يجامعها لصغر سنها لذلك كان (ص) يضع اربه بين فخذيها ويدلكه دلكا خفيفا.

HTTP://WWW.ISLAMIC-FATWA.NET/VIEWTOPIC.PHP?TOPICID=8330

الطفلة الزوجة في الأرجوحة للمقريزي.
HTTP://WWW.YASSAR.FREESURF.FR/LIBRARY/BAL528.35.HTML

فتوى مفاخذة الصغار. HTTP://WWW.ISLAMEYAT.COM/PAL/ALDALIL/FATWA.MOFAKHAZA.HTM

البنت الرضيعة والجنس. HTTP://FOSTA.NET/MALAFALJENS/KHOMEINI.HTM

الخميني يفتي في كتابه تحرير الوسيلة بجواز التمتع بالرضيعة
HTTP://WWW.ANSAR.ORG/ARABIC/RADEE3AH.HTM

(عن موقع الكلمة) .

الهوامش

---

١) بأن كانت دون تسع سنين، أو كانت وضيعة عمرها سنة واحدة كما سيأتي قريبا في أكثر الروايات عن أحمد شمول مورد الكلام لمن كانت في المهد.

٢) وأما بعد الإستبراء فلا تحريم في البين وإن لامسها أو قبلها بشهوة.

٣) وهذه الفتوى من مهازل فتاوي أحمد بن حنبل، إذ كيف تستبرأ الرضيعة التي في المهد مع عدم قابليتها للحمل، وهل الإستبراء إلا من أجل
التاكد من عدم الحمل؟

٤) أي لا يجب استبراء الرضيعة، ولا تحرم مباشرتها، لأنها ليست ممن تحيض، ولا ممن توطأ وتحبل.

٥) أي أن القول بجواز مباشرة الرضيعة وتقبيلها بشهوة من غير استبراء هو قول ابن أبي موسى ومالك بن انس، وهو المختار عند ابن قدامة.

٦) هذا تعليل لعدم حرمة ماشرة الرضيعة قبل استبرائها، وهو أن السبب في إباحة مباشرة الرضيعة وتقبيلها بشهوة متحقق، وهو العقد عليها إن كانت روحة والملكية ان كانت الرضيعة أمه.

٧) أي لا يوجد دليل على حرمة مباشرة الرضيعة وتقبيلها بشهوة، لا نص صريح، ولا معنى يمكن استفادته من النص.

٨) وأما تحريم مباشرة الكبيرة فلأجل أن المباشرة قد تؤدي الى الوطء، وهو محرم قبل الإستبراء، أو لأجل أنها ثد تكون حامر من غيره، فتكون أم ولد لذلك الغير، ووطء أم ولد الغير حرام.

٩) أي أن الخشية من الوقوع في الوطء المحرم واحتمال كون الرضيعة أم ولد للغير لا يمكن توهمهما في الرضيعة، لإستبعاد تحقق.

متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما. ومتعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء. أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى أجل مسمى ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها لأن الولد لا حق فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره وعدتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر.

وتعريفه في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو احصان، بمهر معلوم الى أجل مسمى وتبين عنه بإنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض وإلا فبخمسة وأربعين يوما وإن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب الله

قال الله سبحانه:" فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة ...." (النساء: ٢٤).

كانت في مصحف ابن عباس " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى" وقرءها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بم جبير والسدي ورواها قتادة ومجاهد.

نكاج المتعة في السنة

عن عبد الله بن مسعود، قال: رخص رسول الله (ص) أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله:" يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ...." (المائدة: ٨٧).

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله، فقال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء.

وعن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله بالمتعة فإنطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي ... قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم أن رسول الله قال: من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب. وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنا نستمتع بالبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبينها إلا حددته فتلقاه الناس منه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كن تقدمت في هذا لرجمت.

وفي رواية: إن سلمة بن أمية استمتع من مولاة حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لو أتيت برجل تمتع بإمرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته.

وبعد نهى عمر أصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الإسلامي وبقي الخليفة عمر مصرا على تحريمه، روى عمر أن بن سوادة أنه قال للخليفة نصيحة فقال: مرحبا بالناصح هات: فقال عابت أمتك منك إنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال. فقال: إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبعيت مكة خالية منهم، وقد أصبت. قال: ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة. والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحل الله من متعة الحج بسبب أن ذلك يؤدي الى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة؟.

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر بإذن الرسول، وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سرا أو يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة، أما ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك بإتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، أو يخفي الزوج نية الفراق في نفسه فهو عذر وخيانة للمرأة ولا يقرها الإسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمتعهم أزمان النبي وأبي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت أن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر وإلا لإستشهد بها هو ولما قال الصحابة أن التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس واسماء وأبو سعيد الخدري وجابر وسلمة ومعبد ابنا امية ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وأهل اليمن كلهم. أما من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون: إن الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

أوردنا في ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمون ذلك منهم بالإجتهاد ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما إستنبطوه من عمل الصحابة وكيف أصبح الإجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية. كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص).

وأخيرا نقول: إنا وجدنا تناقضا في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينا نجد في روايات أن رسول الله أفرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معا، نجد في روايات اخرى

رويت عنه (ص) ، أنه أمر بالتمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب إن الأحاديث التي رويت، عن رسول الله أنه أمر بافراد الحج ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييدا لموقف الخلفاء وأمرهم بافراد الحج ونهيهم عن عمرة التمتع. وبناء على هذا مهما رأينا حديثين متناقضين نترك منهما ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة.(راجع بحث" اتجاة السلطة زهاء ثلاثة عشر قرنا" في آخر الجزء الأول).

كتب أهل السنة المصرحة بحِلِيَّة المتعة:

١ ـ صحيح البخاري ورويات إباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعال: (وآنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)، عن عمران بن الحصين أنه قال: " نزلت المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعني البخاري) يقال عمر" (صحيح البخاري: ٧١/٣).

أقول: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة، فقد نص بصريح العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة.

واستمرار هذه الإباحة الى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمها، وأنه نص في عدم نهي النبي (ص) عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضا في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب " وجاء دور المجوس" في قوله عن مؤلف كتاب المتعة:" ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه المسمومة الى ثاني الخلفاء الراشدين" وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مُرٌّ على السنة المنحرفين عن آل الرسول (ص).

أخرج البخاري أيضا في باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، من كتاب التفسير عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله ـ ابن مسعود ـ قال: كنا نغزو مع النبي (ص) وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١). أقول: وهذا الحديث أيضا نص في أن متعة النساء من الطيبات، ولا شيء من الطيبات بحرام الى يوم القيامة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمها رسول الله . وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها،، وعبد الله بن مسعود هو أحد القراء الأربعة الذين أمر الرسول (ص) بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من ا{خرين بمداليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب عبد الله بن مسعود عن النبي (ص) أنه قال: " استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود ....".

٢ ـ صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم، فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعة عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول:" كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله: " يا أيها الذين لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (١).

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضا عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عمر فلم نعد لهما" (٢). وأخرج الإمام مسلم أيضا:" ... كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكرذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلة فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله. وأبتوا (٣) نكاح هذه النساء، فإن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة (٤). وعن أبي وموسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجلك رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (٥).

وفي صحيح مسلم أيضا عن عطاء أنه قال:" قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر" (٦). وفي رواية جابر بن عبد الله قال:" كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام علي على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث".

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي وردت فيها النصوص الصريحة على إباحتها، وأن الصحابة فعلوها في عهد رسول الله وأبي بكر وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامة بمقتضى تلك النصوص الصريحة الدالة على إباحتها وعدم تحريمها من النبي ... (الله أذن لكم أم على الله تفترون).

٣ ـ مسند الإمام أحمد، ومأثر الأناقة للقلقشندي وإباحة المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن عمران بن الحصين قال:" نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات" (٧).

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية أو وجود رواية تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعة، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ويؤيد ذلك ما جاء أيضا عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال: " قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهي عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله (ص)، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله (ص) هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء (٨).

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال:" كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيرا يعني النساء" (٩).

يقول القلقشندي في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه:" وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهي أن تنكح المرأة على شيء الى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك" (١٠). وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: " نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء" (١١) يقول الفخر الرازي:" روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" (١٢). وأنت خبير بتحريم زواج المتعة لم يكن من النبي (ص) كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازي:" والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية ـ آية المتعة ـ حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معين فيجامعها، وإتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول (ص) طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟..." (١٣). وهذا الإختلاف دليل على عدم نسخها، خصوصا وأن آية المتعة نزلت بعد قدوم النبي (ص) الى مكة في عمرته في السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعا للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل في نسخ الآية، مضافا الى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا عملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضي الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازي أيضا فهو يقول:" روى عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد" (١٤). ولهذا روي " أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، فأتوهن أجورهن، وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكرت عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة ..." (١٥).

يقول الفخر الرازي أيضا:" الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان حاجزا في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد (ص) ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعا، وإن كان ثابتا بالآحاد فهذا أيضا باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوما بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوما قطعا، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعا للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضا على بطلان القول بهذا النسخ أن بعض الروايات تقول: إن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مرارا والنسخ مرارا ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات" (١٦). وهذا يعني سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل مكة، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله (ص). وهذا لا يمكن أن يصار إليه لإمتناع العبث منه (ص) لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحجة الثالثة كما ذكرها الفخر الرازي في تفسيره الكبير:" ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما متعة الحج ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح موجودة في عهد الرسول (ص) ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول (ص) وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول (ص) وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال:" إن الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها" (١٧). أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازي، أن يثبت بأن المتعة وإن كانت مباحة في عهد رسول الله (ص)، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلا أمام النصوص الصريحة التي رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنة. والأدلة التي استدل بها أو هي من بيت العنكبوت، فراجع لتعلم صحة ذلك (١٨).

٦ ـ روايات الطبري في تفسيره وإباحة المتعة:

روى الطبري في تفسيره عن محمد بن الحسين قال:" ثنا أسباط عن السدي، فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى .... فهذه المتعة" وعن مجاهد:" فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعة" ويقول الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا، فقال هذا على قراءة أبي، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى" (١٩). وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سور النساء، قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا (٢٠).

وفي رواية شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهم أمنسوخة هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" (٢١). وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ:" فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن" (٢٢). وهذه القراءة التي كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها. وأما قول الطبري:" وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع ..." (٢٣). فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزيادة ـ وهي الى أجل مسمى ـ في آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعة على إباحة زواج المتعة، وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

الثاني: أما قراءة أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبد الله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي (ص) من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي (ص) كان يخص أبي بن كعب بالقراءة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حبر الأمة، وعبد الله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم معن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة ـ الى أجل

مسمى ـ من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فتثبت إباحة المتعة وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

٦ ـ روايات النيسابوري في تفسيره في إباحة المتعة:

يقول النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان:" اتفقوا على أنها ـ أي المتعة ـ كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما يقال ..." (٢٤).

أقول لا أدري، أيوجد في الشريعة المقدسة، أو العرف، وسط بين السفاح ـ أي الزنا ـ وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحا صحيحا، فتثبت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول. ولا يجوز إدخاله في وطئ الشبهة، لأن هذا النوع من الوطئ لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعة، قال:" إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير" (٢٥).

أقول: إن من ينظر الى هذه الرواية وإسنادها الى ابن عباس حبر الأمة، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتي بجواز الزنا في حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بأباحتها، لأنها مباحة في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزاني لا يزني إلا وهو مضطر إليه، فينتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروي النيسابوري أيضا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروي عن " عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها " (٢٦). ولهذا كان أبي بن كعب يقرأ:" فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضا، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعا ... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه (ص) أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه .... (٢٧). ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخرا عن يوم خيبر الذي يدعي فيه النهي.

٧ ـ الدر المنثور للسيوطي وروايات الإباحة:

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال:" كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ وتصلح له شأنه ..." (٢٨).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى. أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن الى أجل .... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ... قال يعني نكاح المتعة" (٢٩).

" وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (ص)... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل، ثم قرأ عبد الله ـ بن مسعود ـ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" (٣٠).

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فتثبت استمرارية إباحتها بالقياس المنطقي التالي: وزاج المتعة من الطيبات ولا شيء من الطيبات بحرام.

فالنتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

الصغرى والكبرى قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) والمتعة حلال بنص الآية: (فما استمتعتم به منهن ...) فتثبت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة. والغريب من السيوطي أن ينسب التحريم الى النبي (ص) بعد إباحتها بآية الميراث تارة، وبآية الطلاق تارة أخرى في تفسيره (٣١). وهو نفسه ينسب التحريم في كتابه تاريخ الخلفاء الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أولياته حيث يقول:" ... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل ... وأول من حرم المتعة"(٣٢). ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبي قوله في تفسيره:" وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج" (٣٣). ومما يدل على تناقض السيوطي قوله:" وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة، قال: لا، قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي" (٣٤). وأنت ترى أن الإمام عليا لم يقل لولا نهى النبي (ص) عن المتعة، ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول بالتحريم الى الإمام عليه السلام مع أن المشهور من مذهب الإمام علي عليه السلام إباحتها الى يوم القيامة.

والذي يدل على نهي عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضا في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا ترمرم بها في زمان عمر (٣٤).

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها ما إحتاج الى الزنا إلا شقي، قال: وهي التي في سورة النساء، فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا ... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال " (٣٥).

أقول: يظهر من هذه الرواية وغيرها، أن المتعة كانت رحمة من الله لأمة محمد (ص)، وليس من المعقول أن ينهى النبي(ص) عن هذه الرحمة، ورحمة الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المتقدمة تسند التحريم الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة:

يقول القرطبي في تفسيره:" وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن"، ثم نهى عنها النبي (ص) وقال سعيد بن المسيب:" نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها ..." (٣٦). " وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهي عمر عنها ما زنا إلا شقي" (٣٧). والملتفت الى هاتين الروايتين يرى التناقض واضحا لا يحتاج الى دليل، فكيف يقال بأنها رحمة من الله، ولولا تحريم عمر لها لما زنى إلا شقي (٣٨)، وبين أن ينسب التحريم الى نبي الرحمة والهدى (ص).

قال القرطبي:" واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو ... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل، قال أبو حاتم البستى في صحيحه، قولهم للنبي (ص) " ألا نستخصي" دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الإستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب الى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة الى يوم القيامة. وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات ..... يقول القرطبي: وهذه ا لطرق كلها في صحيح مسلم ..." (٣٩).

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل، كتابا وسنة بإجماع المسلمين، وأن المتعة لم تكم معروفة قبل ذلك وإنما شرعت في الأسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم:" إن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الإستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى" فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم:" ألا نستخصي" ليس فيه دليل على أن المتعة كانت موجودة، ولكنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها كانت سفاحا، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر:" لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح الى أجل ..." وقال ابن عطية:" وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي الى أجل مسمى" (٤٠). وعلى الثاني، أي كون المتعة سفاحا، فكيف يرخص النبي (ص) للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثاني: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعددة، فتارة أباحها لهم (ص) في الغزو، ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الإختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهي عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبي (ص) للمؤمنين الفواحش، والله يقول في محكم كتابه: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) (٤١). ولهذا روي عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد:" لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا" (٤٢) وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبي (ص) في إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة

فإذا كانت المتعة حلالا وقد أباحها النبي (ص) يلزمه استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمها فيرجع الى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعو الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطلة، لمخالفة جمع من الصحابة لهذا الإجماع، يقول أبو بكر الطرسوسي:" ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت " ... وقال أبو عمر:" أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا وعلى مذهب ابن عباس" (٤٣). ولأجل ذلك بطل الإجماع المدعي على الحرمة، خصوصا وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد النص في إباحتها.

٩ ـ تفسير البغوي وإباحة المتعة:

يقول البغوي في تفسير قوله تعال: (فما استمتعتم به منهن ...) وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأ الى مدة ... وكان ذلك مباحا في ابتداء الإسلام". ويقول أيضا:" وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب الى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة. روي عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى)؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات ...". قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئا حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة " (٤٤).

١٠ ـ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره:" وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة الى مدة معلومة، بشيء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله عن المتعة فحرمها" (٤٥). ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة، فروي عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص في المتعة .." (٤٦). وهذا يخالف ما يراه من أن النبي (ص) نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله (ص). وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١ ـ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة: " وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك" وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ ... وقد روي عن ابن عباس وطائفه من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون: (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد، نزلت في نكاح المتعة" (٤٧).

أقول: إما قوله:" وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة " يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي من ذكرهم للإجل في قولهم " الى أجل مسمى". وأما قول ابن كثير:" والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" (٤٨). فهو تشبث بالطحلب، يبطله أيضا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن آية المتعة نزلت في كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم ينزل قرآن يحرمها ولن ينه عنها النبي (ص) حتى مات، وعُمل بها في زمن أبي بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبي (ص) لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحة، يلزمه عدم

صحة ما في الصحيحين، وهذا مالا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة الروايتين، الرواية القائلة بتحريمها يوم خيبر - مع أن إباحة المتعة متأخرة عن خيبر - فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإباحة، إضافة الى ذلك، فإن رواية التحريم مضطربة، فهي لا تقف في وجه روايات الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الرواية، ويقوي روايات الإباحة لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استمرارية المتعة.

الى هنا إنتهينا من عرض الروايات المروية في كتب أهل السنة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للإختصار، فما ذكرناه ففيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالي:-

١ - جامع الأصول لإبن الأثير.
٢ - تيسير الوصول لإبن الديبع: ٢٦٢,/٤
٣ - زاد المعاد لإبن القيم: ٢١٩/١ ، ,٤٤٤
٤ - فتح الباري لإبن حجر: ١٤١,/٩
٥ - كنز العمال للمتقي الهندي: ٢٩٢/٨، ٢٩٣، ,٢٩٤
٦ - مالك في الموطأ: ٣٠,/٢
٧ - الشافعي في كتاب الأم: ٢١٩,/٧
٨ - البيهقي في السنن الكبرى: ٢١/٥، ٢٠٦,/٧
٩ - تفسير الثعلبي.
١٠ - تفسير أبي حيان: ٢١٨,/٣
١١ - أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٢/١ - ,٣٤٥
١٢ - النهاية لإبن الأثير: ٢٤٩,/٢
١٣ - الفائق للزمخشري: ٣٣١,/١
١٤ - لسان العرب لإبن منظور: ١٦٦,/١٩
١٥ - تاج العروس: ٢٠٠/١٠.

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة:

إن المتتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب كان موقفا معاكسا لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور:" متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما". وهذه شهادة صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها بإعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة

مخالفا أهل السنة، فالشيعة ـ إستنادا على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها ـ تمسكوا بالآية والأخبار الناصة على خليتها وإباحتها.

النظرة الإجتماعية لزواج المتعة:

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الإجتماعي الكبير الذي أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعا كاملا ولما كانت غريزة الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدها خطرا على المجتمع، عمد الشارع المقدس الى اشباعها بتشريعة النكاح، وجعل له أبعادا وشروطا لا يجوز أن يتخطاها حفاظا على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع في مهاوي الفساد، ولهذا أباح له من الزواج الدائم مثنى وثلاث ورباع إشباعا لتلك الغريزة المختلفة في طباع أفراد الإنسان شدة وضعفا، فرب رجل لا يكتفي بواحدة وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة الى ثانية وثالثة، فأما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة لئلا يقع مثله هذا الصنف من الرجال في جريمة الزنى فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة (٤٩). ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهي بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء:" من تلك الشرائع مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط. وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق ... ولله در عالم بني هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في النهاية والزمخشري في الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقي ... وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم، وحرموا م ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار:" أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير". فلا حول ولا قوة إلا بالله" (٥٠).

ويقول أيضا:" أما النظر من الوجهة الأخلاقية والإجتماعية، فأقول:" أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الربوبية الشجية التي هبت على البشر بنسائم الرحمة ... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ودور مع الدهر في جميع أدواره، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة ... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهناء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصا في نواميس سعادة البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدها" (٥١).

وبالختام أرجو من الإخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل أن يتركوا التعصب وينظروا بعين البصيرة والإنصاف الى ما جاء في هذه المسألة من أقوال واراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنة ومفسريهم لتكون أقرب الى الإستدلال على حلال محمد ، لكي نرفع الفرقة عن هذه الأمة التي مزقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٦/٢م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمي القزويني.

(عن بحث للأستاذ مرتضى العسكري).

الهوامش

---

١ ـ صحيح مسلم: ١٣٠,/٤

٢ ـ نفس المصدر: ,١٣١

٣ ـ بمعنى أقطعوا.

٤ ـ نفس المصدر: ,٣٨

٥ ـ نفس المصدر: ٤٥ ـ ٤٦

٦ ـ نفس المصدر: ,١٣١

٧ ـ الإمام أحمد: المسند: ٤٣٦,/٤

٨ ـ نفس المصدر: ٥٢,/١

٩ ـ نفس المصدر: ٣٠٤/٣

١٠ ـ القلقلشندي: مآثر الأناقة: ٣٣٨,/٣

١١ ـ الفخر الرازي: التفسير الكبير: ٤٩/١٠١ و ٥٠.

١٢ ـ نفس المصدر: ,٥٠

١٣ ـ نفس المصدر: ,٤٩

١٤ ـ نفس المصدر: ,٥٠

١٥ ـ نفس المصدر: ,٥١

١٦ ـ نفس المصدر: ٥٢ ـ ,٥٣

١٧ ـ نفس المصدر: ٥٢ ـ ,٥٣

١٨ ـ نفس المصدر: ,٥٣

١٩ ـ ابن جرير الطبري: جامع البيان ط ٢: ٩,/٥

٢٠ ـ نفس المصدر: ,٩

٢١ ـ نفس المصدر: ٩ ـ ,١٠

٢٢ ـ نفس المصدر: ٩ ـ ,١٠

٢٣ ـ نفس المصدر: ١٠.

٢٤ ـ النيسابوري: تفسير غرائب القرآن: ١٦/٥ـ ١٧,

٢٥ ـ نفس المصدر: ,١٧

٢٦ ـ نفس المصدر: ,١٧

٢٧ ـ نفس المصدر: ,١٨

٢٨ ـ السيوطي: الدر المنثور: ١٤٠,/٨

٢٩ ـ نفس المصدر: ١٤٠.

٣٠ ـ نفس المصدر: ,١٤٠

٣١ ـ المصدر السابق: ,١٤٠

٣٢ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ـ ,١٣٧

٣٣ ـ السيوطي: الدر المنثور: ١٤١,/٨

٣٤ ـ المصدر نفسه: ,١٤١

٣٥ ـ المصدر السابق: ,١٤١

٣٦ ـ المصدر نفسه: ,١٤١

٣٧ ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٥.

٣٨ ـ نفس المصدر: ,١٣٠

٣٩ ـ المصدر نفسه: ١٣٠ ـ ,١٣١

٤٠ ـ المصدر السابق: ,١٣٢

-٤٥- ٤٥٤٥٤٥

٤١ ـ سورة الأعراف: آية ,٣٣
٤٢ ـ القرطبي: نفس المصدر: ص ,١٣٣
٤٣ ـ نفس المصدر: ص ١٣٣.
٤٤ ـ تفسير البغوي: ٤١٤,/١
٤٥ ـ تفسير الخازن: ٢٦٦,/١
٤٦ ـ المصدر نفسه: ,٣٦٦
٤٧ ـ تفسير ابن كثير: ٤٤,/٢
٤٨ ـ المصدر السابق: ,٢٤٥
٤٩ ـ انظر الكاظمي القزويني المتعة بين الإباحة والحرمة.
٥٠ ـ انظر آل كاشف الغطاء: ١١٢ ـ ,١١٣
٥١ ـ المصدر السابق: ١١٢ ـ ١١٣.

متعــة الحــج

من الأشياء التي كانت تمارس في موسم الحج قبل الإسلام ما يسمى بـ " متعة الحج" التي أشار غالبية المؤرخين وفقهاء الإسلام الى أنها نوع من الزواج يتم أثناء أداء شعيرة الحج. وقد ربطه هؤلاء بالغريزة الجنسية والحاجة لإشباعها كما سنرى.

إلا أن هذا الرأي تنتابه بعض نقاط الضعف لأن إشباع الغريزة الجنسية هو شأن فردي لا حاجة لأن يحدد بممارسة جماعية وفي موسم ديني مثل الحج، إلا أن يكون مرتبطا بأحد طقوسه. وقد اختلف المسلمون بشأن هذه الشعيرة من قائل إنها شعيرة إسلامية أو مقرة من قبل الإسلام الى قائل إنها شعيرة وثنية، إلا أن الإسلام لم يشأ معارضتها لأسباب لها علاقة بظروف الدعوة آنذاك. ويستدل أصحاب الرأي الأول على رأيهم بدلالة النص القرآني الذي يقول: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام عشرة أيام فيما إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (١).

ومما يفهم من هذا النص أنه لا يحل المتعة وحسب بل ويفرض بديلا لها وهو الصيام عشرة أيام فيما إذا لم يتم ممارستها وقت الحج، وربما يشمل ذلك من لم يكن أهلهم (أي أزواجهم) حاضري المسجد الحرام. كذلك يستدل أصحاب هذا الرأي بدلالة إقرارها من قبل الرسول واستمرار العمل بها في عهد الخليفة أبي بكر؛ إذ لم يقع المنع إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب؛ فقد روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء (٢).

وروي أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال:" تمتعنا على عهد النبي الحج والنساء فلما كان عمر نهانا عنهما فإنتهينا " (٣). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: " نهى عمرعن المتعتين: متعة النساء ومتعة الحج" (٤). أما القائلين بوثنية هذه الشعيرة فيستدلون على رأيهم بممارستها في عهد ما قبل الإسلام، ناهيك عما تحتويه من إباحية يأنفها الإسلام. وبالتالي نحن أمام رأيين: إما أن متعة الحج أحلت لما فيها من المتعة أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الإحرامين: إحرام للعمرة وإحرام للحج، أو لأنها إحدى شعائر الحج قبل الإسلام وبعده الى عهد الخليفة عمر بن الخطاب. لكن إذا كانت المتعة هي إحدى شعائر الحج فما الذي دفع الخليفة عمر بن الخطاب الى منعها ومعاقبة من يمارسها؟ لقد اختلفت الروايات بشأن شرعية المنع أو أسبابه، فبينما عده البعض بدعة وتصرفا جريئا، من قبل الخليفة، له علاقة بالجانب الإجتماعي لا الشرعي، عده البعض الآخر أمرا شرعيا متوافقا مع نهج الإسلام. ويستدل أصحاب الرأي الأول بروايات عديدة منها: ما رواه موسى بن اسماعيل عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمر إنه قال:" تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء" (٥). وما رواه مسدد عن يحيى عن عمران أبي بكر عن أبو رجاء عن عمران بن حصين قال:" أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال: رجل برأيه ما شاء" (٦).وكذلك ما رواه عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى: أن عمر قال:" هي سنة رسول الله (ص) يعني المتعة ولكني

-٤٧- ٤٧٤٧٤٧

أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا" (٧). وما رواه محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر:" قد علمت أن النبي (ص) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم" (٨).

أما أصحاب الرأي الثاني فيستدلون على ذلك بجملة من الروايات منها ما رواه عمران بن سواده من أنه قال: صليت الصبح مع عمر ... قلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا، قلت: عابت أمتك منك أربعا! قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات، قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ... وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال: إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى السعة، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق (٩). وعن أبي نضرة، قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله (ص) هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء (١٠)، ومما يدل على استحسان المسلمين للمنع واستمرارهم عليه ما روي عن أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة، يُعرض برجل، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله (ص) ـ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (١١). ويرى البعض أن تحريم عمر للمتعة جاء بعد تحريم الرسول لها قُبيل وفاته؛ فعن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو مُحصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله (ص) أحلها بعد أن حرمها (١٢). وربما يعزى تحريم المتعة الى كثرة الجواري التي جاءت بها الفتوحات والتي فتحت أبوابا جديدة للمتعة.

أما بشأن ممارسة متعة الحج فهناك بعض التساؤلات حول النطاق الذي تمارس فيه، وهل كانت تمارس بين غير المتزوجين لا سيما النساء أم بين الحجيج جميعا؟ فحصول متعة الحج في نطاق غير المتزوجين هو أمر طبيعي وليست هناك حاجة لتحريمه، ثم أن هذا لا يميزه عن " زواج المتعة" الذي كان شائعا آنذاك، فيما يشار الى متعة الحج كونها شيء مختلف وبالتالي فهي شعيرة قائمة بذاتها كانت تمارس في الحقبة الجاهلية وعهدي الرسول وأبي بكر، وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة الى الحج ويلبي بها من الميقات في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وذي الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقم بمكة محلا حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراما آخر ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى:" فمن تمتع بالعمرة الى الحج"، ولأن الحاج يتمتع بالحل بين إحرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الإحرامين هي متعة الحج.
وبالطبع فإن المقصود بمتعة الحج هو الممارسة الجنسية التي تحصل بين الحجاج من الجنسين أثناء الحج حيث تشير الروايات الى أن الحجاج، لا سيما النساء منهم، كانوا يحجون وهم عراة، ففي تفسير الطبري للآية" يا بني آدم خُذُوا زينتكم عند كُل مسجد وكلوا واشربُوا ولا تسرفوا إنه لا يُحب

المسرفين" (١٣) أن النساء كن يطفن حول الكعبة وهن عراة. وفي موضع آخر بدون ثياب إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة وتردد: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أجله، فنزلت الآية: خذوا زينتكم عند كل مسجد. قال غندر وهي عريانة. وقال ومهب كانت المرأة تطوف بالبيت وقد أخرجت صدرها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا فلا أجله وما هنالك. قال غندر وتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها ثم تردد: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أجله، ولذلك نزلت الآية لتؤكد هذا الطقس.

كذلك ورد عن المكي بن إبراهيم عن ابن جريج: قال عطاء قال جابر قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر البرساني حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل وقال أحلوا وأصيبوا من النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله (ص) فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحللنا وسمعنا وأطعنا (١٤).

كذلك ورد عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد (ص) بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي(ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عجطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي (ص) فينا وفقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا. قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي (ص) فقال له رسول الله فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد (١٥).

وأخرج مسلم عن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله (ص) بحج مفرد، وأقبلت عائشة (رضي الله عنها) بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله (ص) أن يُحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية (١٦). وفي رواية أخرى قال: خرجنا مع رسول الله (ص) مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله (ص): من لم يكن معه هدي فيحلل، قال: قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج (١٧). وأخرج مسلم عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله عام ساق الهدي معه، وقد اهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، فافعلوا (١٨).

أخرج البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أحل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله (ص): اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا

من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب (١٩). وروى مسلم عن جابر بن نعبد الله (رضي الله عنه) قال: أهللنا مع رسول الله بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي (ص) فما ندري أشي بلغه من السماء أم شي من قبل الناس، فقال: أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي، فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج (٢٠). وفيما يخص هذه الممارسة هناك دلائل الى أنها كانت موجودة قبل الإسلام بفترة طويلة، وهناك من يشير الى أنها بدعة قرشية إذ شرعت قريش للحجيج أن يطوفوا عراة ما لم يذهبوا الى عرفة فإذا ما رجعوا منها لم يطوفوا طواف الإفاضة بالبيت إلا عراة أو في ثوبي احمسي، ومن طاف بثوبيه لم يحل له أن يلبسهما، ومن خلع ثيابه وضعهما على خشبة في الكعبة، ثم حرم الإسلام طواف العراة فقد قرأ علي بن أبي طالب براءة الى الناس يوم النحر" ... لا يحج بعد اليوم مشرك ولا يطوف عريان " (٢١). ولكن ما الذي يدعوا الحجيج الى الطواف وهم عراة بحيث تستر المرأة عورتها بخرقة صغيرة؟ أليس في هذا دليلا على وجود نوع من الشعائر الجنسية التي كانت موجودة لدى الوثنيين قبل الإسلام؟ ولعل مما يدعم هذا القول عبادة الصنمين (أساف) و (نائلة) اللذان قيل عنهما إنهما كانا حاجان مارسا الجنس في الكعبة فمسخا صنمين. وهذه القصة التي تناولها المؤرخون ربما هي التي تسمح لنا بتأكيد وجود هذه الشعيرة لأن أساف ونائلة إذا كانا قد أذنبا كما تزعم الرواية فلماذا أصبحا من معبودات العرب؟ ولماذا لم يرجمان كما يرجم الشيطان أثناء أداء الحجيج لشعيرة الحج؟ لا شك أن هذان الصنمان كانا مرتبطان بشعيرة الجنس المقدس الجاهلية قبل أن يتم طمسها في وقت لاحق، وقد قيل أن أبو ذر سمع امرأة تطوف بالبيت وتدعوا دعاء جميلا ثم تختتم دعائها بالمناداة " يا أساف يا نائلة " (٢٢).

إن مما يدل على ممارسة المتعة في موسم الحج وجود شعيرة طواف النساء التي بدونها يحرم على المرء زوجه، فهي إيذان بإنتهاء المتعة المقدسة والعودة الى الزمن الطبيعي. والسؤال الذي يفرض ذاته هو: من أين جاءت هذه الشعيرة؟ وهل يمكن أحالتها الى أصول بدوية أم أنها شعيرة وافدة من الحضارات المجاورة؟ وللإجابة نقول إن شعائر كهذه قد لا تكون غريبة عن الوسط البدوي الذي اعتاد على المشاعية، لكن أن يمارس في طقس ديني بحجم الحج فهو ما يثير الغرابة والتساؤل، وإذا ما كان هذا الطقس قد وفد من إحدى الحضارات المجاورة فلا بد أن يكون له نظير فيها وهذا ما يمكن أن يصدق على طقس الزواج المقدس المشهور في الحضارة الرافدية. فإذا كان طقس الزواج المقدس يهدف الى إدامة الخصب الذي تحتاجه الحياة فمتعة الحج تحمل هذا الهدف أيضا ناهيك عن كونها تمارس في مكان مقدس (الكعبة) التي هي نظير المعابد في الحضارة الرافدية. أما كيف وصلت هذه الشعيرة الى جزيرة العرب، ولماذا أصبحت من الطقوس المشهودة لدى العرب الوثنيين؛ فهذا ما يجب أن يدرس بعناية ودقة ولنأمل أننا قادرين على ذلك.

(عن مقالة للأستاذ باسم محمد حبيب)

٥٠٥٠٥٠ -٥٠-

الهوامش

١ ـ سورة البقرة: ,١٩٦

٢ ـ البيان والتبيين للجاحظ، ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه: شرح معاني الآثار، مناسك الحج، ض٣٧٤ عن ابن عمر.

٣ ـ مسند أحمد ٣٦٣/٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بإيجاز.

٤ ـ تفسير السيوطي ١٤١/٢. وكنز العمال، ط ١، ٢٩٣,/٨

٥ ـ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله (ص) ، ص ,١٤٩٧

٦ ـ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، فمن تمتع بالعمرة الى الحج، ص ,٤٢٤٦

٧ ـ مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب، ص ,٣٤٤

٨ ـ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ص ,١٢٢٢

٩ ـ تاريخ الطبري، ج٥، ص ,٣٢

١٠ ـ مسند أحمد، ج١، ص ,٥٢

١١ ـ مسلم، ج٤، ص ,١٣٣

١٢ ـ ابن ماجة، ج١، ص,٦٠٥

١٣ ـ سورة الأعراف، الآية: ,٣١

١٤ ـ صحيح البخاري: ١٤٢/٢، باب التمتع والاقران والافراد بالحج.

١٥ ـ صحيح مسلم:٣٦/٣، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن.

١٦ ـ صحيح مسلم: ٣٥/٤، باب وجوه الإحرام.

١٧ ـ صحيح مسلم: ٣٦/٤، باب وجوه الإحرام.

١٨ ـ صحيح مسلم: ٣٧/٤، باب وجوه الإحرام.

١٩ ـ صحيح البخاري: ١٤٤/٢، باب قول الله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢٠ ـ صحيح مسلم: ٣٧/٣، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن.

٢١ ـ هالة الناشف، أديان العرب ومعتقداتها في طبقات ابن سعد، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأميركية، بيروت، ١٩٧٢، ص,٦٦

٢٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٢.

البغاء الحلال

من بين الآيات التي طالما تسببت لي في عسر هضم فكري حاد اثناء دراسة القرآن، تبرز الآية رقم ٣٣ في سورة النور والتي تقول " وليستعفِفِ الذينَ لا يجدُون نكاحا حتى يُغنيهُمُ اللهُ من فضلهِ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبُهُم إن علمتم فيهم خيرا وأتوهُم من مال اللهِ الذي آتاكم لا تكرهوا فتيانكمْ على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيمٌ. وكان الجزاء المتعلق بالبغاء، ـ والذي يبدو أنه قد أقحم ماقحاما على النص، وبصورة لا تتناسب مع سياق الآية ـ يشكل لغزا عصيا بالنسبة لي .. الآية موجهة للمسلمين، فما علاقة المسلمون بالبغاء؟؟

الجواب الذي كان جاهز لدى مدرس الدين انذاك ـ وهو أن البغاء (الدعارة) ـ كان من الظواهر اللااخلاقية التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية في العصر الجاهلي، والتي جاء الإسلام لمحاربتها والقضاء عليها قضاء مبرما .. الظاهرة ـ كما شرح الأستاذ ـ كانت موجودة في مكة عندما تلقى محمد " الرسالة"، كما أنها كانت موجودة أيضا في يثرب عندما هاجر إليها محمد، حيث كان لدى بعض من تظاهروا بالإسلام (المنافقين) مواخير تعمل فيها فتياتهن أي أمانهن ـ وهن الرقيق من النساء. وإن الآية نزلت لتأمرهم بالكف عن تلك الأفعال الشنيعة التي تتناقض مع أركان الدين، وتشوه صورة الإسلام والمسلمين.

ولكن هذا الجواب أثار بدوره العديد من الأسئلة. وخاصة فيما يتعلق بالقضاء المبرم على تلك الظاهرة. لأن الآية تركت الباب مفتوحا ـ من الناحية التشريعية ـ لمالكي الفتيات في أن يستمروا في مزاولة تجارتهم طالما أن الفتيات موافقات على ممارسة البغاء، أي برضاهن. فإن أردن ـ أي الفتيات ـ تحصنا ورفضن الإستمرار في ممارسة الدعارة، فإن على المالك أن لا يكرههن على فعل ذلك، وإلا .. وإلا ماذا .. لاشيء .. لأن الله غفور رحيم!! وبعبارة أخرى إن الإسلام يتدخل في حالة اكراه الفتاة غير الراغبة بممارسة الدعارة، بتقديم النصيحة لمالكها فقط، وما عدا ذلك فإن الله غفور رحيم!!. هل يعقل هذا .. دعارة وبغاء وزنا في الإسلام .. عيني عينك هكذا.. وفي عهد من.. عهد الرسول محمد الذي اشترط على المؤمنات لدخول الإسلام عدم ممارسة الزنا؟؟

هذه الأسئلة كانت على طرف لساني، ولكنني لم أجرؤ على طرحها بالطبع.. وإنما احتفظت بأسئلتي لنفسي وأخذت أطور لنفسي نظرية خاصة للخروج من هذا التناقض. كان الحل الوحيد في وجهة نظري آنذاك، إن الإسلام قد وضع الأرضية المناسبة لحل هذه المعضلة، مثلما فعل مع أصل المشكلة أي العبودية. حيث راهن الإسلام على سموا أخلاق المسلمين ووضع لهم الحوافز الأخلاقية والدينية، ورغبهم في عتق العبيد والإماء، فإذا ما تم تحرير جميع العبيد والإماء فلن يعود هناك من سيد يجبر آمته على البغاء، ولن تكون هناك آمة تمارس الدعارة بعد أخذ موافقة مالكها .. أليس كذلك؟؟؟. حل معقول، ولكنه حل زمني أي يحتاج الى وقت لتحققه والى أن يتم ذلك كان على الرسول محمد أن يتحمل وجود دور الدعارة في المدينة، ويغض النظر عنها وعن ما يحدث فيها من ممارسات يندى لها الجبين؟؟ وهكذا عدت الى نقطة البداية، ولم استطع تجاوزها إلا بعد أن أخذت

أنظر الى الإسلام ومحمد نظرة أكثر واقعية نظرة انسانية، تضع الأمور في سياقها التاريخي الصحيح. ولنعد مرة أخرى الى الآية السابقة والبحث في الظرف التاريخي الذي نزلت فيه.

يذهب معظم مفسري القرآن الى أن ذلك الجزء من الآية الوارد في سورة النور المتعلق بالبغاء، إنما قد نزل في عبد الله بن ابي بن سلول، الذي كان سيد الخزرج وكاد أن يصبح ملكا على يثرب، لولا قدوم محمد إليها، مما قضى على طموحاته السياسية. ويجمع المسلمون ـ الذي قلما أجمعوا على شيء ـ على أن ابن سلول هو رأس المنافقين الذين دخلوا الإسلام في الظاهر، وناصبوه العداء في الباطن. وكان لابن سلول مواقف مشهودة تجرأ فيها على محمد واهانه وتأمر عليه. وفي المقابل كان محمد يكظم غيظه ويحاول أن يتفادى الدخول في صراع مكشوف مع ابن سلول بأي طريقة كانت، لأنه كان يدرك أن مواجهة من هذا النوع تستثار فيها النعرات والعصبيات، ستطيح بأحلامه بإقامة الدولة الإسلامية المنشودة. وفي هذا السياق، حدثت القصة التالية:

كان لابن سلول إماء يساعين ـ أي يمارسن البغاء ـ وكان يأخذ منهن ما يحصلن عليه من أجر، وإذا حبلت أي منهن نتيجة ممارسة الزنا، كان يأخذ المولود، يربيه ويبيعه. وكان هذا أمرا شائعا لدى العرب أنذاك، ولا ينقص من قدر الرجل الذي يقوم به ـ بدليل أن أهل يثرب كادوا أن ينصبوا ابن أبي سلول ملكا عليهم. ويبدو أن الكيل قد طفح بإحدى الإماء، فقررت التمرد والثورة على ذلك الوضع المزري الذي كانت تعيشه، ويروي الطبري في تفسيره لسبب نزول هذه الآية أن " أمة لعبد الله بن أبي، أمرها فزنت، فجاءت ببرد، فقال لها ارجعي فازني، فقالت والله لا أفعل، إن يك هذا خيرا (أي الزنا) فقد استكثرت منه، أن يكن شرا فقد آن لي أن أدعه." وأما ابن كثير فيورد قصة أكثر دلالة إذ يشير الى أنه بعد غزوة بدر وقع في نصيب ابن أبي سلول، أسير من قريش، ويقول " وكانت لعبد الله ابن أبي بن سلول، جارية يقال لها معاذه، وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، وكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك، ويضربها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده".

وايا كانت القصة فإن ما حدث بعد ذلك هو أن الأمور تصاعدت بإتجاه حدوث المواجهة التي طالما سعى إليها ابن سلول، وكان يتحاشاها محمد بأي ثمن .. إذ لجأت الفتاة الى أبي بكر وشكت له حالها، وبدوره قام أبو بكر باخبار الواقعة للرسول.. وهنا اسقط في يد محمد إذ كان أمامه خيارين لا ثالث لهما.. أما أن ينتصر للفتاة المسكينة، ويواجه ابن سلول، ويجازف بخسارة كل ما سعى لتحقيقه.. وأما أن يخذلها ويفقد مصداقيته أمام المؤمنين بدعوته. يقول ابن كثير " فأقبلت الجارية الى أبي بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك، فذكره أبو بكر للنبي (ص)، فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبي من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذا".!! وكما يتضح من قول ابن سلول " من يعذرنا من محمد" ـ أي من يلومنا فيه ـ أنه رأى في الواقعة فرصة سانحة للتخلص من غريمه، ولعله اعتقد أنه قد حشر محمد في الزاوية.. ولكن فات ابن سلول أن محمدا كان يمتلك صلاحا لا قبل له به، وهو جبريل ـ أي الوحي! إذ ما إن وصلت الأمور الى نقطة الصدام، حتى نزل جبريل مسرعا ومسعفا محمد بمخرج من هذه الأزمة الخانقة.. فجاءت تلك الآية بصياغتها التوفيقية العجيبة، لتطفئ النار التي كان يحاول ابن سلول اشعالها!! " ولا تكرهُوا فتياتِكم على البغاء إن أردنَ تحصنا لتبتغُوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن اللهَ من بعد إكراهِهن غفورٌ رحيم". ومن يتمعن في تلك الآية يجد أنها حاولت رفع الحرج عن محمد في عدم التدخل لنصرة تلك الجارية، من خلال حصر المسألة بين السيد وآمته ـ والتي تعتبر مما ملكت أيمانه وله أن يفعل فيها ما يشاء. دور محمد هنا يقتصر على نصح السيد بعدم اكراه فتاته على البغاء، فإن ضرب السيد عرض الحائط بهذه النصيحة، فإن المسألة هنا قد خرجت من يد محمد وأصبحت بين مالك الجارية وبين الله، والذي هو بالمناسبة غفور رحيم.!!

-٥٣- ٥٣٥٣

وأما بالنسبة للفتاة المسكينة التي ترفض ممارسة الزنا لأنها تريد تحصين نفسها، فإنه لا حرج عليها طالما أنها مكرهة على فعل ذلك. وأما بالنسبة لإبن سلول، فعلينا أن نلاحظ الصياغة السياسية الركيكة والمخادعة للآية، والتي تتحاشى القاء لوم مباشر أو غير مباشر على مالك الفتاة ـ ابن سلول ـ ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفورٌ رحيم " .. ماذا سيحدث لمن ومن يُكرههن" وما هو جزاءه؟؟.. هذا التعمد الواضح في ترك الأمر مبهما على هذا النحو، إنما يهدف لإفساح المجال أمام محمد لإتخاذ الموقف الذي يشاء من ابن سلول. ولا يعطي أي ذريعة لابن سلول في اتهام محمد بالسعي الى تحريض جواريه عليه أو كما قال " يغلبنا على مملوكتنا". وهكذا طويت المسألة، الفتاة عادت الى الماخور، وابن سلول عاد لنصب المكائد لمحمد. وأما محمد الذي نجا من هذه الورطة بواسطة الوحي، فقد من حيث لا يدري، قانونا للبغاء بحكم الأمر الواقع يستمد مشروعيته من تلك الآية ـ الفضيحة.!!!

وأرجو أن تلاحظ أن الآية استخدمت لفظ فتاة، وذكرت " ولا تكرهوا فتياتكم" أي أماءكم، وليس بناتكم، وفي ذلك فرق كبير. لأنك لن تجد بالفعل عربيا يجبر ابنته على ممارسة البغاء علنا، لا في الماضي ولا في الحاضر. وأما الإماء فأمرهن مختلف. إذ لم يجد العرب آنذاك وللأسف الشديد، مانعا من استغلالهن في مهن قذرة مثل الدعارة. وكان بعض وجهاء العرب يديرون بيوتا للدعارة، ولم يكن أحد يجد في ذلك غضاضة ولا عيبا، ومن بين هؤلاء الوجهاء كان عبد الله بن أبي بن سلول، والذي كاد الأوس والخزرج أن ينصبوه ملكا عليهم، لما له من المنعة والعزة فيهم. وهذا الأمر كان يتم علنا، وجهارا نهارا، وبشهادة كتب التاريخ. فأرجو أن لا تخلط بين ما يتم في وقتنا الحاضر وبين ما كان يحدث آنذاك. وأما قولك " بأن الآية ليس فيها تشريع للبغي". فأقول لك بلى. ولو أننا نعيش حاليا في دول اسلامية مثل موريتانيا أو النيجر حيث لا يزال يوجد فيهما مئات الألاف من العبيد، وطبق في احدى تلك الدولتين ما ينادى به إخواننا الإسلاميون من أن القرآن دستورنا، لطالب ملاك العبيد بالسماح لهم بفتح المواخير وبيوت الدعارة، محتجين بتلك الآية التي لم تنص على منع ممارسة البغاء .. بل اباحته لأن الأصل في الأشياء الإباحة وفق القاعدة الفقهية المعروفة.!!

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا

تشريع البغاء في الإسلام ـ فقه الأمر الواقع:

من بين الآيات، التي طالما تسترعى الانتباه لدى أى دارس للقرآن، تبرز الآية رقم ٣٣ في سورة النور والتي تقول " وليستعفف الذين لا يجدُون نِكاحا حتى يُغنيهُم اللهُ من فضلهِ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبُوهُم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهُم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم". الجزء المتعلق بالبغاء، ـ والذي يبدو أنه قد أقحم أقحاما على النص، وبصورة لا تتناسب مع سياق الآية ـ يشكل لغزا عصيا بالنسبة لكل مسلم عاقل .. الآية موجهة للمسلمين، فما علاقة المسلمين بالبغاء؟؟

-٥٤- ٥٤٥٤

الجواب الجاهز لدى المشايخ هو أن البغاء ـ الدعارة ـ كان من الظواهر اللاأخلاقية التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية في العصر الجاهلي، والتي جاء الإسلام لمحاربتها والقضاء عليها قضاء مبرما .. الظاهرة ـ كما يستطرد الشيخ ـ كانت موجودة في مكة عندما تلقى محمد " الرسالة "، كما أنها كانت موجودة أيضا في يثرب عندما هاجر إليها الرسول محمد، حيث كان لدى بعض من تظاهروا بالإسلام (المنافقين) مواخير تعمل فيها فتياتهن أي أمائهن ـ وهن الرقيق من النساء. وإن الآية نزلت لتأمرهم بالكف عن تلك الأفعال الشنيعة التي تتناقض مع أركان الدين، وتشوه صورة الإسلام والمسلمين.

ولكن هذا الجواب، يثير بدوره العديد من الأسئلة. وخاصة فيما يتعلق بالقضاء المبرم على تلك الظاهرة. لأن الآية تركت الباب مفتوحا ـ من الناحية التشريعية ـ لمالكي الفتيات في أن يستمروا في مزاولة تجارتهم طالما أن الفتيات موافقات على ممارسة البغاء، أي برضاهن، فإن أردن ـ أي الفتيات ـ تحصنا، ورفضن الإستمرار في ممارسة الدعارة، فإن على المالك أن لا يكرههن على فعل ذلك، وإلا .. وإلا ماذا .. لا شيء .. لأن الله غفور رحيم.!!

وبعبارة أخرى أن الإسلام يتدخل في حالة أكراه الفتاة غير الراغبة بممارسة الدعارة، بتقديم النصيحة لمالكها فقط، وما عدا ذلك فإن الله غفور رحيم!!. هل يعقل هذا .. دعارة وبغاء وزنا في الإسلام .. عيني عينك هكذا .. وفي عهد من .. عهد الرسول محمد الذي اشترط على المؤمنات لدخول الإسلام عدم ممارسة الزنا؟؟ هذه الأسئلة كانت على طرف لساني، ولكنني لم أجرؤ على طرحها بالطبع .. وإنما احتفظت بأسئلتي لنفسي، وأخذت أطور لنفسي نظرية خاصة للخروج من هذا التناقض. كان الحل الوحيد في وجهة نظري آنذاك، أن الإسلام قد وضع الأرضية المناسبة لحل هذه المعضلة، مثلما فعل مع أصل المشكلة أي العبودية. حيث راهن الإسلام، على سمو أخلاق المسلمين، ووضع لهم الحوافز الأخلاقية والدينية، ورغبهم في عتق العبيد والإماء، فإذا ما تم تحرير جميع العبيد والإماء، فلن يعود هناك من سيد يجبر أمته على البغاء، ولن تكون هناك آمة تمارس الدعارة بعد أخذ موافقة مالكها .. أليس كذلك؟؟؟. حل معقول، ولكنه حل زمني، أي يحتاج الى وقت لتحققه، والى أن يتم ذلك، كان على الرسول محمد أن يتحمل وجود دور الدعارة في المدينة، ويغض النظر عنها، وعن ما يحدث فيها من ممارسات يندى لها الجبين؟؟ وهكذا عدت الى نقطة البداية، ولم استطع تجاوزها، الا بعد أن أخذت انظر الى الإسلام، ومحمد، نظرة أكثر واقعية نظرة أنسانية، تضع الأمور في سياقها التاريخي الصحيح. ولنعد مرة أخرى الى الآية السابقة ونبحث في الظرف التاريخي الذي نزلت فيه. يذهب معظم مفسري القرآن، الى أن ذلك الجزء من الآية الوارد في سورة النور المتعلق بالبغاء، إنما قد نزل في عبد الله بن أبي بن سلول، الذي كان سيد الخزرج، وكاد أن يصبح ملكا على يثرب، لولا قدوم محمد إليها، مما قضى على طموحاته السياسية. ويجمع المسلمون ـ الذين قلما أجمعوا على شيء ـ عل أن ابن سلول، هو رأس المنافقين، الذين دخلوا الإسلام في الظاهر، وناصبوه العداء في الباطن. وكان لإبن سلول مواقف مشهوده، تجرأ فيها على محمد واهانه وتآمر عليه. وفي المقابل كان محمد، يكظم غيظه ويحاول أن يتفادى الدخول في صراع مكشوف مع ابن سلول بأي طريقة كانت، لأنه كان يدرك أن مواجهة من هذا النوع، تستثار فيها النعرات والعصبيات، ستطيح بأحلامه بإقامة الدولة الإسلامية المنشودة. وفي هذا السياق، حدثت القصة التالية: كان لابن سلول اماء يساعين ـ أي يمارسن البغاء ـ وكان يأخذ منهن ما يحصلن عليه من أجر، وإذا حبلت أي منهن نتيجة ممارسة الزنا، كان يأخذ المولود، يربيه ويبيعه. وكان هذا أمرا شائعا لدى العرب آنذاك، ولا ينقص من قدر الرجل الذي يقوم به ـ بدليل أن أهل يثرب كادوا أن ينصبوا ابن أبي سلول ملكا عليهم. ويبدو أن الكيل قد طفح بإحدى الأماء، فقررت التمرد والثورة على ذلك الوضع المزري الذي كانت تعيشه، ويروي الطبري في تفسيرة لسبب نزول هذه الآية أن

" أمة لعبد الله بن أبي، أمرها فزنت، فجاءت ببرد، فقال لها ارجعي فإزني، فقالت والله لا أفعل، أن يك هذا خيرا (أي الزنا) فقد استكثرت منه، إن يكن شرا فقد آن لي أن أدعه".

وأما ابن كثير فيورد قصة أكثر دلالة إذ يشير الى أنه بعد غزوة بدر وقع في نصيب ابن أبي سلول، أسير من قريش، ويقول " وكانت لعبد الله ابن ابي بن سلول، جارية يقال لها معاذه، وكان القرشي الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، وكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك، ويضربها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداه ولده".

وآيا كانت القصة، فإن ما حدث بعد ذلك، هو أن الأمور تصاعدت بإتجاه حدوث المواجهة التي طالما سعى إليها ابن سلول، وكان يتحاشاها محمد بأي ثمن .. إذ لجأت الفتاة الى ابي بكر وشكت له حالها، وبدوره قام أبو بكر بإخبار الواقعة للرسول .. وهنا أسقط في يد محمد إذ كان أمامه خيارين لا ثالث لهما .. أما أن ينتصر للفتاة المسكينة ويواجه ابن سلول، ويجازف بخسارة كل ما سعى لتحقيقه .. وأما أن يخذلها ويفقد مصداقيته أمام المؤمنين بدعوته.

يقول ابن كثير " فأقبلت الجارية الى ابي بكر رضي الله عنه فشكت إليه ذلك، فذكره أبو بكر للنبي، فأمره بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذا"!!. وكما يتضح من قول ابن سلول " من يعذرنا من محمد" - أي من يلومنا فيه - أنه رأى في الواقعة فرصه سانحة للتخلص من غريمه، ولعله اعتقد أنه قد حشر محمد في الزاوية .. ولكن فات ابن سلول أن محمدا كان يمتلك سلاحا لا قبل له به، وهو جبريل - أي الوحي! إذ ما أن وصلت الأمور الى نقطة الصدام، حتى نزل جبريل مسرعا ومسعفا محمد بمخرج من هذه الأزمة الخانقة .. فجاءت تلك الآية بصياغتها التوفيقية العجيبة، لتطفيء النار التي كان يحاول ابن سلول اشعالها!! ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم."

ومن يتمعن في تلك الآية يجد أنها حاولت رفع الحرج عن محمد في عدم التدهل لنصرة تلك الجارية، من خلال حصر المسألة بين السيد وأمته - والتي تعتبر مما ملكت أيمانه وله أن يفعل فيها ما يشاء' دور محمد هنا يقتصر على نصح السيد بعدم إكراه فتاته على البغاء، فإن ضرب السيد عرض الحائط بهذه النصيحة، فإن المسألة هنا قد خرجت من يد محمد، وأصبحت بين مالك الجارية وبين الله، والذي هو بالمناسبة غفور رحيم.!!

وأما بالنسبة للفتاة المسكينة التي ترفض ممارسة الزنا لأنها تريد تحصين نفسها، فإنه لا حرج عليها طالما أنها مكرهه على فعل ذلك. وأما بالنسبة لابن سلول، فعلينا أن نلاحظ الصياغة السياسية الركيكة والمخادعة للآية، والتي تتحاشى القاء لوم مباشر أو غير مباشر على مالك الفتاة – ابن سلول – ومن يُكرههُنَّ فإن اللهَ من بعد إكراههن غفورٌ رحيم " .. ماذا سيحدث لمن ومن يُكرههن. " وما هو جزاءه؟؟.. هذا التعمد الواضح في ترك الأمر مُبهما عل هذا النحو، إنما يهدف لإفساح المجل أمام محمد لإتخاذ الموقف الذي يشاء من ابن سلول. ولا يعطي أي ذريعة لإبن سلول في إتهام محمد بالسعي الى تحريض جواريه عليه أو كما قال : يغلبنا على مملوكتنا".

وهكذا طويت المسألة، الفتاة عادت الى الماخور، وابن سلول عاد لنصب المكائد لمحمد، وأما محمد الذي نجا من هذه الورطة بواسطة الوحي فقد سن قانونا للبغاء يستمد مشروعيته من تلك الآية – الفضيحة؟

(من موقع اللادينين العرب) .

عورة صوت المرأة

لا ريب أن في أصوات الكثير من النساء كثيرا من الجاذبية والجمال مما يأخذ بمجامع قلوب الرجال، ويفتك بهم إلا ما رحم الله. ولذا ألفينا الكثير من الرجال يقعون في شرك الإفتتان بصوت المرأة، ويفقدون صوابهم لضعف إيمانهم، وقلة حيائهم ومن هنا كان على المرأة ألا تتوسع في الكلام مع الرجال سيما مع جمال الصوت الطبيعي فضلا عن تعمد ترقيقه وتليينه!! وهنا يقع إفراط وتفريط تجاه صوت المرأة فمن قائل بأن صوت المرأة عورة في كل حال بحيث لا يجوز لها أن تسمع الرجال أي كلام أو ألفاظ مهما كانت ضرورية!

ومنهم من جعل صوت المرأة كصوت الرجل لا عورة فيه ولا محذور حتى ذهب بعضهم الى جواز محاضرتها على القنوات الفضائية يسمعها الملايين عبر الشاشات والإذاعات!!

ومنهم من توسط ـ وخير الأمر أوسطها ـ فأباح للمرأة أن تتكلم عند الحاجة وبقدر الضرورة، وبلا خضوع أو ليونة فاتنة. وفي نظري فإن منبع الخلاف في مسألة صوت المرأة راجع في أساسه الى عدم تحديد نوعية الصوت المأذون به، والصوت الممنوع عنه، ومن هنا حدث شيء من الخلط والإضطراب، ولذا يحسن تقسيم صوت المرأة الى الأقسام التالية:

أقسام صوت المرأة:

بالنظر الى الأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم يتبين أن صوت المرأة ينقسم الى ثلاثة أقسام، ولذا حصل سوء الفهم لدى الكثيرين في تحرير أقوال أهل العلم، واستيعاب مقاصدهم، وحقيقة آرائهم، ومتى يكون صوت المرأة عورة ومتى لا يكون!

القسم الأول: الخضوع بالقول:

وهو: تليينه وترقيقه، فهذا القسم ورد النهي الصريح عنه في القرآن والكريم، في قوله تعالى:" فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ". وقد أجمع العلماء على تحريم خضوع المرأة بالقول في حضرة الرجال الأجانب، وفيما يلي طرف من أقوالهم بعد تعريف الخضوع لغة وعرض تعريف الخضوع لغة: قال ابن الأثير في النهاية (٤٢/٢): (الخضوع: الإنقياد والمطاوعة) وقال ابن منظور في اللسان (٧٣/٨): (قال ابن الأعرابي الخُضع: اللواتي قد خضعن بالقول وملن: قال: والرجل يخاضع المرأة، وهي تخاضعه إذا خضع لها بكلامه، وخضعت له، ويطمع فيها).

أقوالُ المفسرين في معنى الخضوع في ضوء قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) [الأحزاب: ٣٩].

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: قوله: (فلا تخضعن بالقول) يقول: (فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن) جامع البيان (٣/٢٢).

وقال الجصاص الحنفي: (فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم): أحكام القرآن (٢٢٩/٥).

قال القرطبي في الجامع: (١٧٧/١٤): أي لا تُلن القول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا ..

قال الطحطحاوي في حاشيته (١٦١/١): (قال في الفتح: الخلاف في الجهر بالصوت فقط، لا في تمطيطه وتليينه..) وقال أبو العباس القرطبي في كتاب السماع: ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها ولا تليينها.

القسم الثاني: الجهر بالصوت:

أما القسم الثاني من أقسام صوت المرأة: جهرُها بالصوت أمام الرجال الأجانب وقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال عدة إليك ملخصها:

القول الأول:

أن جهر المرأة بصوتها لا يجوز لأنه عورة.

قال ابن العربي المالكي: (والمرأة كلها عورة، بدنها صوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها) [أحكام القرآن:٦١٦/٣]

وقال القرطبي في الجامع: (٢٢٧/١٤): (المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض..)

وقال أبو العباس القرطبي في كتاب السماع: (ولا يجوز لهن رفع أصواتهن) الحاشية على مراقي الفلاح (١٦١/١).

وفي رواية للإمام أحمد واختارها ابن عقيل: أن صوت المرأة عورة، يجب تجنب استماع الأجانب إليه إلا بما تدعو إليه الحاجة (أنظر الإنصاف: ٣٠/٨).

وقال ابن القيم: (فالمرأة لما كان صوتها عورة، منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق) [الحاشية ١٥٦/٦].

قال الطحطحاوي في حاشيته (١٦١/١): (قوله: إن صوتها عورة هو ما في النوازل، وجرى عليه في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة).

قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها، لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة، وإنما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر، وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه.

وهو ينافي ما قاله المصنف، ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتاب السماع، ونصه: ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك، ولا نُجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها.

قال المرداوي في الإنصاف: (٣١/٨): (قال الإمام أحمد ـ رحمة الله ـ) في رواية صالح، يُسلم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة فلا تنطق.

قال القاضي: إنما قال ذلك من خوف الإفتتان بصوتها، وأطلقها في المذهب، وعلى كلا الروايتين يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة جزم به في المستوعب والرعاية، والفروع وغيرهم.

قال القاضي: يمنع من سماع صوتها.

القول الثاني:

وذهب جمع من أهل العلم الى كراهة جهر المرأة بصوتها أمام الرجال الأجانب ومن هؤلاء:

قال المرداوي في (الإنصاف: ٣١/٨): (وقال ابن عقيل في الفصول: يكره سماع صوتها بلا حاجة ...)

قال ابن الجوزي في كتاب النساء له: سماع صوت المرأة مكروه ...

القول الثالث:

أن جهر المرأة بصوتها ليس بعورة إذا أمنت الفتنة.

قال الدمياطي في إعانة الطالبين (٢٦٠/٣): (... وليس من العورة أي صوت المرأة، ومثله صوت الأمرد، فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حُرم).

وقال ابن مفلح في الفروع: (٣٧٢/١): (والمذهب أنه ـ أي صوت المرأة ـ ليس بعورة): قلت: وكذا أورده المرداوي (الإنصاف ٣٠/٨) عن القاضي الزريراني الحنبلي في حواشية على المغني وقال: هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ظاهر المذهب ليس بعورة.

وعنه أنه عورة اختاره ابن عقيل فقال: يجب تجنب الأجانب الإستماع من صوت النساء على ما تدعو الحاجة إليه؛ لأن صوتها عورة.أ.هـ.

وقال النووي في الروضة (٢١/٧): (صوتُها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة.

وإذا قرع بابها ـ أي الرجل ـ فيتبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها. قلت: هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا: قال: إبراهيم المروزي: تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك).

تتمة: وأباح جماعة من المعاصرين، إجهار المرأة بصوتها بإطلاق، منطلقين في أحكامهم من عمومات الأدلة، وحوادث أعيان لا تدل على ما ذهبوا إليه.

فمثلا: مجيء النساء الى رسول الله (ص) واستفتاؤه أمام الصحابة عدّ في نظرهم دليلا بأن صوت المرأة ليس بعورة مُطلقا؛ فيجوز لها أن تُلقي محاضرة عامة أو تذيع برنامجا في قناة إذاعية أو تلفازية ونحو ذلك وهو قول غير معروف عند السلف، ولم يقل به عالم يعتد بقوله وإنما هو لبعض المعاصرين الذين لم يتأملوا حقيقة الآثار الواردة ولم يعنوا بأقوال السلف، ولم يطالعوا ويفقهوا أقوال الأئمة كما أنهم لم يدركوا مقاصد الشريعة وأسرارها!!

وقد وقعت بعض الخيرات من النساء ضحايا هذه الفتاوي الجريئة، فتسابقن في المشاركات الفضائية، والإذاعية أو عبر غرف (البالتوك) يدعوى نشر العلم والدعوة فأفسدن أكثر مما أصلحن، وقدمن من أنفسهن قدوات للمراهقات والشواب في الجرأة والله المستعان.

الترجيح:

الراجح أن الأصل في حق المرأة خفض الصوت ومنع الخضوع بالقول ولكن يجوز لها الكلام بحدود الحاجة إذا أمنت الفتنة، وعليه تحمل كل الأحاديث الدالة على كلام المرأة بحضرة الرجال وسماعهم صوتها.

قال ابن حجر في الفتح (٥٠٩/٩): (وفيه: جوازُ سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة)

قلت: ومما يدل على جواز رفع المرأة صوتها والإجهار به لمصلحة شرعية ونحوها أحاديث كثيرة منها: حديث سفعاء الخدين، وحديث ركب الحجيج في الروحاء وهذا نصهما:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: ((شهدت مع رسول الله (ص) يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال؛ فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركم حطب جهنم، فقامت امرأة من وسطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ....)) [البخاري:] [مسلم:٨٨٥]

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ((عن النبي (ص): لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)) [مسلم: ١٣٣٦].

القسم الثالث: وهو كلام المرأة المعتاد من غير خضوع ولا جهر عند الحاجة:

وهذا القسم لا أعلم أحدا من أهل العلم حرمه، إذ لا بد للمرأة من محادثة الأجانب عند الحاجة من بيع أو شراء أو سؤال أو جواب، وعليه تحمل الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ((فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا)).

وكذلك ما ثبت من الأحاديث والوقائع الكثيرة التي حدثت فيها النساء الرجال في زمن النبي (ص) وما بعده. وقد تقدم سوق كلام أهل العلم بإباحة كلام النساء للحاجة كإبن العربي المالكي، والقرطبي في الجامع وأي العباس القرطبي في السماع وأقوال الإمام أحمد وغيرهم فراجعه إن شئت.

الأحكام الشرعية الخاصة بصوت المرأة:

نظرا لما يترتب على جهر النساء بأصواتهن من الفتنة الأكيدة، والآثار الخطيرة عليهن ومنهن فقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية خصوصية النساء، وحساسية أوضاعهن من ثم أعفيت من المجاهرة بأصواتهن في مقامات تعبدية شتى ناهيك عما دون ذلك مما لا حاجة إليه ولا ضرورة من سائر أمورهن الحياتية والإجتماعية!!

ومن ذلك:

١ ـ تصفيق المرأة في الصلاة:

ولما يترتب على ظهور صوت المرأة من الآثار السيئة، وتأجيج الفتنة جاءت أحكام الشريعة الغراء مانعة من إظهار صوتها في حضرة الرجال، ولو كانت خلف الأئمة في المساجد فأمرت بالتصفيق، ونهيت عن التسبيح لتنبيه الإمام متى سهى أو غفل في صلاته كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: ((قال رسول الله (ص): (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء))): [البخاري: ١١٤٥] [مسلم: ٤٢٢].

قالب كمال الدين السيواسي في شرح فتح القدير (٢٦٠/١): (فرع: صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب الي من الأعمى، قال: لأن نغمتها عورة، ولهذا قال (ص): ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فلا يحسن أن يسمعها الرجل)).

قال ابن القيم في الحاشية (١٠٦/٦): (فالمرأة لما كان صوتُها عورة مُنعت من التسبيح، وجُعل لها التصفيق).

٢ ـ لا تُؤذن ولا تقيم:

وفي الباب نفسه لم يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم حفاظا على مشاعرها، وصونا لحيائها، ودرءً لهاجس الإفتتان بصوتها ..

قال جصاص الحنفي عند تفسيره لقوله تعالى: ((فلا تخضعنَ بالقول)): وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الآذان، وكذلك قال أصحابنا. (الأحكام: ٢٢٩/٥).

قال صحاب المغني: (ولا يصحُّ الأذان إلا من مسلم معاقل ذكر .. ولا يُعتمد بآان المرأة؛ لأنها ليست ممن يُشرع له الآذن، وهذا كله مذهب الشافعي، لا نعلم فيه خلافا) [المغني: ٦٨/٢]

٣ ـ لا تَرفعْ صوتها بالتلبية:

قال ابن قدامة (المغني: ١٦/٥): (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي، واباقعس، وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها)

وقال الشافعي في الأم (١٥٦/٢) (النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها).

مفاسد ترقيق الصوت وتنعيمه:

لا ريب أن ترقيق المرأة صوتها وتنعيمه بحضرة رجال أجانب لا يحلون لها فيها أعظم الضرر عليها ومعليهم كما أن في ذلك أمضى سبب الى فساد المجتمع برمته، وشيوع الفاحشة بأسرع طريق!

ويمكن تلخيص مفاسد ترقيق المرأة صوتها وخضوعها بالقول في النقاط التالية:

١ ـ إثارة أطماع من في قلبه مرض:

قال الله جل شأنه: ((فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا)).

فقد نهى الله تعالى أشرف نساء الأمة عن الخضوع بالقول حتى لا يكن سببا في إثارة أطماع مرضى القلوب، ذلك أن حلاوة الصوت وجاذبيته كثيرا ما تحرك أرباب الشهوات فيبذلون ما في وسعهم لإشباع غرائزهم مع ذات الصوت الجميل!

وقد قيل: يا قوم إن أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا.

٢ ـ تعريض أهل العفة والصلاح الى فتنة محققة:

قد يكون الرجل في أصله صالحا، ا خُلق وعفة، لا تخطر سفاسف الأمور، وقبيح الفعال على قلبه، فيبتلى بإمرأة لعوب ذات صوت حسن، ونغمة رقيقة، وغُنج متعمد فتثير لديه شهوة خاملة، وفتنة

نائمة، فيخرج عن طوره، ويتخلى عن أدبه ووقاره، وكم من الصالحين وقعوا ضحايا الغانيات الماجنات، والفاتنات الناعمات!

وصدق نبينا الكريم حيث يقول فيما رواه مسلم من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)).

٣ ـ شيوع الفاحشة في المجتمع:

إن اعتياد بعض النسوة والفتيات الخضوع بالقول، وطمع بعض الرجال من مرضى القلوب فيهن، وافتتان آخرين بأصواتهن كفيل بإرباك المنظومة الأخلاقية في المجتمع، وإقحامه في أتون الفواحش والرذائل، وتعريض عامة الناس الى الفتنة العمياء، والردة الصماء! وقد رأينا كيف وقعت بعض المجتمعات ضحية تهتك النساء، وتخنت الرجال، فراجت الفاحشة، وانتشرت الرذيلة، وذهب الحياء، وقل الوقار.

بل قد احترف النساء الغناء والعزف، والرقص والتمثيل، بل لعبن كل الأدوار التمثيلية المطلوبة بما فيها دور الزوجة النائمة بجانب زوجها عارية تحت لحاف واحد تتبادل معه القبلات الحارة والمضاجعة التي تضج من هولها الجبال.

وما كان ليحدث شيء من هذا لولا تبذل النساء وتغنجهن، وشروعهن في طريق الإغواء خطوة خطوة حتى آل الأمر الى ما ترى وتسمع والله المستعان!

٤ ـ الخضوع بالقول جرأة على حدود الله، وقواعد الشريعة:

لا ريب أن صوت المرأة في حد ذاته مهما كان جادا بعيدا عن الريبة والخضوع مثير لشهوة ضعاف النفوس لئام الطبع فكيف إذا صاحب الصوت تغنج وتكسر ولين وعذوبة؟! إن الأثر حينئذ خطير، والمفسدة متحققة لا محالة، وأبرزها.

إفتتانُ الرجال بجمال الصوت ودلاله، فالغريزة في الذكور تجاه الإناث قابلة للهيجان عند أدنى مؤثر صادر عن المرأة حتى ولو كان خفق نعليها، فكيف إذا كان الصوت صادرا من حنجرة لعوب، ولسان ماكر؟! قال الله تعالى: ((ولا يضربن بأرجُلهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن)) [سورة النور: ٣١].

٥ ـ الإفتتان بالدميمات:

إن هيئة المرأة وصورتها قد لا تكون مثيرة للإعجاب لدى كثير من الرجال بسبب دمامة الوجه وقبح المنظر، بيد أن نعومة الصوت وجاذبية قد يتغلبان على ذلك النقص الجبلي، فيقع عقلاء الرجال فضلا عن سفهائهم ضحية تلك الأصوات العذبة فتطيش عقولهم ويذهب وقارهم عند أقدام النساء!!

٦ ـ ذهاب حياء المرأة وزيادة جرأتها:

ومن الآثار السيئة لخضوع المرأة بالقول ما يتبعه من خطومات أخرى أشد فحشا ومنها ذهاب حيائها شيئا فشيئا، ومن ثم جرأتها على إذاعة صوتها عبر الإذاعات، والقنوات، والمداخلات في الفضائيات وغيرها فإن صفيقات الوجوه هن اللواتي يُكثرن من هذه المشاركات بلا مبرر، ضروري، بسبب ما تعودن عليه من التكسر والتغنج بأصواتهن، بل ربما جرهن ذلك الى الإنشاد والغناء وإلا من أين خرجن هؤلاء المطربات العاجرات؟!

خاتمة: الى هنا تم المقصود بحمد الله ونعمته وكرمه، والله المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به جامعه وناسخه وناشره وقارئه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم,

عن مقالة للدكتور رياض بن محمد المسيميرى .

رضاعة الكبير

عن حوار مع الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر. أجرى الحوار الأستاذة هبة عبد المنعم لجريدة الوطني اليوم بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧. ولكن قبل أن ننقل الحوار نورد هنا مقالة للأستاذ سعد الله خليل نشرت بجريدة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٧. وبعد الحوار نورد أيضا مقالة للأستاذ نهرو طنطاوي مُعلقا على الفتوى على موقع أرب تايمز بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤.

فتوى رضاعة الكبير وتشكيك المتأسلمين:

فوجئت الأكثرية الساحقة من المسلمين بالفتوى التي تبيح للمرأة المسلمة إرضاع زميلها في العمل خمس رضعات، كحل للخلوة المحرمة بينهما، تلك الفتوى التي أصدرها الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، مبينا أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة. أي ليس كما ادعى البعض أنه يكون بشرب حليب المرأة التي سترضعه، في كأس. وقد عقب الدكتور عطية على هذه الرخصة قائلا إن إرضاع الكبير يضع حلا لمشكلة الخلوة، ولا يحرم النكاح. وذلك تبعا لرأي الليث بن سعد، مؤكدا إن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته وهذه هي الحكمة من إرضاع الكبير، فالعورات الخفيفة مثل الشعر والوجه والذراعين يمكن كشفها، أما العورات الغليظة فلا يجوز كشفها على الإطلاق. مبررا ذلك بأن حماية الأعراض من المقاصد الأصيلة للشريعة. مضيفا أنه من أرذل الرذائل النفور أو استقباح أمر أقره الرسول، ويسر به على الأمة، بدعوى المدنية أو الحرص على المحرمات. فهل أولئك الذين يستقبحون أو ينفرون من هذه الرخصة أكثر حرصا من الرسول؟ وتابع قائلا: إن الله أدرى بمصالح عباده. والشرع إلزام بما ألزم الله به، لا بما يريده الناس لأهوائهم، وختم بالقول أنه لو رضع الناس من بعضهم فهذا فائدة للأسلام، لأن كل رجل سيحترم المرأة ولن يؤذيها.

كثيرا ما هوجم الذين كتبوا وتحدثوا من قبل، عن هذه الرخصة في الإسلام، التي شرعها ومنحها الرسول للنساء، لحل مسألة الخلوة المحرمة، وكثيرا ما هاجمهم بقسوة وشدة الإسلاميون المسيسون، وعامة المسلمين الذين لا يقرأون، واتهموهم بالكذب والإفتئات، وترويج الأحاديث الموضوعة، أو المشكوك فيها، أو الضعيفة، بقصد الإساءة للإسلام والمسلمين، وتشويه صورتهما. إن أولى النساء اللواتي استخدمن هذه الرخصة هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق حبيب الرسول وخليفته، فكانت تأمر بنات أخواتها وبنات أخواتها بإرضاع من تستدعي الظروف دخوله عليها بدون تحرج شرعي. وأقرتها على فعليها ذاك أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب حبيب رسول الله وخليفة خليفته، التي أرسلت ابن أخيها سالم بن عبد الله ليرضع من أخت السيدة عائشة، فرضع ثلاث مرات، ولم يتم خمس رضعات، فلم تدخله السيدة عائشة.

ومع أن هذا الحديث قد ذكره كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما، فقد كان من المسكوت عنه لدى مشايخ الإسلام، ولم تعلم به الأكثرية الساحقة من المسلمين، لأن أمة اقرأ تكتفي بالمشافهة والسماع، ولا تقرأ. لا بل تم التعتيم عليه عن قصد، لظن أولئك الشيوخ أن مضمونه لا يتناسب مع روح العصر الحديث وأخلاق أبنائه. وحتى بعد صدور هذه الفتوى التي أجازت إرضاع الكبير، وأكدت بشكل قاطع لا لبس فيه أن الحديث صحيح ومتفق عليه، فإن هذه الأكثرية الساحقة ما زالت غير مصدقة، لا بل مشككة، وتتهم صاحب الفتوى بأنواع عدة من الإتهامات. إن الكتب التي تعني بالناسخ والمنسوخ ـ والعهدة على الراوي ـ تنقل لنا عن السيدة عائشة أن رضاعة الكبير كانت عشر

رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فقد ذكر صاحب تفسير الجلالين، الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، في كتابه الإتقان في علوم القرآن، باب ناسخه ومنسوخه: (قالت عائشة: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن مما يُقرأ من القرآن). كما نقل قول السيدة عائشة ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن، مضيفا أنها قالت فلما اشتكى رسول الله تشاغلنا بأمره فأكلتها ربيبة لنا، أي الشاة. لقد أثارت هذه الفتوى غضب الإخوان المسلمين، إذ تدارس خمسون من نوابهم في البرلمان المصري هذه الفتوى، وأعربوا عن قلقهم وتخوفهم من انتشارها إعلاميا، واقترح بعضهم تقديم طلب إحاطة، لكنهم أرجأوا ذلك خوفا من أن تثير الإحاطة ما لا تحمد عقباه من تداعيات عليهم، خاصة وأن هذا الموضوع قد أثار لغطا شديدا في الشارع المصري، وخصوصا في أماكن العمل بين أوساط الموظفين والموظفات. فهل يرفض الإخوان الذين يدعون حرصهم على الإسلام وتمسكهم به، ما شرعه الله، وأحله الرسول؟

والآن الى حوار الدكتور عزت عطية:

حوار - هبه عبد المنعم: ما زالت القضايا التي أثارها كتاب دفع الشبهات عن السنة والرسول للدكتور عبد المهدي عبد القادر استاذ الحديث بجامعة الأزهر تثير الكثير من الأخذ والرد وخاصة فتوى " إرضاع الكبير" وكان رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين د. عزت عطية له آراء جريئة في هذا الموضوع، ونظرا لخطورتها كان لابد أن نناقشه فيها في هذا الحوار ..

* آثار رأيك حول إباحة إرضاع الكبير لحل مشكلة الخلوة بين الرجل والمرأة في العمل جدلا كبيرا ويقال إنك لم تتمكن من توضيح رأيك خلال برنامج شارع الكلام علي القناة الثقافية فما هو ردك؟

- في البداية أؤكد أن ما قلته وأقوله هنا هو فتوى اسأل عنها أمام الله أولا وأمام أهل العلم فأنا قصدت كل كلمة قلتها في البرنامج أي أنني مسئول عن كلامي وكنت أعني كل كلمة نطقت بها وليس صحيحا ما ذكره الدكتور عبد المهدي عبد القادر في حواره الذي نشرته الجريدة الأسبوع الماضي من " أنني لم تتح لي الفرصة جيدا لأوضح رأيي وأن كلامي ليس فتوى وإنني أريد طرح الفكرة على مجمع البحوث الإسلامية" فهذا الكلام غير صحيح فأنا استاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين أي أنني عالم من علماء الدين وكلامي هو فتوي شرعية ولو أردت عرض ما أقوله على مجمع البحوث الإسلامية لكان ذلك قبل إذاعة البرنامج والنشر أما بعد ذلك فكلامي معروض أمام الجميع.

* هل معنى كلامك انك ترفض طرح المسألة على مجمع البحوث؟

- لا، فما أقوله اجتهاد علمي قابل للمناقشة وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد لعدم العصمة بشرط قوة الدليل ورجاجته ولكن من حقي كعالم دين أن أعلن رأي في أي قضية بدون موافقة مجمع البحوث الإسلامية فأنا ارفض أي قيد على حرية الرأي.

* هل يمكن أن تتراجع عن رأيك إذا اثبت مجمع البحوث عدم صحته؟

- رأي صحيح لأنه يستند الى دليل وإذا كان لمجمع البحوث رأي آخر معارض لرأيي سيكون اختلافا في الرأي والإختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية واختلاف العلماء رحمة ويمكن أن أتراجع عن رأيي بشرط اقتناعي وقوة الدليل.

* يتهمك البعض بأنك حولت إرضاع الكبير الى قضية فما هو تعليقك؟

- لم أحول إرضاع الكبير الى قضية ولكنني أوضح حكما شرعيا ورد في السنة النبوية وهو ثبوت إرضاع الكبير لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وإمرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب ولا صلة الإرضاع في حال الصغر قبل الفطام بشرط أن تكون الخلوة لضرورة دينية أو دنيوية.

* يتعجب البعض كيف تحدث الخلوة بين رجل وإمرأة في العمل؟ فما المقصود بالخلوة؟

- الخلوة هي إغلاق باب الحجرة على رجل وأمرأة وعدم إمكانية رؤية من بداخل المكان بأي وسيلة مثل مدير العمل والسكرتيرة وإنارة اللمبة الحمراء على باب الغرفة بحيث لا يستطيع أحد رؤية ما يحدث بالداخل كذلك الخادمة التي تضطرها الظروف للإقامة في منزل به رجال ويغلق عليهم الباب.. فالخلوة بين رجل وأمرأة ليس بينهما قرابة حرام لإثارة الريبة والشك ولا يلزم من الخلوة الإتصال الجنسي بل التمكن منه، وبذلك يضع إرضاع الكبير حلا لهذه المشكلة لأن حماية الأعراض من المقاصد الأصيلة للشريعة ويُبنى عليها كثير من الأحكام.

* ألا يوجد حل آخر غير ارضاع الكبير لحل مشكلة الخلوة في العمل؟

- إذا كان قصدك أي مخرج شرعي آخر فلا يوجد أي حل فالخلوة بين الرجل والمرأة حرام ما لم يكن بينهما صلة نسب أو إرضاع ولكن يوجد حل عملي آخر وهو أن تكون حوائط الغرف في العمل زجاجية بحيث يمكن رؤية ما يحدث بداخل الغرف من الخارج كما يحدث في بعض الدول الأجنبية أو وضع كاميرات فيديو مراقبة داخل الغرف وفي ذلك صيانة للأعراض، ومنعا للشك والريبة والقيل والقال بين الناس باستخدام التكنولوجيا قد يغني عن إرضاع الكبير. كما أطالب أيضا بتوثيق الإرضاع كتابة ورسميا وذلك لفساد الذمة مثل ما حدث في النكاح فهو لم يكن موثقا ولكن اقتضت الضرورة توثيقه حفظا للحقوق، وكذلك يكون توثيق الإرضاع زيادة في الإحتياط في حالة وفاة الشهود.

* ما هي صيغة عقد توثيق إرضاع الكبير؟

- يُكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلانا ونشهد الله على ذلك ونحن من الشاهدين.

* ألا تخاف أن يثير رأيك اعتراض شيخ الأزهر أو بعض زملائك في الجامعة؟

- من لم يعجبه هذا الرأي لا يلغي الحكم الشرعي ولكن يجب عليه أن يأتي بحكم شرعي آخر بالدليل ويكون أقوى منه.. أما ترك المسألة بدون حكم فهذا ما لا أقبله فهذا رأيي وأنا متحمل مسئوليته أما الجميع.

* تطبيق إرضاع الكبير لحل خلوة العمل سيترتب عليه أن يكون للمرأة إخوة من الإرضاع كثيرون خصوصا إذا غيرت عملها من مكان لآخر والعكس صحيح بالنسبة للرجل وبذلك سيصبح جميع الناس إخوة من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ فما ردك؟

- إرضاع الكبير لا يحرم النكاح أو الزواج لأن الإرضاع بعد عمر سنتين لا أثر له في تحريم النكاح، والكبير المقصود به هو ما زاد عمره على عامين أما إرضاع الصغير فهو الذي يحرم النكاح فإرضاع الكبير يترتب عليه إباحة الخلوة ولا يحرم النكاح.

* إذن ما الفائدة من الإرضاع ما لم يحرم الزواج؟ فكيف يبيح إرضاع الكبير الخلوة وفي نفس الوقت لا يمنع الزواج وهل معنى ذلك أن الرجل يمكن أن يتزوج من أمه في الرضاعة إن أعجبته كإمرأة؟

ـ عدم الإقتناع عقلا بحديث إرضاع الكبير لا يمنع ثبوته فهو حديث صحيح والإعتراض عليه هو إعتراض على الرسول (ص) وتشكيك في السنة النبوية والخلاف بين عائشة وأمهات المؤمنين في تشخيص الوقائع لا في ثبوت إرضاع الكبير شرعا فرأت عائشة رضي الله عنها أن الخلوة ضرورة لتحصيل العلم والفتوى ورأي أمهات المؤمنين أن الخلوة ليست ضرورية لإمكان الإستعانة في تحصيل العلم بقريب من الرضاع أو النسب وأنا أرى أن رأي عائشة أقوى في نظري لأن المسائل العلمية الدينية لا بد فيها من الإتصال المباشر بين المستفتي والمفتي في خلوة. أما من ينكر رضاع الكبير عليه إثبات عدم الحاجة الى الخلوة بين رجل وإمرأة ليس بينهما نسب أو رضاع في الصغر وإذا أثبت ذلك سلمنا له عدم الحاجة الى رضاع الكبير وإذا سلم ذلك في حالة لا يسلم على الإطلاق.

* هل معنى ذلك أنه يمكن للمرأة أن تتحرر من الحجاب أمام أخيها من أرضاع الكبير؟

ـ نعم فيمكنها أن تخلع الحجاب أمامه ويمكن أن تكشف شعرها أمامه، وهذه هي الحكمة من إرضاع الكبير فالعورات الخفيفة مثل الشعر والوجه والذراعين يمكن كشفها أما العورات الغليظة فلا يجوز كشفها.

* كيف تخلع المرأة الحجاب أمام رجل قد يفكر بالزواج بها تحت ستار رضا الكبير؟

ـ كشف الشعر شيء والزواج شيء آخر.

* هل يصح أن تخلع المرأة الحجاب أمام أولاد عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها؟

ـ لا يصح أن تخلع الحجاب أمامهم.

* إذن كيف تكون صلة رضاع الكبير أقوى من صلة الرحم؟

ـ إرضاع الكبير يكون للضرورة لحل مشكلة الخلوة بين رجل وإمرأة فتصبح المرأة أخته من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلماذا تخلع الحجاب أمام أولاد عمها أو غيرهم ولا توجد ضرورة لذلك؟!

* إذن ما الضرورة من خلع الحجاب أمام أخيها في إرضاع الكبير؟

ـ إرضاع الكبير يكون لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وإمرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب ولا صلة الرضاع في حال الصغر بحيث تكون المرأة على طبيعتها في البيت ولا يكون عليها حرج وتكون للضرورة.

* هل من المنطقي أن تكون أم الرجل أو أم المرأة في سن تمكنها من الإنجاب والإرضاع هذا معقول؟

ـ أهم شيء أن يحصل بينهما صلة رضاع بأن أمه ترضعها أو أمها ترضعه أو أختها ترضعه أو أخته ترضعها بحيث تكون نتيجة الرضاع أخوة من الرضاع.

* هل ترى أن عمل المرأة ضرورة حتى يباح إرضاع الكبير أليس هذا توسعا في الضرورة؟

ـ قد يصبح في بعض الأحيان ضرورة ففي حرب العراق مثلا وقعت غارة على إحدى القرى ولم تنج إلا إمرأة واحدة فقدت جميع أقاربها ولا يمكنها أن تعيش بمفردها فإضطرت للعمل في المنازل أو تعيش بمفردها في منزل فهل يمكنها الإستغناء عن رجل يقضي لها مصلحة أو يتعامل معها؟! ففي هذه الحالة تكون ضرورة وكذلك العكس صحيح رجل يعيش بمفرده نمنع دخول النساء عليه فكيف نمنع رحمة الله تعالى لمن يحتاجها؟! فالضرورة موجودة فمثلا إمرأة تسير ليلا ثم انقطع بها الطريق وأدخلها رجل بيته لتنام أيمنع دخولها البيت أم يتركها لتأكلها الذئاب؟! ففي هذه الحالة يمكن

أن ترضع المرأة من أمه وأنا لا أتوسع في استخدام الضرورة فيتصور الناس أن جميع الموظفين والموظفات في مصلحة حكومية يجب عليهم إرضاع الكبير لأن هذا تصور خاطئ ولكنني أقصد الغرفة المغلقة التي تجمع رجلا وإمرأة بمفردهما ولا يدخلها أحد إلا بإذن أحدهما.

* إذا إقتضت الضرورة أن تكون المرأة المسلمة في خلوة مع رجل غير مسلم مثل حرب العراق أو كانت تخدم في منزل جندي أمريكي وهي مضطرة فهل يجب الإرضاع؟

- الأحكام الشرعية مثل رضاع الصغير أو الكبير تكون بين المسلمين فقط وبذلك يجوز للمرأة المسلمة أن تخلو بغير المسلم ولكن المرأة التي مات أهلها في الحرب ولم تجد أي بيت مسلم يؤويها فتكون في هذه الحالة مضطرة وهي ضرورة قصوى فتأخذ حكم الأسيرة فجميع الظروف مفروضة عليها وتكون مكرهة أما في بلاد الإسلام فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تخلو بغير المسلم وعليها أن تبحث عن مسلم يؤويها وتعمل إرضاع الكبير بحيث تكون أخته في الرضاع حلا لمشكلة الخلوة.

* هل تعتقد أن حدوث إرضاع الكبير يمنع الرجل أن يفعل أي سوء بالمرأة التي يختلي بها بمعنى أن يتحرش بها؟

- بعد حدوث الإرضاع تكون المرأة أخته في الرضاعة فإذا حدث بينهما ما يخدش فيكون ما حدث بين أخوين وليس غريبين ولذلك تغلظ العقوبة، ولقد بعث الرسول (ص) سرية كاملة لقتل رجل تزوج إمرأة أبيه وكذلك من يفعل الفاحشة مع أخته أو محرم عليه فعقوبته أشد ممن يفعل الفاحشة مع غريبة عنه فعملية الرضاع تمنع مجرد التفكير في أي اتصال جنسي فالحكمة من الرضاع أن تصبح المرأة قريبة وليست غريبة على الرجل والعكس وحرمة الرضاع كحرمة النسب وفي ذلك صيانة للحرمات.

* يعتبر مهاجمون إرضاع الكبير أنه رخصة للخلوة بالمرأة تحت المظلة الشرعية؟

- هي رخصة للضرورة وليس لمجرد الخلوة لأن الخلوة من غير ضرورة حرام فنحن لا نفتح باب الخلوة ولكن نعالج قضية الخلوة بين الرجل والمرأة عند الضرورة.

* ما الحل إذا لم تجد المرأة أو الرجل من ترضع منه؟

- تبحث عن رجل آخر يمكن أن تحدث بينهما صلة رضاع.

* ولكنك قلت أن المرأة إضطرت للخلوة مع رجل وهذا معناه إنها لا تجد بيتا آخر تذهب إليه فماذا تفعل؟

- فإذا اضطرت المرأة ولم تجد أي مكان آخر أو أي عمل آخر فتصبح حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات مثل أكل الميتة.

* يتسائل البعض عن أهمية إرضاع الكبير في الوقت الذي أمرنا الله فيه بغض البصر وصيانة الأعراض ونهي عن الزنا أليست أوامر الله كافية حتى نلتزم بها حتى لو وجدت الخلوة؟

- هذه أوامر عامة ولكن الحكمة من إرضاع الكبير هي تحويل العلاقة البهيمية عند الإنسان الى علاقة دينية تقوم على الحقوقِ.

* هل يمكن إذا كانت المرأة ترضع أن ترضعه؟!

- نعم يمكن لها أن ترضعه ويصبح ابنها من الرضاع.

* هل يصح لإبنها من الإرضاع أن يتزوجها؟

- نعم يصح أن يتزوجها لأن الرضاع كان في حال الكبر والرضاع الذي يحرم الزواج هو الذي يكون في حال الصغر.

* كيف يكون ابنها من الرضاع ثم تتزوجه أليس هذا كلام غريب؟!

- الرضاع المحرم للنكاح هو الذي يكون في حدود سنتين من عمر الصبي .. قال تعالى" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" وقال رسول الله (ص) " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"، " لإرضاع بعد حولين" وهذا ما جعل بعض العلماء يقول أنه لا يوجد ارضاع الكبير لأنه لا أثر له في تحريم النكاح لكن عندما جعله الرسول مُباحا للخلوة اقتصر به على إباحة الخلوة فهي عملية مقارنة فقهية بين الأدلة كل دليل يوضح في موطنه وهذا فقه دقيق والعامة لا يمكنهم فهمه وفي أجهزة الإعلام لا يوجد وقت لعرض هذه الأدلة والمتلقى دوره أن يعرف النتائج، ولا يمكنهم الدخول في تفاصيل الإجتهاد لأنهم لن يتأهلوا لذلك ولا يمكنهم الحكم على صحة إرضاع الكبير، ولكن الحكمة من طرح هذه القضايا في وسائل الإعلام هو فتح شهية الناس للبحث والدراسة بحيث يرجع الناس الى العلماء لفهم التفاصيل لأنه لا يوجد الوقت الكافي في البرامج لفهم التفاصيل والأسئلة.

* هل يكون إرضاع الكبير بالحلب في إناء أم بالتقام الثدي؟

- إرضاع الكبير يكون مباشرا أي بالتقام الثدي وسالم الذي رضع كان كبيرا وله لحية والحديث صحيح ومن يعترض عليه فيكون إعتراضه على رسول الله.

* قلت إن الإرضاع يكون بالتقام الثدي أي يكون الإرضاع مباشرا وليس بالحلب في إناء ألن يثير ذلك الغرائز عند الرجل أو المرأة؟

- الرسول (ص) أجاز ذلك واتفق المسلمون جميعا على ثبوت رضاع الكبير لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وإمرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب أو صلة الرضاع في حال الصغر قبل الفطام ففي حديث رضاع سالم مولي أبي حذيفة وهو كبير له لحية من زوجة أبي حذيفة وأمر الرسول (ص) بذلك ومن يتحرج مما أباحه الرسول من رضاع الكبير بنفسه يمكنه ارضاع المرأة بدلا من الرجل ويتحقق المقصود بشرط ألا يثور في نفسه أدنى اعتراض على تشريع الرسول (ص) فلا بد من الإرضاع الفعلي والأصل في الرضاع أن يكون مباشرا أما الوسائل الموصلة كالحلب في إناء فهو أمر ثانوي فتأثير الرضاع المباشر متفق عليه وأمر الرسول أن يرضع منها ولكن بعض الناس تتحرج من أمر الرسول فهذه عملية شرعية والشرع ليس بذوق الناس ورغباتهم فيحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء ومن يتحرج من حكم الله لا يفهم الشرع والحديث صحيح ومن يعترض عليه يعترض على الرسول والدين ليس خاضعا لرغبات الناس.

* ولكن أجاز بعض العلماء الحلب في إناء؟

- هذا نوع من الترفه أو الإدعاء يرجحه بعض العلماء احتياطا في تفسير الحديث لم يرد في الروايات أما إذا ثبت النقل أن الشرب كان في إناء فجائز أما إذا لم يثبت النقل فتحمله على الرضاع المباشر.

* كيف يبيح الشرع كشف عورة أمام أجنبي؟

- إذا تحرجت المرأة أن يرضع منها الرجل فيمكن أن ترضع هي من أمه ولكن لا يوجد حرج شرعي فالإرضاع المباشرة وهو للضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

* هل يمكن استخدام جهاز الإرضاع الصناعي وهو جهاز تستخدمه المرأة بوضعه على الثدي ليحفز الغدد اللبنية على إدرار اللبن فهل يمكن استخدام اللبن في الإرضاع؟

- هذا الأمر يرجع الى الأطباء أو العلماء فهم يحددون ما إذا كان لبنا حقيقيا أي مكوناته هي مكونات اللبن الأصلي أم لا فإذا كان لبنا أصليا يصح الإرضاع أما إذا لم يكن نفس مكونات اللبن الأصلي فلا يصح الإرضاع منه.

* هل معنى ذلك أنه يصح للبنت التي لم تتزوج أن تستخدم الجهاز وترضع به من تشاء سواء كانت حالة ضرورة أم لا؟

- لا يصح.

* ولكنك قلت أنه يترك الأمر للأطباء فإذا قالوا أنه لبنا أصليا يصح الإرضاع به؟

- اللبن الذي يتم به الرضاع هو الناتج عن علاقة شرعية نشأت عنها الولادة أما إذا كان اللبن ناتجا بدون علاقة مطلقا مثل البنت التي لم تتزوج بإستخدام جهاز الإرضاع الصناعي ونتج عنه اللبن فإذا أرضعت به لا أثر له شرعا أي لا يصبح من أرضعته ابنها شرعا لأن اللبن ليس نتيجة علاقة شرعية أي زواج وحمل ثم ولادة ثم رضاعة.

* ما الحكم إذا أرضعت زوجة عقيم صبيا بإستخدام جهاز الإرضاع الصناعي ليصبح ابنها من الرضاعة؟

- العقيم ليس لها لبن وإذا استخدمت الجهاز وأرضعت الصبي لا اعتبار له شرعا حتى لو اثبت الأطباء أن اللبن الناتج عن استخدام الجهاز له نفس مكونات اللبن الطبيعي ولكن إذا أرادت أن يكون بينهما صلة رضاع فيمكن لأحد من جهتها أن ترضعه ليصبح أخوها من الرضاعة.

* قلت أن تصوير الفيديو يدرا شبهة الخلوة فكيف لا يثبت به الزنا؟

- أي وسيلة تستخدم في إثبات البراءة يؤخذ بها في الشرع فمثلا استخدام وسيلة لإثبات جريمة الحد لا نأخذ بها شرعا لتصنيف دائرة اقامة الحد لذلك لا بد من الرؤية المباشرة حتى لو رأى تصوير الفيديو مائة شاهد والحدود تدرا بالشبهات فالإعتبار الرؤية المباشرة لأربعة شهود لإثبات جريمة الزنا فالتصوير يمكن تزييفه واختلاق أحداث ووقائع مخالفة للواقع والحقيقة وفي هذه شبهة والحدود تدرا بالشبهات.

* حتى لو اثبت المعمل الجنائي صحة المناظر وانها صور ولقطات غير مزورة؟

- نعم حتى لو اثبت المعمل الجنائي ان اللقطات حقيقية فالمعمل الجنائي نلجأ له في الجرائم التي تتعلق بحقوق العباد ويترتب عليها ضرر أما جريمة الزنا فهو حق الله ولم يطالب الإسلام بالتجسس على الناس لإثبات الزنا وإنما تثبت الجريمة بشهادة الشهود الأربعة أو الإعتراف واثبات هذه الجرائم مرتبط بوضع الإنسان العادي بدون استعمال آلات حديثة لإثبات الجرائم ولكن الإسلام يحث على استخدام التكنولوجيا لتبرئة مواطن مظلوم فالإسلام لا يميل لتطبيق الحدود إلا للضرورة القصوى.

من قلم: نهرو طنطاوي

رضاع الكبير وانحطاط العقل العربي

النشاط العقلي نعمة وهبها الله للإنسان ليفكر ويعقل ويتدبر وينظر ويقرأ من حوله وما حوله من أشياء وحوادث، وأولى خطوات النشاط العقلي التجرد تماما كذلك من أي نتائج يكون قد وصل إليها الغير من قبل، إلا من بعد مراجعة وتفكير وإعادة قراءة ونظر، لكن معظم من يسمون بالمفكرين العرب والكتاب العرب والمثقفين العرب في كل مرة يعقلون فيها شيئا من الأشياء أو أمرا من

الأمور أو حادثة من الحوادث يؤكدون بالبرهان القاطع على إفلاسهم الفكري والعقلي والنظري، ويؤكدون ببرهان قاطع كذلك على طفولتهم الفكرية والعقلية، ويؤكدون كذلك على تبعيتهم العمياء الصماء لفكر غيرهم وعقل غيرهم، مما يؤكد يوما بعد يوم أن هؤلاء القوم ما هم إلا كائنات طفيلية تعتاش وتقتات على عقل ونظر وفكر غيرها

وفي كثير من المواقف يثبت من يسمون بالمفكرين العرب والكتاب العرب والمثقفين العرب سواء من يكتب منهم في الشأن الديني أو غيره أنهم يعانون من عقم فكري، يجعلهم عاجزون عن إنجاب أي فكر جديد أو رؤي جديدة أو قراءة جديدة لأي شيء يعرض لهم، مما يحملهم ذلك على التسول على أفكار غيرهم، كالأغنام حين تهرول خلف كل ناعق. إن هؤلاء القوم ليس لديهم ما يقدموه للناس في عالم الفكر أو النظر أو القراءة، بل إنهم قد أثبتوا في أكثر من موقف أنهم غير جديرين بالتفكير في أي شيء وغير جديرين بقراءة أي شيء. وما أكثر الأمثلة التي يمكن أن نسوقها وندلل بها على أي درك من السفاهة والإنحطاط االتبعية العمياء الصماء قد انحدر إليها العقل العربي والفكر العربي، فهناك عشرات الأمثلة بل مئات الأمثلة من مئات القضايا الفكرية التي طرحت ونوقشت في الساحة الإعلامية والفكرية العربية، والتي تكفي قضية واحدة منها أن تكون مثالا حيا ودليلا قاطعا على الإنحدار الذي هوى إليه الفكر العربي والعقل العربي.

وفي هذا المقال لن نستعرض سوى قضية واحدة لنرى أين وصل فيها الفكر العربي وكيف عقلها العقل العربي إن كان للعرب فكر أو عقل، هذه القضية هي بعض الأحاديث التي تنسب الى النبي (ص) في إفتاءه عليه الصلاة والسلام بإرضاع الكبير في قصة سالم مولى أبي حذيفة، ولا يخفى على الجميع أن روايات إرضاع الكبير موجودة في كل كتب الأحاديث منذ قرون طويلة، ولم نسمع أو نتلوا أن قامت ضجة في يوم من الأيام طيلة الأربعة عشر قرنا الماضية حول هذه الروايات، سوى في السنوات القليلة الماضية، فهل سأل أحدكم نفسه لماذا تأخرت هذه الضجة وكل هذا الإعتراض على هذه الروايات ولم تظهر من قبل كل هذه النداءات لمحو هذه الروايات وإنكارها والحكم بزيفها وكذبها وتكذيب نسبتها الى النبي (ص)؟؟، لماذا في الآونة الأخيرة فقط تعالت أصوات بعض الكتاب الدينيين العرب، والعلمانيين العرب، واللاشيئيين العرب، وكثير من سفهاء الفكر والعقل العرب، بتكذيب نسبة هذه الروايات الى النبي (ص)، والتبرؤ منها والإدعاء بأنها مدسوسة على الرسول الكريم لتشويهه عليه الصلاة والسلام والإنتقاص من قدره؟؟ فهل قام من يسمون بالمفكرين العرب على إختلاف توجهاتهم الفكرية والثقافية بقراءة هذه الروايات قراءة علمية جادة ناقدة متعقلة محايدة؟؟، وهل بالفعل حوت هذه الروايات في ظاهرها أو باطنها ما يسيء للنبي محمد(ص) كنبي ورسول،، أو حتى كشخص عادي من البشر؟؟، وهل بالفعل تستحق هذه الحادثة (رضاع الكبير) كل هذا الصراخ وكل هذا الإعتراض والتكذيب والتبرؤ والتنصل والسخرية والإستهزاء والمعايرة التي ملأت صفحات الجرائد والصحف والمجلات ومواقع الإنترنت في كل مكان في العالم العربي؟؟، وهل كل من خط مقالا يستنكر فيه هذه الحادثة ويسخر منها ويكذبها ويبرئ ساحة الرسول منها، هل قرأ كل الروايات، وهل فهم منها شيئا يسئ للنبي (ص)؟؟.

إن الجواب على كل تلك التساؤلات لم يأت به سفهاء العرب وجهلائهم ممن يسمون بالكتاب والمفكرين الذين كتبوا عن هذه الحادثة، لم يأتوا به من قراءتهم الواعية وفهمهم العميق وعلمهم بالحادثة نفسها، كلا، ولا من التحليل العلمي العقلاني الجاد لتلك الروايات التي روت لنا هذه الحادثة، ولا من معرفتهم الفائضة بالرواة الذين نقلوا لنا هذه الحادثة، ولا من التثبت من حقيقة هل أفتى النبي محمد بهذه الفتوى أم لا، إنما الجواب الحقيقي جاءوا به من مخلفات الحرب الدائرة رحاها بين بعض المسيحيين والملحدين من جهة وبين بعض المسلمين من جهة أخرى في الساحات الإعلامية المختلفة، (التلفزيون، الجرائد، المجلات، مواقع الإنترنت). هذه الحرب الشرسة

الضروس لا يستخدم فيها المقاتلون أسلحة تقليدية أو تقدمية متطورة، ولا يستخدمون فيها الأسلحة الكيماوية ولا النووية ولا الجرثومية، إنما الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب القذرة، هي أسلحة تشويهية، حيث يقوم كل من الخصوم المتحاربين بالبحث الدءوب داخل الكتب الدينية التراثية للعدو، لإلتقاط بعض الحوادث التاريخية أو بعض الروايات الدينية، وقذف العدو الخصم بها وتشويهه والحط من دينه ونبيه وإلهه، فيقوم الخصم إما بالرد بالمثل كأن يأتي ببعض الحوادث التاريخية وبعض الروايات الدينية المماثلة من كتب خصمه، ليقذف بها عدوه الخصم وكأن لسان حال كل منهما يقول لخصمه إن دينك أحط من ديني، وديني أقل شرا من دينك، ونبيي أفضل خلقا من نبيك، وإلهي أكثر رحمة وتحضرا من إلهك، هذا ما يفعله بعض المقاتلين في ساحة المعركة، أما بعض الخصوم غير المشاركين في المعركة أو مكسوري الجناح من الذين سلبهم الله العقل والفهم، يقومون بسلوك طريق آخر لصد العدوان، طريق ممهد سهل لين، طريق لا جراح فيه ولا شوك ولا عثرات، هذا الطريق هو إنكار كل تلك الحوادث وتكذيبها ونبذها والتبرؤ منها، وتبرئة ساحة دينهم وإلههم ونبيهم من تلك الحوادث والروايات، بادعائهم الكاذب الباطل أن هذه الروايات مدسوسة مكذوبة دسها أعداء الدين قديما لتشويه هذا الدين وتشويه إلههم ونبيهم، وهذه هي حجتهم مع خصومهم حين يواجهونهم بمثل تلك الحوادث التي وردت في كتب الأحاديث والتراث، فتراهم يسارعون الى النفي والتكذيب والتنصل من هذه الحوادث، ومن الروايات التي حملتها، بل ومن الرواة الذين نقلوها، وهم بذلك يظنون واهمون أنهم بهذا النفي والتكذيب والتبرؤ قد طهروا ساحتهم وتخلصوا من عدوهم وخصمهم اللدود وأفحموه وانتصروا عليه وأسكتوه الى الأبد.

فهل بالفعل حادثة رضاع الكبير كانت بهذه الصورة البشعة وبهذه السوداوية التي رآها عليها من يسمون بالكتاب والمفكرين العرب، الذين كتبوا يهاجمون هذه الحادثة يكذبون الروايات التي وردت فيها والرواة الذين نقلوها في كتبهم؟؟، أم أن هؤلاء القوم يعانون من عقم العقل وشح الفكر وقصر النظر، ويعانون كذلك من عمى البصر والبصيرة كما هي عاداتهم؟؟، وللإجابة على هذه الأسئلة لا بد لنا أن نقوم بقراءة الحادثة قراءة موضوعية مبتعدين عن المثالية المفرطة التي يروج لها بعض النصارى حول شخصية المسيح بن مريم، والتي ليس لها أي أثر في واقع أي بشر على الإطلاق، سوى في أحلام الناس وأوهامهم، هذه المثالية الكاذبة المخادعة التي خُدع بها كثير ممن يسمون بالمفكرين والكتاب العرب، فجعلتهم يكذبون وينكرون من دينهم وتاريخهم وتراثهم كل ما لا يتوافق وتلك المثالية الوهمية الكاذبة المخادعة، ومبتعدين كذلك عن الشعور بالدونية والهزيمة الشعورية التي أفلح الخصم أن يوهم بها كثيرا من السفهاء وقصيري النظر ممن يسمون بالكتاب والمفكرين العرب، فهيا نتناول هذه الحادثة من الروايات المختلفة التي وردت فيها ولنرى ما هي الصورة الحقيقية لهذه الحادثة؟؟. لقد وردت حادثة رضاع الكبير في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن بن ماجة، ومسند أحمد بن حنبل، وموطأ مالك، وسنن الدارمي. وقد جاءت هذه الحادثة في هذه الكتب الثمانية في نحو من عشرين رواية، وتخفيفا على القارئ وتسهيلا له سأقوم بسرد هذه الحادثة بصورة تتناول كل ما ورد في الروايات العشرين بطريقة سهلة وسلسة، ثم أقوم بمناقشة هذه الحادثة بطريقة موضوعية مع مقارنتها ببعض الحوادث المشابهة من الواقع الذي نعيشه الآن، حتى نرى أين تكمن أسباب هذه الضجة التي أثارها من يسمون بالكتاب والمفكرين العرب الذين لا يفقهون شيئا ولا يهتدون، وبعدها سأذكر الروايات كاملة في نهاية المقال لمن أراد أن يطلع عليها.

<u>قصة رضاع الكبير كما جاءت في كتب الأحاديث:</u>

لقد تبنى رجل من صحابة الرسول (ص) يُدعى أبا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد غزوة بدر، تبنى غلاما صغيرا يُدعى سالما، وكان ذلك قبل نزول تحريم التبني، وكان الناس قبل الإسلام وفي صدر

الإسلام يتبنون الأطفال والشباب والرجال، فيحملون أسماء أبائهم بالتبني، ويرثون من ميراثهم، كما كان زيد بن حارثة حين تبناه النبي محمد (ص) فكان يُدعى زيد بن محمد، كذلك كان سالما الذي تبناه أبو حذيفة، وكان سالم يعيش مع أبي حذيفة وزوجته في بيتهم، ولما شب سالم وصار رجلا زوجه أبو حذيفة من ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وظل الأمر على هذا حتى أنزل الله تحريم التبني في قوله تعالى: (ادعُوهم لابائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) (الأحزاب: ٥). ولما نزلت هذه الآية تم رد كل شخص من هؤلاء الى أبيه ومن لم يعلم أباه رُد الى الذين تبنوه ليس كابن، وإنما كأخ في الدين ومولى (صاحب وجار)، فجاءت سهلة بنت سهيل زوج أبا حذيفة النبي محمد (ص) ، فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا لنا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وفي رواية: وليس لنا إلا بيت واحد، وكان يراني فضلا (شبه عارية)، وقد أنزل الله بما قد علمت (تحريم التبني)، وإني أرى في وجه أبي حذيفة بعض الغضب والكره من دخول سالم عليَّ، وفي رواية إن سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما يعقل الرجال، وفي رواية علم ما يعلم الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، وفي رواية إني أرى في وجه أبي سالم الكراهية من دخول سالم عليَّ، فقال النبي أرضعيه، قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير؟، وفي رواية إنه ذو لحية، فتبسم النبي محمد (ص)، وقال: قد علمت أنه رجل كبير، وفي رواية قال: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة، وفي رواية والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا يكرهه، وفي رواية فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

هذه هي القصة الكاملة كما وردت في الروايات العشرين، حيث لا زيادة ولا نقصان في كلمة واحدة، ونناقش الآن ما ورد في هذه القصة من أحداث، لنرى ما هو الشيء المستهجن في هذه القصة، وما هو الشيء الذي دعا كثير من الحمقى والسفهاء ممن يسمون بالكتاب والمفكرين العرب لإنكار مثل هذه الحادثة وطالبوا بمحوها من كتب التراث وادعوا أنها كاذبة ومدسوسة على النبي محمد لتشويه صورته والحط من قدره، وهل بالفعل في هذه الحادثة ما يشوه صورة النبي (ص) ويحط من قدره، أم أن القوم قد ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم فهم لا يعقلون؟؟.

 # مناقشة الحادثة:

أبو حذيفة تبنى سالما وهو غلام صغير، كما هي عادت العرب قبل الإسلام وأصبح يُدعى سالم بن أبي حذيفة، وكان سيرث من أبيه ما يرثه الإين الأصلي، وعاش سالم مع أبوه بالتبني حذيفة وأمه بالتبني سهلة في بيتهما الذي لا يملكون غيره، وأصبح سالم ابنا لأبي حذيفة وزوجته، وكان يدخل عليهما ويبيت معهما في نفس البيت الواحد، وكان سالم يرى أمه بالتبني سهلة امرأة أبي حذيفة وهي شبه عارية على اعتبار أنه ابنها وهي أمه، وشب سالم وكبر فزوجه أبوه من بنت أخيه، على اعتبار أنها ابنة عمه، وظل الأمر على هذا حتى أنزل الله تحريم التبني في قوله: (ادعوهُم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) (الأحزاب: ٥). وامتثالا لأمر الله قام كل من تبنى شخصا برده الى أبويه الأصليين، ومن كان منهم لا يُعلم له أبوان، يظل كما هو مع من تبنوه، ليس كإبن، وإنما كأخ في الدين ومولى (أي صاحب وجار لهم)، وسالم كان من الذين لا يُعلم له أبوان، فماذا يصنع أبا حذيفة وزوجته مع سالم؟؟، هل يطردوه من بيتهما أم يظل معهما؟؟، وكانت هذه هي المشكلة الحقيقية التي واجهت كل من سهلة وزوجها أبا حذيفة، فالوضع قد تغير عن ذي قبل، فسالم في السابق كان ابنهما، وكان يدخل عليهما كما يدخل الإبن على أبويه، دون إذن أو استئذان، كما حال كل بني آدم، لكن حين حرم الله التبني، أصبحت العلاقة بين الإبن والأبوين غير ذي قبل، فأصبح الإبن ليس إبنا، ولا الأب أبا، ولا الأم أما، وعلى إثر هذه العلاقة الجديدة، بدأت

هناك بعض المشاعر تتغير وتتبدل، فأبو حذيفة أصبح يرى سالما رجلا اجنبيا يقيم معه هو وزوجته في بيت واحد، مما أثار في نفس أبي سالم بعض مشاعر الغيرة على زوجته، وبعض الكره للوضع الجديد، وكان يتغير وجهه امتعاضا من هذا الوضع الجديد الذي لا يجد مفرا منه ولا حلا له، فترى ماذا يصنع أبو حذيفة هل يمنع سالما من دخول بيته؟؟، أم يتركه ويظل يعاني ألم الغيرة والضيق والضجر؟؟. فما كان من زوجة أبي حذيفة إلا أن ذهبت الى النبي (ص)، تستشيره وتستفتيه في هذا الأمر الحرج، فقصت عليه ما كان من أمرهما هي وزوجها مع سالم، فأشار عليها النبي (ص) بأن ترضعه فتحرم عليه، فإستغربت المرأة من قول النبي ، مما جعلها تجيبه قائلة: أرضعه وهو رجل كبير؟؟، فرد عليها النبي قائلا: قد علمت أنه رجل كبير، فرجعت المرأة ونفذت ما أشار به عليها النبي، وأرضعت سالم خمس رضعات كما ذكرت الروايات، وبهذه الرضاعة أصبح سالم ابنا حقيقيا لهما بالرضاعة، وحرم سالم عليها وحرمت سهلة عليه بهذه الرضاعة، وذهب ما يعاني منه أبو حذيفة من ضيق وغيرة وكراهية كان سببها إقامة سالم معهما في البيت. فيا ايها الكتاب العرب يا من تدعون العقل والفكر، ما الجرم وما النقيصة وما الشذوذ في هذه القصة؟؟، أليس ما أفتى به النبي محمد (ص) كان عين العقل وعين الفهم وعين الصواب؟؟، أليس ما أفتى به النبي محمد (ص) قد أنقذ إنسانا مسلما لا أب له ولا أم ولا أسرة من أن يكون مصيره الطرد من بيت أبي حذيفة الى حيث لا بيت يؤويه، ولا أهل يعينوه؟؟، أليس ما أفتى به النبي محمد (ص) كان دلالة على فطنته وقوة إدراكه وسعة رحمته بالناس ورغبته في التيسير عليهم في حياتهم ومعاشهم وشئونهم؟؟، أليس ما أفتى به النبي (ص) هو امتثالا للقاعدة القرآنية الضرورات تبيح المحظورات؟؟، ألا تعدل رضاعة سهلة لسالم الذي كان في يوم من الأيام ابنا لها، وربته وهو غلام صغير حتى كبر وصار رجلا، ألا تعدل تلك الرضاعة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في حال المخمصة (شدة الجوع)؟؟، ألا تعدل رضاعة سالم من أمه سهلة وهو رجل كبير الكفر بالله في حال الإكراه؟؟، أليس أكل الميتة شيء محرم وشاذ، ولكنه مباح عند الضرورة؟؟، أليس ادعاء الكفر بالله حرام ومنكر وشاذ ولكنه مباح عند الإكراه؟؟، فلماذا كل هذه الضجة والصياح والسخرية والإستهزاء والشجب والإستنكار والتسفيه والتكذيب لهذه الحادثة؟؟ هل لأجل أن سالما الشاب الكبير سيضع فمه في ثدي المرأة التي كانت في يوم من الأيام تعامله على أنه ابن لها، وكان يعاملها على أنها أم له؟؟.

ألستم أنتم أيها المفكرون والكتاب العرب الذين تدعون كذبا ونفاقا ودجلا أنكم تنادون بالإصلاح الديني والتيسير على الناس، وتطالبون ليل نهار بتطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الواقع هو من يفرض نفسه على أحقية تطبيق النص من عدم تطبيقه، وفق ما تقتضيه مصالح الناس وظروفهم في حياتهم ومعاشهم؟؟، ألستم أنتم من تنكرون على السلفيين والمتشددين والمتعصبين دينيا عدم تساهلهم في فتواهم وعدم تيسيرهم على الناس في أوقات الضرورة؟؟، ألستم أنتم من أنكرتم على السلفيين والمتشددين والمتعصبين دينيا تحريمهم على النساء الذهاب الى طبيب رجل للعلاج؟؟، ألا يعد ذهاب المرأة لطبيب رجل كي يعالجها أو يقوم بإجراء عملية جراحية لها، أو إجراء عملة ولادة، أو تشخيص مرض من أمراض النساء التي تصيب عنق الرحم وفرج المرأة، وغيرها من الإجراءات الطبية التي لأجل إجراءها يقوم الطبيب بكشف جسد المرأة المريضة بالكامل وكشف عورتها كذلك، ألا يعد كل هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات؟؟، وألا يعدل كل هذا وضع سالم فمه في ثدي سهلة كي يرضع منها لتحرم عليه ويتمكن من القيام معهم في بيتهم دون التسبب في أي حرج بينه وبين سهلة وأبي حذيفة؟؟، أليس منكم من سيصطحب زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته الى طبيب رجل ليعالجها عند الضرورة، ليجري لها بعض الفحوصات والعمليات التي قد يكشف فيها الطبيب جسد وعورة أي منهن بالكامل إذا استدعى الأمر ذلك؟؟، فما لكم تصرخون ولا تعوون ولا تستنكرون أن يقوم الطبيب بإجراء الفحوصات الطبية على النساء؟؟،

ولماذا لا تطالبون بمنع هذه الجريمة وازدرائها، كما عويتم وصرختم واستنكرتم ونددتم بروايات رضاع الكبير وكذبتموها وأنكرتموها وشنعتم عليها واعتبرتموها مسبة في شخص الرسول ومنقصة لقدره؟؟.

إن هؤلاء القوم في تناولهم الفكري والعقلي للأشياء والمواقف والأحداث، لا ينطلقون من قلوب سليمة نقية نظيفة، وإنما يتناولون كل الأشياء والمواقف والأحداث، انطلاقا من أفكارهم الشاذة، وقلوبهم المريضة التي طبع الله عليها بجهلهم وغيهم. وإنهم في كل مرة يثبتون ويؤكدون للناس أنهم ليسوا أهلا للعلم ولا للعقل ولا للفكر.

أم المؤمنين عائشة وروايات رضاع الكبير:

لقد وردت بعض الروايات التي تقول أن عائشة أم المؤمنين وزوج النبي محمد (ص)، كانت ترى في فتوى النبي لسهلة امرأة أبي حذيفة، أنها فتوى عامة لكل من يقع له أمر مماثلا للذي وقع لأبي حذيفة وزوجه سهلة وابنهما بالتبني سالما، وذلك أن الله قد فرض على نساء النبي محمد (ص) من دون نساء المسلمين، ألا يخاطبهم أحد من المسلمين الرجال إلا من وراء حجاب وذلك في قوله تعالى: (وإذا سألتموهُن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحُوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما) (الأحزاب:٥٣). ولهذا الأمر الإلهي الخاص بزوجات النبي رأت السيدة عائشة أنه لو أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال لأمر ما أن تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها من كان كبيرا من الرجال، ثم يدخل عليها، إلا أن أم سلمة أم المؤمنين وزوج النبي (ص) أبت هي وسائر أزواج النبي أن يدخل عليهن أحدا من الناس بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة لعلها كانت رخصة من النبي لسالم دون الناس. إذا فعائشة كان ظرفها الخاص وهو الأمر الإلهي للمسلمين بمنع سؤال نساء النبي متاعا إلا من وراء حجاب، هو من دعاها للإجتهاد والقياس على ما أمر به الرسول (ص) امرأة أبي حذيفة، وكان هذا اجتهادا شخصيا من عائشة غير ملزم لأحد سواها، اعترضت عليه أم سلمة وسائر زوجات النبي الأخريات، وسواء فعلت السيدة عائشة هذا أم لا، فهو محض اجتهاد شخصي منها وهي لم تخطئ فيه سواء أصابت في اجتهادها أم لا، وسواء استدعى الأمر فعل ذلك أم لا، فهي لم تخطئ إنما هو اجتهاد شخصي منها حرصت فيه بفهمها وإدراكها على الإلتزام بأمر الله.

فتوى الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر:

ننقل جانبا من فتوى رضاع الكبير كما نشرتها العربية نت في لقاء مع الدكتور عزت عطية، لنرى على أي أساس بنى الدكتور عزت عطية فتواه حول إرضاع الكبير، وهذا ما جاء في الفتوى: (د. عزت عطية رد بأن إرضاع الكبير يكون لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وإمرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب ولا صلة الرضاع في حال الصغر، ويكون الإرضاع للضرورة فقط) وحذر من " التوسع في استخدام الضرورة فيتصور الناس أن جميع الموظفين والموظفات في العمل يجب عليهم إرضاع الكبير، لأن هذا تصور خاطئ، ولكنني أقصد أن الإرضاع يباح لمن ينفرد بزميلة في العمل داخل الغرفة المغلقة ولا يدخلها أحد إلا بإذن من أحدهما".

سألته عمن يطيل اليوم مع زميلة داخل غرفة واحدة ولا يدخل عليهما أحد إلا بإذن منهما، فقال إن هذه خلوة محرمة شرعا، وعليك أن ترضع منها حتى تختلي بها بهذا الشكل المحرم، موضحا أن الخلوة تتحقق بإغلاق باب الحجرة على رجل وامرأة، وعدم إمكانية رؤية من بداخل المكان. وأكد أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة وذلك لأن سالم الذي رضع كان كبيرا وله لحية، والحديث صحيح ومن يعترض عليه فيكون اعتراضه على رسول الله. وحول القول بأن الواقعة التي تحدث

عنها مرتبطة بزمان ومكان وعصر غير الذي نعيش فيه والفتوى تتغير بتغير العصور والأزمنة، قال إن أحكام الإسلام ترتبط بذات الإنسان عبر الأزمان والأماكن، وذات الإنسان لم تتغير منذ وجد على ظهر الأرض الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

تعليقا هو أن سالم كان رجلا بالغا متزوجا وبالتالي كان يمكن له أن يستقل بأسرته في مكان يؤويه وبهذا تنتهي مشكلة أبي حذيفة ولكن إباحة رضاع الكبير أمر مستهجن وهذا واضح من رد سهلة على رسول الإسلام. هل يرضى الأستاذ نهرو أن يرى أمه عارية أو يلتقم ثديها. إذا كان يقف هذا ـ كما هو طبيعي من كل عاقل ـ فلماذا يلوي عنق العقل والمنطق دفاعا عن رسوله؟! هذه هي الطامة الكبرى.

ضرب الزوجات

في سنة ٢٠٠٤ إجتاحت إسبانيا حالة من الغليان والغضب بسبب أحد الكتب الدينية التي أصدرها إمام مسجد مدينة فيونجريولا الإسبانية، وقد تطرق الشيخ محمد كمال مصطفى في كتابه الذي يحمل عنوان " المرأة في الإسلام" الى مسألة ضرب الزوج لزوجته حسب الشريعة. أصدر أحد القضاة في برشلونة حكما بتغريم الشيخ محمد كمال مصطفى مبلغ ألفين ومائة وستين يورو وسجنة لمدة سنة مع وقف تنفيذ الحكم في السابقة الأولى، بشرط ألا تزيد مدة العقوبة الصادرة ضد المتهم على سنتين. الجزء الذي آثار المشكلة حول كتاب " المرأة في الإسلام" هو الجزء الذي يقول فيه الشيخ محمد أن تأديب الزوجة العاصية لزوجها يكون بضربها بعصا خفيفة على الأيدي والقدمين. بحيث لا يخلف هذا الضرب ندبا أو جروحا ظاهرة على جسمها، وأوضح الشيخ محمد أن هذا الضرب لا يجب أن يتم في وقت يكون فيه الزوج عصبيا، بل يجب أن يكون هادئا وواعيا لما يفعله، وذكر مصطفى في كتابه أن الغرض من ذلك هو شعور الزوجة بنوع من المعاناة النفسية دون إهانتها أو إيذائها جسديا. ويؤكد كتاب " المرأة في الإسلام" أن ضرب الزوجة يجب أن يكون آخر ما يلجأ إليه الزوج في معاقبة زوجته. فالقرآن الكريم جعل الضرب ثالث خطوة يلجأ إليها الزوج. أما الخطوة الأولى حسب النص القرآني فهي الحوار الهادىء بدون إنفعال، والخطوة الثانية هي هجر الزوجة، ويأتي الضرب في آخر القائمة إذا فشلت الطريقتان السابقتان.

ومن جانبه رأى القاضي أن ما كتبه الشيخ محمد كمال مصطفى يعتبر تحريضا على العنف ضد المرأة، كما أوضح القاضي أن المجتمع الحالي يختلف تماما عما كان عليه منذ أربعة عشر قرنا مشيرا الى أن الفقرات التي تحدث فيها الشيخ عن ضرب الزوجات تعد خرقا لقانون العقوبات وانتهاكا للحقوق الدستورية للمرأة، بينما أوضح المحامي الذي يدافع عن الشيخ محمد أن ما كتبه موكله لا يعبر عن رأيه الشخصي، بل هو إعادة صياغة لكتابات إسلامية في القرن الثالث عشر والقرن التاسع عشر.

إنبرى الدكتور أحمد شوقي الفنجري الى الدفاع عن الإسلام في موضوع ضرب الزوجات فيقول مُعلقا على الآية ٣٤ من سورة النساء " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".

الحل الأول: في قوله تعالى" فعظوهن" والموعظة تكون بالتذكير بكلام الله ورسوله وبالحكمة والرأي.

الحل الثاني: في قوله تعالى " واهجروهن في المضاجع" فإذا لم يجد هذان الحلان يكون الحل الأخير هو الضرب كأمل في إنقاذ الزواج بدل اللجوء الى الطلاق.. وقد لاحظ الكثير من علماء النفس ومن المتخصصين في التربية النفسية أن بعض النساء إذا كانت طائشة ومتهورة وخاصة إذا كانت صغيرة السن وقليلة الشعور بالمسئولية فإن الضرب الخفيف قد يعيدها الى الصواب والرشد ويجعلها تفيق الى أخطائها. وهده حقيقة تحدث ولا يمكن إنكارها والشواهد عليها كثيرة. وقد شاهدت فيلما أمريكيا من أفلام " حدث بالفعل" وفيه جدة وجد من كبار السن يقصان على أحفادهما قصة

حياتهما ففاجأتهم الجدة بأن أهم يوم في حياتها الطويلة هو يوم ضربها زوجها لأنها كانت صغيرة وطائشة وكانت تقابل بعض أصدقائها الشباب الذين يتعاطون المخدرات والمسكرات. ويوم أن اضطر الى ضربها كان ذلك إيذانا بإنقاذ الزواج لأنها تغيرت بالفعل وعادت الى رشدها. وقد نص فقهاء الشريعة على شروط هذا الضرب في حالى النشوز وأكدوا أن يكون غير مبرح ولا يؤذي ولا يؤدي الى ضرر بالجسم أو يترك علامة. واقترح بعض الفقهاء أن يكون الضرب بالسواك أو ما يماثله لأن القصد ليس التعذيب بقدر ما هو تعبير عن السخط والتأنيب.

كان هذا رأي الدكتور أحمد شوقي الفنجري وهو إعتراف صريح بضرب الزوجات كحل أخير كما هو واصح من نص الآية. ولكن هناك من يتطرف في محاولة مستميته لتجميل صورة الإسلام بشكل لا يخلوا من التدليس مثل الدكتور منصور الرفاعي وكيل وزارة الأوقاف السابق فيقول لا : إن الضرب دليلا على أن الضارب فقد رجولته وبدأ ينتحل المعاذير فأخذ من الآية القرآنية دليلا على إباحة الضرب، لكن الحقيقة أن الأسلام نهى عن ضرب المرأة، وجاءت الأحاديث الصحيحة بأن الرجل لا يضرب زوجته تحت أي ظرف من الظروف. يضيف الشيخ منصور: إن حقيقة الآية أنها نبهت الرجل الى أن المرأة إذا التوى بها الأمر ولم يعجبه بعض تصرفاتها فعليه أن يوجهها برفق وأسلوب حسن كل ما فيه كلام هين لين يوصي بالترابط والمحبة، فإن لم تستجب لهذا الكلام رغم أنها سارت في الطريق الذي نها عنه تكون كارهة وتسرح.

أما مفهوم الضرب الذي جاء في الآية فالمقصود منه أن يربت الى جسدها برفق مُعلنا أنه غاضب منها لأنها لم تسمع كلامه، وهنا تكون العلاقة قائمة على خير ما يرام. أن الضرب الذي ذكر في القرآن إنما شرع لتقويم المرأة الفاسدة، ولا يعني لفظ الضرب في الآية الكريمة حقيقة الضرب الموجع المؤلم، وإنما يكون بمثابة طبطبة على الكتف شرط أن يبتعد عن الوجه، ولا يأتي ذلك إلا في مرحلة متأخرة جدا بعد إتخاذ الوسائل الممكنة للعلاج الأول وهو التفاهم والتوجيه بالود والإحترام. وكان الرسول إذا أراد أن يتخذ موقفا من إحدى نسائه يشير إليها بالسواك الذي في يديه قائلا:" لولا خوفي من الله لأوجعتك بهذا ضربا". ومن المعروف أن السواك قطعة خشبية صغيرة خفيفة ولا يمكن أن توجع حتى طفلا رضيعا مما يدل على أن توجيه الرسول في كلمته " لولا خوفي من الله" دليل على أن الإسلام يحترم مشاعر المرأة ونهى عن إيذائها حتى بأبسط الأشياء كالسواك.

الزواج السياحى

الزواج عهد بين الإنسان والله أن يأخذ شريك حياته زوجا في الفقر والغنى في الصحة والمرض الى أن يفرقهما الموت. هذا العهد يأخذه الإنسان على نفسه أمام الطرف الآخر وأمام شهود. أما الزواج في الإسلام فهو عقد بين اثنين أمام شهود وفي مقابل مهر. وفي هذا يقول رسول الإسلام " أعطوهن مهورهن اللاتي استحللتن بها فروجهن". أكثر من هذا يقول القرآن في الآية ٢٤ من سورة النساء:" فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ... إن الله كان عليما حكيما". وفي عقد الزواج تقول الزوجة " زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله وعلى مذهب الإمام أب حنيفة النعماني على الصدقة المسمى بيننا.

يروج البعض كثيرا لقول القرآن عن الزواج أنه مودة وسكن ولكن سنة رسول الإسلام وواقع المسلمين وفتاوي علمائهم المستندة على آيات القرآن وسنة الرسول جعلت من الزواج الإسلامي دعارة صريحة دون أي شك أو ريب. يكفيك أن تستعرض أنواع الزواج الإسلامي اليوم لكي تتضح لك حقيقة الزواج في الإسلام بلا رتوش أو مواربة وكلها زيجات شرعية تتوافر فيها جميع أركان الزواج من الإيجاب والقبول والشهود والمهر والإعلان والولى. ومن أنواع هذا الزواج المسيار والعربي والمتعة والمصياف والفرند وكلها زيجات شرعية على سنة الله ورسوله وقد أقرتها المجامع الفقهية في كل من مصر بلد الأزهر والمملكة العربية السعودية حامية حِمى الإسلام استنادا الى مبدأ التيسير في الفقه الإسلامي وإعمالا لسنة رسول الإسلام في إباحة المتعة كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة التي نذكر منها هُنا اثنين على سبيل المثال:

- عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فإستمتعوا. صحيح البخاري ١٨٤٤.

- عن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله (ص) قال: إيما رجل وإمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. صحيح البخاري ٥١١٩.

أنواع الزواج الإسلامي:

١ - زواج الفرند: بدل من أن يتخذ الشاب أو الشابة المسلمة " بوي فرند" أو جيرل فرند يتزوجا وكل منهما يعيش مع أهله وليس هناك بيت زوجية.

٢ - زواج المصياف: وهو زواج الثري العربي من فتاة صغيرة فقيرة من بلد المصيف إثناء قضاءه أجازة الصيف وبعدها يعود الى بلده تاركا لها بعد أن يطلقها مبلغا من المال أو بعض الهدايا.

٣ - زواج المسيار: وهو تيسيرا من الزوجة على رجل الأعمال الذي يزور بلدها لدواعي العمل. فهي تقيم مع أهلها بصورة دائمة ولكن عند زيارة رجل الأعمال الى بلدها تقيم معه عدة أيام أو أسابيع في إحدى الفنادق.

٤ - زواج المتعة: وهو زواج فيه كل أركان الزواج ولكنه لأجل معين وينتهي الزواج بإنقضاء المدة المتفق عليها. ويمكن تمديدة بحسب ما جاء في الحديث الشريف وهو ثابت بأحاديث صحيحة كثيرة.

جاء في صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عمر عنه. ومعنى ذلك انتفاء حدوث النسخ من رسول الله كما ثبت عن عمر قوله: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء. وروى الطبري أن عمران بن سوادة نصح عمر فلم يقبل النصح إذ قال له: عابت أمتك منك أربعا .. إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. واختلفت الأحاديث كثيرا في زمن التحريم فعددوا لها العديد من المواضع بين الإباحة والتحريم كل حديث بموضع مختلف: صدر الإسلام - عام أوطاس - يوم خيبر - يوم الفتح - غزوة تبوك - حجة الوداع - وقال عمران بن الحسن: ما حلت قبلها ولا بعدها. وقد اضطر فقهاء السنة للخروج من مأزق التناقض هذا بالقول بتكرار وتعاقب الإباحة والتحريم فقال مسلم: إنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين. وذكر القرطبي: أنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات. وقد علق ابن القيم - في زاد المعاد - على ذلك التردد الشاذ بين الإباحة والتحريم بقوله: وهذا النسخ لا عهد. وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره ج ٣ عن عمران بن حصين قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله وآله بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وأخرج البخاري أيضا عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله.

٥ - الزواج العرفي: وهو زواج شرعي رغم أنه يتم كثيرا بدون ولي وقد أقر الإمام أبو حنيفة أن المرأة البالغة العاقلة الرشيد يحق لها أن تزوج نفسها بدون ولي. وأما عن الإشهار فإنه يستوفى بوجود بعض أصدقاء الفتى والفتاة.

فرضية الحجاب

يعتقد البعض أن الحجاب فرض عين يوجب على المرأة المسلمة أن ترتديه والواقع أنه " فرض الفقهاء" الغرض منه مسخ المرأة وإمتهانها وتجريدها من إنسانيتها وتصويرها على أنها سبب لفتنة الرجال بكشفها عن شعرها. وللمستشار محمد سعيد العشماوي دارسة مستفيضة في هذا الموضوع تضمنها كتابه " فرضية الحجاب وحجية الحديث " والتي نوجزها فيما يلي:

ما هي حقيقة الحجاب؟ وما المقصود به؟ وما الأساس الديني الذي يستند إليه من يدعي أنه فريضة إسلامية؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضا دينيا، وإنما مجرد شعار سياسي؟

بيان ذلك يقتضي تتبع الآيات القرآنية التي يستند إليها أنصار " الحجاب" لإستجلاء حقيقتها، واستقصاء الغرض منها، ثم بيان الحديث النبوي في ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه، ثم عرض أسلوب الإسلام في تنفيذ أحكامه.

أولا: آية الحجاب:

الحجاب لغة هو الساتر، وحجب الشيء أي ستره، وامرأة محجوبة أي امرأة قد سترت بستر (لسان العرب، المعجم الوسيط: مادة حجب).

والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن، وتعني وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين.

" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فإنتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن (أي نساء النبي) متاعا فإسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما" [سورة الأحزاب ٣٣-٥٣]

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام:

الأول: عن تصرف المؤمنين عندما يدعون الى الطعام عند النبي.

الثاني: عن وضع الحجاب بين زوجات النبي (ص) والمؤمنين.

الثالث: عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي (ص) بعد وفاته.

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية (تصرف المؤمنين عندما يدعون الى الطعام عند النبي) إنه لما تزوج زينب بنت جحش "امرأة زيد" أولم عليها. فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي (ص) وزوجه "زينب" مولية وجهها الى الحائط، فثقلوا على النبي (ص) ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت التبي إذا ما دعوا الى طعام إلا بعد أن

-٨١- ٨١٨١٨١

ينضج هذا الطعام، فإذا أكلوا فلينصرفوا دون أن يجلسوا طويلا يتحدثون ويتسامرون. " تفسير القرطبى ـ طبعة دار الشعب ـ ص ٥٣٠٦"

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية (والخاص بوضع حجاب بين زوجات النبي والمؤمنين) إن عمر بن الخطاب قال للنبي (ص)، يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن. فنزلت الآية. وقيل إنه إثر ما حدث عند زواج النبي بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها (الثلاثة) تبين للمؤمنين التصرف الصحيح عندما يدعون الى طعام في بيت النبي (ص) وتضع الحجاب بين زوجات النبي والمؤمنين، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته (المرجع السابق). ولا شيء يمنع من قيام السببين معا.

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي (ص) وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ـ أو يطلب منها طلبا ـ أن يفعل ذلك وبينهما ساتر، فلا يرى أي منهما الآخر، لا وجهه ولا جسده ولا أي شيء منه.

هذا الحجاب (بمعنى الساتر) خاص بزوجات النبي وحدهن، فلا يمتد الى ما ملكت يمينه (من الجواري) ولا الى بناته، ولا الى باقي المؤمنات، وفي ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبي (ص) أقام بين خيبر والمدينة ثلاثا (من الأيام) يبني عليه (أي يتزوج) بصفية بنت حيي، فقال المؤمنون إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين (أي من زوجاته) وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (أي وضع ستر) بينها وبين الناس. (بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليست مجرد جارية)، (أخرجه البخاري ومسلم).

<u>ثانيا: آية الخمار:</u>

أما آية الخمار فهي:" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (سورة النور: ٢٤-٣١).

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي (ص) يغطين رؤوسهن بالأخمرة (وهي المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لهما، فأمرت الآية بلى (أي إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها (أعلى الجلباب) لستر صدرها " المرجع السابق ص ٤٦٢٢".

فعلة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائما وقت نزولها، حيث كانت النساء يضعن أخمرة (أغطية) على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه، دون أن تقصد الى وضع زي بعينه.

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية (على الراجح) هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات (اللاتي كن يكشفن عن صدورهن)، والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوي الموجه للرجال (احفوا الشوارب وأطلقوا اللحي) وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتي، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين (الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحي).

فالواضح من السياق ـ في الآية السالفة والحديث السابق ـ أن القصد الحقيقي منهما هو وضع فارق أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات. وممعنى ذلك أن الحكم في كل أمر حكم وقتي يتعلق بالعصر الذي أريد فيه وضع التمييز وليس حكما مؤبدا (وسيلى بيان أوفى في ذلك).

ثالثا: آية الجلابيب:

أما آية الجلابيب فنصها كالآتي:

" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المزمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" (سورة الأحزاب ٣٣ـ٥٩) وسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات (وقت التنزيل) كانت التبذل، فكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء (الجواري). وإذا كن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف (دورات المياه) في البيوت، فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجواري أو من غير العفيفات، وقد شكون ذلك للنبي ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقا وتمييزا بين " الحرائر" من المؤمنات وبين الإماء (الجواري) وغير العفيفات هو إدناء المؤمنات لجلابيبهن، حتى يعرفت فلا يؤذين بالقول من فاجر يتتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية أو غير العفيفة (المرجع السابق ص ٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

وقد قيل إن الجلباب هو الرداء، وقيل إنه ثوب أكبر من الخمار، وقيل إنه القناع، ولكن الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن (المرجع السابق).

فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تعرف الحرائر من الإماء (الجواري) ومن غير العفيفات، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويعرفن، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتنقطع الأطماع عنهن. والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أمة (جارية) قد تقنعت أو أدنت جلبابها عليها، ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر (ابن تيمية ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ص٣٧).

وقد اختلف الفقهاء في معنى إدناء الجلابيب على تفصيل لا محل له، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة.

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. فإن وجد الحكم وجدت العلة، وإذا انتفت العلة انتفى (أي رفع) الحكم، إذ كانت القاعدة كذلك، فإن علة الحكم المذكور في الآية ـ وهي التمييز بين الحرائر والإماء ـ قد انتقلت لعدم وجود إماء "جواري" في العصر الحالي، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما، ولعدم خروج المؤمنات الى الخلاء للتبرز وإيذاء الرجال لهن، ونتيجة لإنتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي (أي يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعا.

حديث النبي (ص): واضح مما سلف أن الآيات المشار إليها لا تفيد وجود حكم قطعي بإرتداء المؤمنات زيا معينا على الإطلاق وفي كل العصور، ولو أن آية من الآيات الثلاث الآنف ذكرها تفيد هذا المعنى ـ عل سبيل القطع واليقين ـ لما كانت هناك ضرورة للنص على الحكم نفسه مرة أخرى في آية أخرى، فتعدد الآيات يفيد أن لكل منها قصدا خاصا وغرضا معينا يختلف عن غيره، لأن المشرع العادي منزه عن التكرار واللغو فما البال بالشارع الأعظم؟!.

ومن أجل ذلك، فقد روى حديثان عن النبي (ص) يستند إليهما في فرض غطاء الرأس (الذي يسمى خطأ بالحجاب) فقد روى عن عائشة عن النبي (ص) أنه قال:" لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (بلغت) أن تظهر إلا وجهها ويديها الى هاهنا" وقبض على نصف الذراع. وروى عن أبي داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ص) فقال لها:" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا، وأشار الى وجهه وكفيه".

ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من الآحاد أحاديث الآحاد لا الأحاديث المجمع عليها، أي المتواترة أو الأحاديث المشهورة، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث للإسترشاد والإستئناس، لكنها لا تنشيء ولا تلغي حكما شرعيا، ومن جانب آخر، فإنه رغم رواية الحديثين عن واحدة ـ هي عائشة زوج النبي (ص) ـ فإنه قد وقع تناقض بينهما، ففي الحديث الأول قيل إن النبي (ص) قبض على نصف ذراعه عندما قال الحديث، بما يفيد أن الجائز للمؤمنة البالغة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها (بما في ذلك الكفين) بينما قصر الحديث الثاني الإجازة على الوجه والكفين وحدهما " دون نصف الذراع"، ومن جانب ثالث، فقد ورد الحديث الأول بصيغة الحلال والحرام، بينما جاء الحديث الثاني بصيغة الصلاح" لا يصلح للمرأة إلا كذا"، وفارق ما بين الإثنين كبير، ذلك أن الحلال والحرام يدخل في نطاق الحكم الشرعي، في حين أن "الصلاح" يتعلق بالأفضل والأصلح في ظروف إجتماعية معينة.

ومع هذا الإختلاف البين بين الحديثين، فإنهما يثيران مسألة وقتية الأحكام، أي تأقيت الحكم في حديث شريف معين، بوقت بذاته وعصر محدد، ذلك أن بعض الفقهاء يرى أنه فيما صدر عن النبي حتى من تشريعات ـ ما يفيد أنه تشريع زمني روعيت فيه ظروف العصر. فقد يأمر النبي (ص) بالشيء أو ينهي عنه في حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤبد بينما هو في الحقيقة حكم وقتي.

وقد كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام" المؤبد والوقتي أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء. فقد يرى بعضهم حكما للرسول يظن أنه شرع عام أبدي لا يتغير بينما يراه الآخر صادرا عنه لعلة وقتية، وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (عبد الوهاب خلاف ـ مصادر التشريع مرنة ـ مجلة القانون والإقتصاد ـ عدد أبريل ـ مايو سنة ١٩٤٤ ص ٣٥٩، محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، طبعة سنة ١٩٤٩، ص٢٨).

وأخذا بهذا النظر، فإن ما جاء في الحديثين المنوه عنهما، وخاصة ذلك الحديث الذي ورد بلفظ "الصلاح" أقرب الى أن يكون حكما وقتيا يتعلق بظروف العصر وليس حكما مؤبدا بحال من الأحوال، يؤيد هذا النظر ما أنف شرحه من أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جار والتمييز ـ غالبا ـ بين المؤمنات وغير المؤمنات، كما أن آية الجلابيب قد قصدت التمييز بين الحرائر والإماء (الجواري) أو بينهن (أي الحرائر العفيفات) وبين غير العفيفات.

<u>أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام</u>: ومهما يكن الرأي، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه، حتى أحكام الحدود (العقوبات)، وإنما يكون التنفيذ دائما بالقدوة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصي المحمود.

ففي القرآن:" لا إكراه في الدين" [سورة البقرة:٢ـ٢٥٦]. وإذا كان الأصل أن لا إكراه في الدين ذاته، فلا إكراه ـ من باب أولى ـ في تطبيق أي حكم من أحكامه أو تنفيذ أي فريضة من فرائضه، إنما تكون نتيجة عدم التطبيق وعدم التنفيذ إثما دينيا، وهو أمر يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه، وحتى في الحدود (العقوبات) فإن القاعدة فيها أن لا حد على تائب، ومعنى ذلك أن الحد لا يقام على من يعلن التوبة وإنما يقام على من يرفض ذلك ويصر على توقيع العقوبات عليه. وفي تصرف النبي (ص) إثر رجم أحد الزناة ما يفيد أنه إذا أراد الجاني أن يفر من تطبيق العقوبة فعلى الجماعة (المجتمع) أن تمكنه من ذلك، أن الحدود لا تقام إلا بإرادة الجاني، وبقصد تطهيره إن رغب هو في التطهر.

فإذا كان ذلك هو الأساس في الإسلام، والقاعدة في القرآن، فإنه لا يجوز إكراه أي إمراة أو فتاة على إرتداء زي معين، سواء كان الإكراه ماديا بإستعمال العنف أم كان معنويا بالتهديد بالعنف

أو الإتهام بالكفر، ويكون المكره في هذه الحالة آثما لإتباعه غير سبيل الإسلام، وانتهاجه غير نهج القرآن.

وقد كان من نتيجة الإكراه، والتلويح بالإكراه، على تغطية النساء رؤوسهن بغطاء يسمى خطأ بالحجاب (مع أن الحجاب شيء آخر كما سلف البيان) كان من نتيجة ذلك أن وضعت بعضهن هذا الغطاء رياء، وأحيانا أخرى مع وضع الأصباغ والمساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب، وقد يحدث مع ارتداء ما يسمى بالحجاب أن تقف به سيدة أو فتاة في المراقص العامة أو النوادي الليلية وهي تخاصر رجلا أو فتى تراقصه على الملأ، أو قد تسير أو تجلس معه في طريق مظلم أو مكان موحش دون وجود المحرم.

إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الأثام، دون أن يرتبط ذلك بزي معين أو بلباس خاص، غير أن الإحتشام وعدم التبرج في الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أي عفيفة.

الخلاصة:

يخلص من كل ذلك:

- الحجاب يعني وضع ساتر معين، وهو في القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات النبي ـ وحدهن ـ وبين المؤمنين، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هي تراه.
- الخمار كان وقت التنزيل عرفا تضع النساء بمقتضاه مقانع (أغطية) على رؤوسهن ويرسلنها وراء ظهورهن فتبدو صدورهن عارية، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهن ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك عن غير المؤمنات.
- إدناء الجلابيب كان أمرا بقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء (الجواري) منهن أو بين العفيفات وغير العفيفات، وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء (جواري) في الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثم محل لتطبيق الحكم.
- حديث النبي (ص) عن الحجاب بالمفهوم الدارج حالا هو من أحاديث الآحاد التي يسترشد ويستأنس بها، وهو أدنى الى أن يكون أمرا وقتيا يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن، أما الحكم الدائم فهو الإحتشام وعدم التبرج.

الحجاب دعوى سياسية:

الحجاب ـ بالمفهوم الدارج حالا ـ شعار سياسي وليس فرضا دينيا ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام، في القرآن الكريم أو في السنة النبوية. لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي ـ أصلا ـ لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها، وأفرغت عليه صبغة دينية، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزي الهندي "الباكستاني"، زعما بأنه زي إسلامي، وهذه الجماعات ـ في واقع الأمر ـ تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر، وتهتم بالتوافه من المسائل والهوامش من الأمور، ولا تنفذ الى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير، وقد سعت هذه الجماعات الى فرض ما يسمى بالحجاب ـ بالإكراه والإعنات ـ على نساء وفتيات المجتمع كشارة

يظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم، دون الإهتمام بأن يعبر المظهر عن الجوهر، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقيا للعفة والإحتشام وعدم التبرج.

وقد ساعدهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادي هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس. والدليل على أن للعامل الإقتصادي أثرا في انتشار ما يسمى بالحجاب، أن هذا العامل ذاته هو الذي يدفع كثيرا من النساء والفتيات الى العمل ـ في الغالب ـ للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسي تدعي أن عمل المرأة حرام. فالعامل الإقتصادي ـ في غالب الأحيان ـ هو الذي دفع كثيرا من النساء والفتيات الى وضع غطاء للرأس، وإن كان مزركشا وخليعا، كأنما الشعر وحده هو العورة لا بد أن تستر ثم تكون بعد ذلك غطاء لأي تجاوز أو فجور.

الرق

موضوع الرق في الإسلام من أكثر المواضيع حساسية، ولحساسيته الشديدة يتجنب المسلمون إثارته بقدر الإمكان نظرا لما يسببه من حرج بالغ وتعرية كاملة لوجه الإسلام الحقيقي، فكيف لدين يدعي المساواة بين البشر(الناس سواسية كأسنان المشط) أن يقر استعباد الإنسان لأخيه الإنسان؟ فالإسلام لا يقر فقط العبودية بل يضع العبيد في مرتبة أقل من البشر العاديين حتى في التكليف والعقوبات.

ففي الآية ١٧٨ من سورة البقرة نجد:" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى". فحياة العبد لا تساوي حياة الحر، فلو قتل حرٌ عبدا لا يُقتل الحر بالعبد، ولكن يُقتل العبد إذا قتل حُرا. أما الإماء فلا تساوي الواحدة منهم، حتى المسلمة، إلا نصف الحرة حتى في العقاب، فالمرأة الحرة كلها عورة ولا يجوز أن تكشف أي جزء من جسمها غير وجهها ويديها، أما الآمة فعورتها من سرتها الى ركبتيها، ولذا يجوز لها أن تكشف صدرها إن أرادت. والأمة إذا طلقت أو مات زوجها فعدتها نصف عدة الحرة. والأمة أو العبد لا يتزوجوا إلا بإذن سيدهم. والأمة إذا كانت متزوجة وباعها سيدها، تعتبر طالقة من زوجها وليس له الحق في الإعتراض.

والآية ٢٥ من سورة النساء تخبرنا عن الأماء:" فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب". وعليه إذا زنت الأمة لا تُرجم حتى وإن كانت متزوجة بل تُجلد خمسين جلدة، ويُقاس عليهن العبيد كما يقول تفسير الجلالين.

وأما نكاح الأماء فمباح للسيد متى ما شاء وأي عدد من الأماء شاء. ومن لم يستطع من المسلمين نكاح المحصنات المؤمنات لعدم مقدرته ماديا فينكح أمة بإذن أهلها، ولكن هذا غير مستحب لأن أولاده منها يكونون ملكا لسيدها. ومحمد نفسه يعتبر العبيد أقل درجة من بقية البشر (وتحديدا العبيد السود في عنصرية واضحة). ورد في صحيح البخاري (حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) فضرب المثل بالعبد الحبشي لقلة شأنه ولأنه أقل من بقية البشر. يبرر معظم المسلمين موقف الإسلام من العبودية بأن الإسلام حض على العتق بأن جعل العتق كفارة للعديد من الذنوب وهذه مغالطة واضحة. فالعتق هو عبارة عن عقاب من الله للمسلم العاصي - العقاب عن طريق ترك شيء مرغوب - فالإسلام لا يأمر بالعتق بل يعتبره عقاب. كان محمد يمتلك الكثير من العبيد والأماء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: أسامة بن زيد بن حارثة، وأمه وكان اسمها بركة، كانت حاضنة رسول الله في صغره، ومنهم أبو رافع القبطي ومنهم أيمن بن عبيد بن زيد الحبشي ومنهم ثوبان بن يُجدد ويُقال له أبو عبد الكريم ومنهم حنين وهو جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ومنهم رافع أو أبو رافع ويقال له أبو البهي، ومنهم رباح الأسود ومنهم رويفع ومنهم زيد بن حارثة الكلبي ومنهم زيد أبو يسار، ومنهم سفينة أبو عبد الرحمن وهذا لقب أعطاه إياه الرسول، ومنهم سلمان الفارسي ومنهم شقران الحبشي ومنهم ضُميرة بن أبي ضميرة الحميري ومنهم عُبيد مولى النبي ومنهم فضالة ومنهم قفيز وكركرة وكيسان ومابور القبطي الخصي ومنهم مدعم وكان أسود من مولدي حسمي بارض الشام ومنهم مهران أو طهمان وميمون ونافع وتفيع وواقد وهشام مولي النبي ويسار ويقال أنه الذي قتله العرنيون ومثلوا به، ومنهم أبو الحمراء وأبو

سلمى راعي النبي وابو ضميرة وأبو عسيب وأبو كبشة الأنماري وأبو مويهبة. وكان له عدد كبير من الأماء.

الأسئلة التي أود طرحها هنا تتلخص في الآتي:-

١ ـ إذا كان الإسلام دين إنساني يدعو للمساواة والحرية ِلم لم يحرم العبودية مباشرة؟ أو بالتدريج كما فعل مع الخمر؟

٢ ـ بما أن العبودية حلال في الإسلام فما رأي الإخوة المسلمين في القوانين: "الوضعية" التي تحرم الرق في العديد من الدول الإسلامية؟ هل يجوز لإنسان تحريم ما أحله الله؟ ألم ينهي الله الرسول نفسه عن تحريم ما أحله الله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)؟. محمد ليس فقط لم يعتق عبيده ولكنه أيضا إستهجن من قام بالعتق بدون وجوبه كالكفارة كما نرى في الحديث التالي:

<u>حديث في الصحيحين البخاري ومسلم:</u>

ـ عن ميمونة بنت الحارث: { أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك} متفق عليه. وهنا نجد محمد يعظم إهداء العبد للأقارب مع إستمرار عبوديته على أن يعتقه كما أشار الى زوجته بذلك فهو هنا لم يرحم ولم يدع رحمة ميمونة تفوت دون أن يؤنبها على إسرافها الغير مبرر بكفارة على سبيل المثال. (عن منتدى الملحدين العرب).

ننتقل الآن لنورد المزيد من الأدلة من القرآن والسنة على سماح الإسلام للمسلمين بتملك العبيد وعدم إلغائه للرق:

لنبدأ من القرآن ولنلاحظ ما يلي:

١ ـ القرآن لم يحرم العبودية والمتاجرة بالعبيد على الإطلاق، وهذه اشارة ضمنية من القرآن بأنه يجوز للمسلم أن يمتلك العبيد وأن يتاجر بهم.

٢ ـ القرآن ذكر بصريح العبارة أنه يجوز للمسلم أن يمتلك العبيد وأن يتاجر بهم.

٣ ـ القرآن ذكر بصريح العبارة أنه يجوز للرجل المسلم أن يمارس الجنس مع عدد غير محدد من العبدات، فمثلا لو كان يمتلك ١٠٠ عبدة فيمكنه ممارسة الجنس معهن.

٤ ـ القرآن ذكر بصريح العبارة أنه يجوز للمرآة تملك العبيد.

سأقوم هنا بإيراد بعض آيات القرآن التي تبين ذلك:

سورة الأحزاب: آية ٥٠: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنا خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيم.

تفسير الطبري: وقوله: { وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك} يقول: وأحللنا لك إماءك اللواتي سبيتهن، فملكتهن بالسباء، وصرن لك بفتح الله عليك من القيء.

وقوله: { وما ملكت أيمانهم } ويقول تعالى ذكره: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم؛ لأنه لا يحل لهم منهن أكثر من أربع، وما ملكت أيمانهم، فإن جميعهن إذا كن مؤمنات أو كِتابيات، لهم حلال بالسباء والتسري وغير ذلك من أسباب الملك.

سورة النساء: آية ٣: فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا . تفسير الطبري: { أو ما ملكت أيمانكم } قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ٦٧٥٧ ـ حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } يقول: فإن خفت ألا تعدل في واحدة، فما ماكت بمبنك. ـ حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا اسباط، عن السُدى: { أو ما ملكت أيمانكم } السراري. حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } فإن خِفت خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك.

سورة المؤمنين: آية ٦: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين .

تفسير الطبري: يقول: إلا من أزواجهم اللاتي أحلهُن الله للرجال بالنكاح، أو ما ملكت أيمانهم: يعني بذلك: إماءهُم, و " ما" التي في قوله: { أو ما ملكت أيمانهم } في محل خفض عطفا على الأزواج. وبنحُو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:ـ حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين }يقول: رضي الله لهُم إثيانهم أزواجهم وما ملكت أيمانهم.

نكتفي بهذا القدر من التفاسير وسندرج بعض الآيات الأخرى التي تحلل للمسلمين امتلاك العبدات والعبيد ويمكن للقاريء الكريم الرجوع للتفاسير بنفسه:

سورة النساء: آية ٢٤: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة أن الله كان عليما حكيما.

سورة النساء: آية ٢٥: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي ألعنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم.

سورة النور: آية ٣١: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعمولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني إخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون.

سورة الأحزاب: آية ٥٥: لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله أن الله كان على كل شيء شهيدا.

من خلال الآيات سابقة الذكر يظهر لنا وبوضوح أن القرآن حلل وشرع امتلاك العبدات. فحين يضع الإسلام قانون يسمح للرجل بنكاح العبدات بالإضافة لزوجاته الأربع المسلمات. فإن ذلك لا يوحي وبأي حال من الأحوال أن للإسلام مشكلة مع العبودية.

السِنة:

سنكتفي هنا بإيراد بعض الأحاديث من صحيح مسلم لأن المجال لا يتسع لإدراج الكثير من الأحاديث بهذا الخصوص.

حديث: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم.
حديث: أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة.
حديث: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة.

المقصود، إن أي عبد هرب من أسياده فإنه يعتبر كافر وأن ليس له ذمة وأنه لن تقبل منه صلاة ما دام هاربا! في هذه الأحاديث الرسول يحث العبيد على السمع والطاعة وعدم الخروج على أمر مالكهم، كيف يكون من يحث العبيد على الهروب من أسيادهم يريد تحرير العبيد؟

حديث: وقع في سهم دحية جارية، فقيل يا رسول الله، إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة، قال: فإشتراها رسول الله بتسعة رؤس، ثم دفعها الى أم سليم تصنعا وتهيئها، قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي، فجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن، قال: فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، ثم جيء بالأقط والسمن. فشبع الناس، قال: وقد قال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها. من هذا الحديث نلاحظ أن الصحابة كانوا يعرفون طباع الرسول في موضوع سبايا الحرب، فإن لم يقم الرسول بحجب السبية فهذا يعني أنه سيتخذها عبدة له.. وهذا الحديث يوضع كيف أن الرسول عندما سمع بجمال صفية سال لعابه وبعث لصاحبها ليشتريها منه! هل من الممكن أن يكون هذا النبي أراد تحرير العبيد؟!

حديث: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين. وهنا أيضا نلاحظ أن الرسول يحث العبيد على الإلتزام وعلى تنفيذ أوامر أسيادهم وأن يكونوا مطيعين.

العبودية في التاريخ الإسلامي:

إن أي شخص لديه إطلاع بسيط على تاريخ الإسلام بدءا بمحمد وأبو بكر وعمر وإنتهاءا بسقوط الخلافة الإسلامية يعلم علم اليقين أن تجارة العبيد وامتلاك الجواري والرقيق كانت رائجة جدا على مدار التاريخ الإسلامي. فنبي الإسلام وزوجاته كانوا يمتلكون العبيد. صحابته كانوا يمتلكون العبيد ويتاجرون بهم. الخلفاء المسلمين وعامة المسلمين كلهم كانوا يمتلكون العبيد. لم يكن أحد يمانع في أن يكون لديك عدد من العبيد. ولم يرى المسلمون في ذلك ممارسة خاطئة، بل أن الحصول على العبيد والغنائم كان أحد الأمور التي تشجع المسلمين على شن حروبهم وغزواتهم على الدول الأخرى. حيث من المعروف أنه يجوز للمسلمين سبي النساء والأطفال واسترقاقهم.

وهنا دعوني أتحدث فقط وبإختصار عن المماليك، كل المسلمين في الوقت الحالي يسمعون عن دولة المماليك وعن قطز والظاهر بيبرس وغيرهم. ولكن الغالبية الساحقة من المسلمين لا يعرفون لماذا يتم تسميتهم بهذا الإسم.

المماليك كانوا عبيدا يتم جلبهم وهم أطفال من الدول المفتوحة ويتم وضعهم في معسكرات وتنشئتهم على الطريقة الإسلامية وتدريبهم كجنود. وكان الهدف الأساسي من القيام بلك هو ضمان ولائهم للخليفة. فالجنود الأحرار عادة ما يكون ولائهم لشيوخ قبائلهم ولتحالفاتهم أكبر من ولائهم للخليفة. أما إذا أتينا بأطفال صغار السن وقمنا بتربيتهم على الولاء للخليفة فإنهم سيكونون أكثر ولاءا من الجنود الأحرار. والمماليك كانت لهم حقوق أكثر من العبيد العاديين، ولكنهم في النهاية كانوا عبيدا، ومع الوقت وبسبب عددهم الكبير جدا إذداد نفوذهم حتى أصبحوا قوة سياسية ونجحوا في تكوين دولة قوية.

تخيل معي عزيزي القاريئ: خليفة المسلمين يقوم بجلب أطفال قاصرين من دول عديدة، يقوم بإبعادهم عن أهلهم وأوطانهم وسلخهم من جذورهم، ووضعهم في معسكرات وتدريبهم ليكونوا جيشا له وحماة لعرشه. وكل هذا كان يجري حسب الشرع الإسلامي الذي يسمح بإسترقاق الأطفال. هل يمكن أن يسمح دينا سماويا بهذا؟!.

المرأة في الاسلام

يخبرنا علماء الاسلام ان المرأة في الجاهلية كانت مضطهدة ولم يكن لها نصيب في الارث بل كانت هي نفسها تُورث ان مات زوجها، يرثها ابنه الاكبر، وانها كانت تُوأد كطفلة. ولكن قد رأينا في الفصول السابقة ان المرأة في الجاهلية كان بامكانها تطليق زوجها، وان بعضاً من النساء قد ورثن ازواجهن، وان "ذو المجاسد" عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب يشكر كان اول من سن "للذكر مثل حظ الانثيين" في الميراث من قبل ان يأتي بها الاسلام. واما قصة وأد البنات فلم تكن متفشية في كل القبائل العربية، ولا حتى في قبائل معينة، والا لانقرضت تلك القبائل، وربما انقرض العرب كلهم منذ امد بعيد قبل ظهور الاسلام لو كانت العادة متفشية فيهم وقتلوا بناتهم وهن صغار.

ربما كان هناك بعض الرجال ممن يقتلون بناتهم خشية املاق (فقر)، ولم يكن قتل الاطفال محصوراً على البنات فقط، بل كانوا يقتلون الاولاد كذلك، كما يبين لنا القرآن في الآية ٣١ من سورة الاسراء : "ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً". فقتل الاولاد والبنات كان يقوم به بعض الاشخاص خوف الفقر والاملاق. وقد رأينا ان احد الاحناف، وهو زيد بن عمرو بن ثفيل بن عبد العُزى من قريش، كان يقول للرجل اذا اراد وأد ابنته : "مهلاً، لا تقتلها، انا اكفيك مؤونتها". وكان الاب يعطيه ابنته. وهذا يدل على ان الوأد كان بسبب الفقر وليس لانهم كانوا يستاءون من البنات. ولو كانوا يستاءون من البنات لما جعلوا آلهتهم اناثاً مثل اللات والعزة ومناة.

وكذلك تخبرنا كتب السيرة ان الجاهليين كانوا يتزوجون عشرة نساء او اكثر حتى جاء الاسلام وحدد عدد الزوجات بأربعة. فلو كان هذا صحيحاً من أين أتوا بكل هولاء النساء حتى يستطيع الرجل منهم ان يتزوج عشرة نساء، اذا كانوا يقتلون بناتهم عند الولادة؟ المنطق يخبرنا أنهم إذا وأدوا بناتهم فسيكون عدد الرجال أكبر بكثير من عدد النساء، وبالتالي قد يكون من نصيب المرأة الواحدة عدة رجال. ولكن بما أن عدد النساء كان كبيراً، فقد تيسر لبعضهم أن يتزوج عشرة نساء. فأذاً وأد البنات ، إذا حدث، كان محصوراً في جيوبٍ صغيرة فقط وكان بسبب الفقر.

والقرآن نفسه لا يُعامل المرأة معاملة كريمة بدليل ان عدداً من الايات تجعل الله يبدو وكأنه يستعفف ان تكون له البنات وللاعراب الاولاد، ولذا نجد عدة آيات في القرآن تسأل الجاهليين ان كان الله قد اصطفاهم بالبنين واتخذ لنفسه الاناث. فنجد في سورة الاسراء، الآية ٤٠ : "أفاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثاً انكم لتقولون قولاً عظيماً". فالله هنا يخبر الجاهليين انهم ارتكبوا اثماً عظيماً اذ جعلوا الملائكة اناثاً، كانما هو عار ان تكون الملائكة اناثاً.والمسيحيون يعتقدون أن الملائكة نساء ويسموهن Fairies ويرسمون صورهن في شكل بنات جميلات.

وفي سورة النحل، الآية ٥٧ : "ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون". ومرة اخرى نرى الله يقول سبحانه كيف تكون له الاناث وللجاهليين الاولاد. ونجد في سورة الطور، الآية ٣٩ : "أم له البنات ولكم البنون". وفي سورة النجم، الآية ٢١ : "ألكم الذكر وله الانثى، تلك اذاً قسمة ضيزى". والله لا يرضى ان تكون له البنات ولهم البنون لان هذه قسمة ضيزى اي غير عادلة.

وفي نفس السورة، الآية ٢٧ : "ان الذين لا يؤمنون بالاخرة ليسمّون الملائكة تسمية الانثى". فهولاء الجاهليون الذين لا يؤمنون بالاخرة يسمون الملائكة اسماء مؤنثة، وذلك لا يُرضي الله.

وفي سورة الصافات، الآية ١٤٩، يطلب الله من النبي ان يستفتي قومه : "فأستفتهم ألربك البنات ولهم البنون". والآية ١٦ من سورة الزخرف تقول : "أم اتخذ مما يخلق بناتٍ واصفاكم بالبنين". وفي الآية ١٩ من نفس السورة يقول : "وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً أشهدوا خلقهم، ستُكتب شهادتهم ويُسألون". ويبدو من كل هذه الايات ان الله لا يرضى ان تكون له البنات ولهم البنون، مما يوحي للسامع ان البنت اقل مرتبة وشأناً من الولد.

وبعد أن قال الله أن العرب جعلوا الملائكة إناثاً وانه سيكتب شهادتهم هذه ويسألهم عنها يوم القيامة، نراه في سورة الصافات يجعل الملائكة إناثاً ويقسم بهن : "والصافات صفاً، فالزاجرات زجراً، فالتاليات ذكراً". ورغم أن "الملائكة" جمع تكثير ويجوز ان يُخاطب بصيغة المؤنث، مثل أن نقول " الطير صافات"، والطير فيه المذكر والمؤنث، إلا أن القرطبي في تفسيره لهذه ألآيات قال : ("والصافات" قسمٌ، الواو بدل الباء، والمعنى برب الصافات، والزاجرات عُطفت عليه. وهن الملائكة في قول أبن عباس وأبن مسعود وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة، تُصَفُ الملائكة في السماء كصفوف الخلق في الدنيا للصلاة، وقيل تصف أجنحتها في الهواء واقفة فيه حتى يأمرها الله بما يريد). فالقرطبي هنا يقول "هن" الملائكة، و"هن" لا شك ترمز للاناث. مثالٌ آخر للمتناقضات.

وهذا هو المنوال الذي سار عليه القرآن في كل ما يتعلق بالمرأة. فلما كان الرسول بمكة، وقد ظل بها ثلاث عشرة سنه بعد بدء الرسالة، لم يفرض على النساء حجاباَ، ولكن بمجرد ان استتب له الامر في المدينه وبدأ بالتشريع، فرض الحجاب على المسلمات وامرهن الا يخرجن من بيوتهن الا لقضاء الحاجة اذ لم تكن هناك مراحيض داخل البيوت. فسورة النور، الآية ٣١ تقول : "وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او لآبائهن او آباء بعولتهن.....".
فالمرأة اذاً لا تترك بيتها الا للضرورة القصوى، ووقتها يجب ان تغطي كل جسمها ورأسها بحيث لا يبدو منها غير الوجه واليدين، ويجب الا تلبس زينةً او تتطيب بطيب، حتى لا يطمع بها الرجال. وفي حديثٍ رواه ابو داود والنسائي : "كل عينٍ زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية".

ولا يصح للمرأة المسلمة ان تكشف عن جسمها حتى امام النساء الغير مسلمات، لئلا يصف هولاء النساء الغير مسلمات لرجالهن ما رأين من جسم المرأة المسلمة، فيطمع الرجال الغير مسلمين بالمرأة المسلمة.

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح : "اما بعد، فانه بلغني ان نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك، فانه من قبلك، فلا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها". فهذا هو امير المؤمنين يؤكد لنا ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف عن ساقيها او ذراعيها حتى امام نساء اخريات ان كان هولاء النساء غير مسلمات. وعليه لا يجوز لكل الملايين من النساء المسلمات اللائي يعشن في الغرب دخول حمامات السباحة التي تفرض يوماً معيناً للنساء فقط، لان هولاء النساء غير مسلمات ولا

يجوز لهن ان ينظرن الى جسم امرأة مسلمة. وربما يكون هذا هو السبب في ان النبي قال : "علموا اولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل" ولم يقل علموا بناتكم السباحة، فليس مهماً للبنت ان تتعلم السباحة حتى تستطيع ان تنقذ نفسها من الغرق اذا غرقت الباخرة التي هي مسافرة عليها، فحياة المرأة ليست مهمة لهذه الدرجة.

ولم يكتف الاسلام بالحجاب بل فرض قيوداً حتى على صوت المرأة حينما تتحدث، فاعتبر صوت المرأة عورة، ويجب الا ترفع صوتها اذا تحدثت. وفي الحقيقة فان الاسلام اعتبر المرأة كلها عورة. فلما نزلت سورة الاحزاب، الآية ٣٢ وما بعدها : "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً"، زعموا ان النبي قال ان المرأة كلها عورة. فقد روى محمد بن المثنى عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي قال : "المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون برحمة ربها وهي في قعر بيتها".

وقد امر الاسلام نساء النبي، وبالتالي نساء المسلمين الا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى. فقال مجاهد في شرح التبرج : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدى الرجال فذلك تبرج الجاهلية. وقال بعضهم ان المرأة اذا مشت في وسط الطريق وهي مرتدية الحجاب، يُعتبر هذا تبرجاً، ولذا يجب ان تسير المرأة بالقرب من الجدار حتى يحتك ثوبها به.

والاسلام لا يستحي ان يقول ان الله قد فضل الرجال على النساء، ولذلك عاتب الله الجاهليين في عدة آيات عندما قالوا لله البنات ولهم البنون. فهاهو القرآن يخبرنا في سورة النساء، الآية ٣٤ : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم....".
فالرجال قوامون على النساء لان الله فضلهم على النساء ولانهم ينفقون اموالهم على النساء. فاذا كان الشخص الذي ينفق ماله على الاخر ليعوله، قوّام عليه، ويفضله الله، فالملايين من النساء العاملات اليوم، وينفقن على ازواجهن واطفالهن يجب ان يكن قوامات على الرجال، ولكن هذا لا يصح في الاسلام.

ولان الاسلام يفضل الرجال على النساء، تُمنع المرأة المسلمة من ان تكون شاهدة في قضية قتل او اي قضية جنائية تستوجب القتل. وكذلك يُحرم عليها ان تكون قاضية بالمحكمة، حتى لو حفظت القرآن عن ظهر قلب وفاقت الرجال في امور الفقه. ويجب الا تُنم الرجال في الصلاة، ولا تكون رئيسة دولة. وهناك حديث متعارف عليه يقول : "لا يفلح قومٌ ولوا امرهم إمرأة". ويحدثنا التاريخ ان النساء حكمن دولاً قبل ظهور الاسلام، فعندما قُتل عمرو بن ظرب ملك العماليق، خلفته ابنته الزباء على الملك، وبنت قصراً لأختها على ضفاف دجلة.[1] وهناك دول عديدة في العصر الحاضر تتولى أمورها نساء، وبكل جدارة ونجاح. فعلى سبيل المثال نذكر أنديرا غاندي بالهند ومارجريت ساتشر بانجلترا. ونيوزيلندا تتولى رئاسة وزرائها أمرأة.

وشهادة المرأة المسلمة، كما نعلم، نصف شهادة الرجل لان الاسلام يعتبر المرآة ناقصة عقل ودين. وبما انها ناقصة عقل فهي اقرب الى ان تُضل من الرجل، ولذلك جعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد حتى اذا ضلت احداهما تذكرها الاخرى، ونرى هذا موضحاً في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة : "واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وأمراتان ممن ترضون من الشهداء ان تُضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى".

وفي الميراث، طبعاً، للمرأة نصف ما للرجل، كما نرى في سورة النساء : "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين".أما المرأة غير المسلمة التي يتزوجها رجل مسلم فليس لها أي حقوق في الاسلام. فإذا مات عنها زوجها فليس لها حق في الميراث وليس لها حق في حضانة أطفالها.

والمرأة ليس لها اي قول في ما يحدث لها حتى في العلاقات الجنسية التي تتعلق بجسدها. فالاسلام، كاليهودية قبله، يعتبر المرأة نجسة اذا كانت حائضاً او نفساء، وعليه لا يجوز لها ان تصوم او تصلى او حتى ان تلمس المصحف وهي حائض.

اما عندما نأتي للمباشرة الجنسية فليس هناك اتفاق بين جميع العلماء. فلما سأل المسلمون الاوائل النبي عن المحيض، نزلت الآية ٢٢٢ من سورة البقرة : "ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين". وقالوا في شرح هذه الآية ان الله يقول اعتزلوا الفرج، وعليه ذهب كثير من العلماء او اكثرهم، كما يقول ابن كثير، الى انه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

ولم يخبرنا أحد من العلماء المسلمين حتى ألان ما هو ألاذي الذي يُصيب المرأة أو الرجل إذا جامع أمرأته وهي حايض. أنا كطبيب لا أعلم بأي أذي يصيبهم، وأما الدكتور موريس فأكتفى بأن قال تعليقاً على هذه الآية : (هذه ألآية واضحة في معناها، فهي تُنهي صراحةً أي رجل من أن يتصل جنسياً بإمرأةٍ حائض.)[٢]

قال ابو داود عن موسى بن اسماعيل عن بعض ازواج النبي : كان اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً. وحدثنا بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن كتاب بن قلابة ان مسروقاً قال انه سأل عائشة : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت : كل شئ الا فرجها. ولذا يُحل بعض العلماء ان يأتي الرجل امرأته من دبرها ان كانت حائضاً، وهذا هو الفعل الذي من اجله اهلك الله قوم لوط.

ولكن بعض العلماء احلوه للمسلمين. والعلماء متفقون على ان الذي يأتي امرأته وهي حائض فقد أثم، ولكن لم يتفقوا على هل تكون عليه الكفارة ان فعل ام لا.[٣] فقال الامام احمد واهل السنن عن ابن عباس عن النبي : الذي يأتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. يتصدق بدينار اذا كان الدم احمراً وبنصف دينار اذا كان الدم اصفراً. وقول الجمهور انه لا كفارة عليه بل يستغفر الله.[٤]

وهل يأتي الرجل امرأته من قبلها ام من دبرها لا يقتصر على المحيض، انما هي مشكلة للمسلمين حتى بدون المحيض، ففي سورة البقرة، الآية ٢٢٣ : "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شيئتم". والكل يعرف ان الظرف "أنى" قد تكون ظرف زمان او ظرف مكان. او بمعني آخر قد تكون للمكان او الزمان او حتى بمعنى "كيف". فعندما يقول "أتوا حرثكم انى شيئتم" فقد يكون تفسيره متى شيئتم او في اي مكان شيئتم، من القبل او الدير او كيف شيئتم، بدليل ان الآية ١٠١ من سورة الانعام تقول : "بديع السموات والارض أنى يكون له ولدٌ ولم تكن له صاحبة". فهو

هنا استعمل "أنى" بمعنى "كيف". وهناك من يقول ان القران، عن قصد، استعمل "أنى" وكان ممكناً ان يقول "متى"، لانه اراد ان يعطي المسلمين الخيار. ورغم ان بعض العلماء يقول ان الله اراد القُبل وليس الدبر لانه قال "نساؤكم حرث لكم" والحرث هو الحقل الذي ينتج المحصول، وعليه يجب ان يأتي الرجل امرأته من القبل حتى تأتى بالمحصول وهو الاطفال، يظل الباب مفتوحاً للذين يفسرون "انى" على انها ظرف مكان. وحتى التشبيه نفسه لا يجعل للمرأة اي قيمة انسانية كشريكة حياة او زوجة، انما هي حقل لكم لترموا فيه البذور متى شئتم لتنجب لكم اطفالاً.

وهنا يقدم لنا الدكتور موريس شرحاً غريباً للآية "نساؤكم حرث لكم" فيقول : (هذه الآية تؤكد بطريقة غير مباشرة أهمية أن يتذكر الناس أن الهدف الاساسي من الاجتماع الجنسي هو التناسل)[٥]. وهذا طبعاً قول ينطبق على الحيوانات الاخرى، غير الانسان. فأغلب الحيوانات لا تمارس الجنس الا عندما تكون ألانثى في فترة الاخصاب، بمعنى أنها جاهزة لفرز بيويضاتها وبالتالى قابلة للحمل. وعندها تفرز ألانثى في بولها وفي مهبلها مادة هورمونية تُسمى "Fermone" ذات رائحة قوية لتجذب انتباه الذكور الى انها راغبة في الجماع الجنسي. واذا لم تكن ألانثى قابلة للحمل فانها تصد كل الذكور الذين يقتربون منها. فالجنس هنا غرضه الوحيد الانجاب.

ولكن مع تقدم الانسان في سلم التطور البيولوجي أرتقى عن بقية الحيوانات تضاءلت مقدرة الانثى على فرز الفيرمونات وبالتالي صارت قابلة للجماع في أي وقت، دون أن تكون قابلة للحمل. والمرأة هي الحيوان الانثوي الوحيد الذي يفعل ذلك.

ولو كان الغرض الاساسي من الجنس هو التناسل، إذاً لفرض الله علي الرجل الا يجامع زوجته طوال فترة حملها، أي تسعة أشهر، وهذا طبعاً لم يحدث. وكذلك يوعد الله المؤمنين بأعداد هائلة من بنات الحور في الجنة. ونحن نعرف من المفسرين أن بنات الحور أبكار ولا يأتيهن الحيض حتى يتسنى للمؤمنين الاستمتاع بهن في أي لحظة شاءوا. وما دامت بنات الحور لا يُحضن، فنستطيع أن نقول انهن لن يحملن، وبالتالي إذا كان الهدف الاساسي من الجنس هو التناسل، فيجب على المؤمنين الا يُجامعوا بنات الحور

والاسلام قد حدد عقوبة للمرأة التي تاتي بفاحشة غير العقوبة التي حددها للرجل. ففي سورة النساء، الآية ١٥ : "واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً". وكان هذا قبل ان يفتي الخليفة عمر بن الخطاب بالرجم، رغم انه ليس في القرآن، ولكنه قال ان النبي رجم ويجب على المسلمين ان يرجموا. فعقوبة المرأة قبل الرجم كانت ان تُمسك في بيتها لا تخرج منه حتى يتوفاها الموت. اما العقوبة للرجال فتختلف كل الاختلاف. ففي الآية ١٦ من نفس السورة نجد : "واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً". فالرجل اذا ارتكب إثم اللواط مع رجل آخر، فاذوهما، اي اضربوهم بالنعل، فان تابا فاعرضوا عنهما. فالرجال لا يُحبسون في بيوتهم حتى يتوفاهم الموت، رغم ان اللواط، كما سبق ان قلنا، كان سبباً كافياً لله ان يخسف الارض بقوم لوط. ولكن الله "كان تواباً رحيماً" للرجال، كما يبدوا، اما النساء فيجب ان يكملن مدة عقوبتهن.

والاسلام احل للرجل ان يضرب زوجته ان لم تطعه. ففي سورة النساء، الآية ٣٤ نجد : "الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً". فالمرأة التي لا تطيع زوجها، يهجرها الزوج في المضاجع ويستمتع هو بالزوجات الاخريات او بما ملكت ايمانه حتى ترضخ الزوجة للواقع وتطيعه، وان لم ينفع معها الهجر، يضربها، وقال العلماء يجب ان يكون الضرب غير مبرح وهولاء العلماء، طبعاً، لم يخطر بذهنهم ان ضرب المرأة ولو كان بقطعة من ثوب او حتى باقةٍ من الزهور، ان شئت، فيه اذلال للمرأة قد يؤلمها اكثر من ان لو ضُربت بالعصا. والقرآن يخبرنا ان ضرب المرأة كان مباشراً من ايام النبي ايوب الذي ضرب زوجته، قال بعضهم لانها خانته وقال آخرون لانها باعت ضفيرةً من شعرها عندما كان زوجها مريضاً ولا يستطيع العمل ليقتني لهما قوتاً، باعتها بخبزٍ لتطعمه، فغضب عليها وحلف ان شفاه الله ليضربها مائة جلدة. ونقرأ هذه القصة في سورة "صٓ" الآية ٤٤ : "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابراً نعم العبد انه اواب". ويقول علماء الاسلام انه عندما شُفي ايوب من مرضه واراد ان يبر بقسمه، امره الله ان ياخذ شمراخاً به مائة قضيب ويضربها به مرة واحدة ويكون قد ابر بقسمه بان يضربها مائة مرة.[٦] اين جزاء الاحسان بالاحسان؟ المرأة قصت شعرها لتشترى خبزاً تطعمه به ويكون جزاؤها الضرب مائة جلدة. وعلماء الاسلام تفننوا في تخفيف العقوبة فاخترعوا الشمراك ذا المائة قضيب. ومرة اخرى غاب عن ذهنهم تحقير المرأة بضربها ولو مرة واحدة.

والقصة اصلاً ماخوذة من اليهودية ومحرفة. فسفر ايوب الاصحاح الثاني، الآية ٩ وما بعدها يخبرنا ان زوجة ايوب قالت له عندما اشتد عليه المرض، أما زلت تؤمن بربك هذا بعد ما فعل بك هذا؟ فأنّبها ايوب على قولها وقال لها هل نشكر الله على الخيرات ونلومه على المصائب. ولا تذكر التوراة ان ايوب ضرب زوجته.

اما الحديث عما يحل للرجل المسلم من نساء فطويل، وقد يكون مملاً من كثرة ما كُتب عنه. فنحن نعرف ان الذي حُلل اكثر من الذي حُرم من النساء للمسلم. فبعد تحريم الامهات والاخوات وما الى ذلك ، نجئ الى المحلل. فقد اُ حل للرجل اربعة زوجات في عصمته في آن واحد. والغريب في الامر ان الآية الثالثة من سورة النساء تقول : "وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة". والآية ١٢٩ من نفس السورة تقول : "ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". فالله الذي يعلم كل شئ قال لنا ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، وكذلك يقول وان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فلماذا اذاً احل للمسلمين اربعة ازواج وهو يعلم انهم لن يعدلوا ولو حرصوا؟

ولا شئ يمنع الرجل المسلم من تطليق زوجة واستبدالها بأخرى صغيرة، كما يبدل البعض سياراتهم كل عام او عامين بموديل جديد، او كما كان يفعل الملك عبد العزيز آل سعود في المملكة العربية السعودية، اذ كان كلما زار قبيلةً طلق احدى زوجاته الاربع وحل محلها بزوجة من تلك القبيلة، ولهذا يصعب على الشخص معرفة عدد زوجاته او حتى عدد اطفاله اذ كل الاهتمام ينصب في حصر الاطفال الذكور، ولا يعرف احد عدد البنات.

ونجد مثلاً في سورة النساء، الآية ٢٤ : "والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً

حكيماً". فقد حرم عليهم المحصنات، اي المتزوجات من النساء، الا ما ملكت ايمانهم. وهذا يعني اذا اسر الرجل المسلم امرأةً في احدى الغزوات وكانت هذه المرأة متزوجة، يحل له ان يعاشرها جنسياً لانها من ما ملكت يمينه، وينطبق هذا على النساء اللائي يشتريهن بماله. وطبعاً ليس هناك اي عدد محدد لما يمكن للرجل ان يشتري او يسبي من النساء، اضافة الى زوجاته الاربعة، اللائي يمكن له ان يغير اي منهن.

وكأن هذا لا يكفي، فيمكن للرجل المسلم ان يستمتع بأمرأة اضافية لعدد محدد من الايام او الشهور اذا اتفق معها على أجر معين لقاء استمتاعه بها، وهذا ما يُعرف بزواج المتعة. فيذكر ابن كثير في تفسيره : حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان وهو الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن ازواج، فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسألنا النبي (ص) فنزلت الاية "والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم". فاستحللنا فروجهن، وهكذا رواه الترمزي. وعن قيس بن عبد الله قال : كنا نغزوا مع رسول الله –ص- وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ : "يا ايها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم". (المائدة/٨٧[٧]

وقد استدل بهذه الآية على زواج المتعة وكذلك بألآية ٢٤ من سورة النساء : "فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة". ولا شك انه كان مشروعاً في ابتداء الاسلام ثم نُسخ. وقد روى ابن عباس وطائفة من الصحابة باباحته للضرورة. وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير يقرءون "فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة"، فادخلوا "الى اجل مسمى". وعلى هذه القراءة يعتمد الشيعة الذين يحللون زواج المتعة حتى الان. وزواج المتعة قد يكون ثلاثة ليالي أو أطول، ولكن في ايران قد يكون زواج المتعة لعدة ساعات فقط. وهو في الحقيقة نوع من الدعارة المباحة. وقد رووي عن امام الشيعة الخامس انه قال : لو لم يحرم عمر بن الخطاب زواج المتعة فما كان من المحتمل لاي مسلم ان يرتكب جريمة الزنا، ما عدا اقلية منحطة.[٨]

ويقول أمير طاهري أن اعداداً كبيرة من الارامل صغيرات السن يتجمعن في مدينة قُم نسبة لوجود اعداد كبيرة من طلبة العلوم الدينية الذين لا تكون معهم زوجاتهم او لا يستطيعون الزواج العادي، فيمارسون زواج المتعة مع هولاء الارامل اللائي يدخلن في مثل هذه الزيجات كوسيلة لكسب لقمة العيش.[٩]

والأمة لا حق لها في الاسلام، فحتى لو كانت متزوجة وباعها سيدها تُعتبر طالقةً ولا حق لها او لزوجها في الاعتراض، وسيدها الجديد احق ببضعها. والأمة لا يجوز لها ان تتزوج الا بأذن سيدها، ولكن اذا كانت مملوكةً لأمرأة، فلا يمكن لمالكتها ان تزوجها، ولا بد لزوج المالكة او ولي امرها ان يعطي الموافقة بزواج الأمة. وحتى المرأة الحرة لا يمكنها ان تزوج نفسها، فالآية ٢٥ من سورة النساء تقول : "فانكحوهن بأذن اهلهن". والحديث يقول : "لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها". وغني عن القول أن المرأة المسلمة التي تمتلك عبيداً لا يحق لها ان تنكح واحداً منهم أو أكثر حتى وان لم تكن متزوجة. فهم مما ملكت ايمانها، لكنها، عكس الرجل، لا يحق لها الاستمتاع بما ملكت يمينها.

والمرأة في الاسلام هي "فرج" لا اكثر ولا اقل. والكلام عن المرأة دائماً يكون عن الفرج. فابو

سعيد الخضري عندما تكلم عن سبايا اوطاس في القصة المذكورة اعلاه قال : فاستحللنا فروجهن، ولم يقل استحللنا النساء. والقرآن والعلماء المسلمين لا يقولون تزوج فلانٌ فلانةً وانما يقولون نكحها. وعندما يذكرون قصة حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة النبي، عندما دخلت بيتها ووجدت النبي مع مارية القبطية، قالوا : "دخلت عليه وهو يطأ مارية". والانسان يطأ الشئ بقدمه او بنعله، ويُعتبر الشئ الموطوء تافهاً ولا قيمة له.

والرسول في حجة الوداع قال : إتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح.[١٠] فالرسول هنا يقول قد استحللتم فروجهن، ولم يقل حبهن أو صداقتهن، وانما فروجهن.

والاسلام دائماً يعامل المرأة معاملة تختلف عن معاملة الرجل. ففي سورة الممتحنة الآية ١٠ وما بعدها، نجد : "يايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنوهن، الله اعلم بايمانهن، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم". فاذا جاء رجل وقال للمسلمين انه قد اسلم فلا امتحان عليه ولكن اذا جاءت امرأة وقالت انها اسلمت، يجب ان نمتحنها لنعرف مدى صدقها، رغم ان الله قال في الاية "اذا جاءكم المؤمنات"، فهو قد علم مسبقاً انهن مؤمنات وخاطبهن ب"المؤمنات" ولكن يجب ان نمتحنهن.

والاسلام دائماً يعامل المرأة على اساس انها سلعة تباع وتشترى ولها ثمنها. فالله يقول للمسلمين اسألوا الكفار كم انفقوا واعطوهم ما انفقوا وامسكوا النساء عندكم وانكحوهن، واذا واحدة من نسائكم ذهبت للكفار، اطلبوا منهم ما انفقتم عليها.

وما دامت المرأة سلعةً ولها ثمن فهي اذاً جائزة تقدم للمسلم الذي يعمل صالحاً ويدخل الجنة. وبما ان المرأة في الاسلام عبارة عن "فرج"، نجد الاسلام مهوس بالبكارة وبالعذارى، فعندما يصف القرآن الجنة دائما يوعد الرجال الذين يعملون صالحاً عذارى من الحور، فمثلاً في سورة الرحمن، الآية ٥٦ : "فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن قبلهم انس ولا جان".

وفي سورة الواقعة، الآية ٣٥ وما بعدها : "إنا أنشأنهن إنشاءً، فجعلنهن ابكاراً، عُرباً اتراباً". وفي سورة الدخان، الآية ٥٣ : "يلبسون من سندس واستبرق متقابلين، كذلك وزوجناهم بحور عين". وفي سورة "ص" الآية ٥١ : "متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب، عندهم قاصرات الطرف اتراب". ويقول المفسرون ان بنات الحور عذارى، ولا يأتيهن الحيض حتى لا تكون عليهن نجاسة، وكل ما جامع الرجل احدى بنات الحور العذارى رجعت عذراء كما كانت بحيث انه في كل مرة يجامعها فهي عذراء.

وعندما وجدت حفصة النبي مع مارية القبطية في سريرها، طلب منها النبي الا تخبر عائشة وتعهد ان يُحرّم مارية على نفسه ولا يقربها ابداً. ولكن حفصة اخبرت عائشة، فغضب النبي على نسائه وكاد ان يطلقهن، فانزل الله سورة التحريم، الآية ٥ : "عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكاراً" ويقول ابن

كثير في شرح "ثيبات وابكارا" : "اي منهن ثيبات ومنهن ابكاراً ليكون ذلك اشهى الى النفس، فان التنويع يبسط النفس". فالمرأة خُلقت وأُعطيت غشاء البكارة لتبسط الرجل الذي يحب التنويع بين العذراء والثيب. وقال محمد بن مرزوق عن عبد الله بن امية : "ثيبات وابكاراً" لان الله كان قد وعد نبيه (ص) ان يزوجه بثيب وابكاراً في الجنة، والثيب هي آسية أمرأة فرعون والابكار مريم بنت عمرآن وكلثم اخت موسى.

وفي احدى الروايات ان النبي دخل على خديجة وهي في الموت فقال : "يا خديجة اذا لقيت ضرائرك فاقرئيهن مني السلام". فقالت : يا رسول الله وهل تزوجت قبلي؟ قال : "لا، ولكن زوجني الله مريم بنت عمرآن وآسية أمرآة فرعون وكلثم اخت موسى". ولان المسلمين مولعين بالعذارى انتحلوا مثل هذه الاحاديث، وغاب عنهم ان الاسلام يُحرم الجمع بين الاختين، فكيف اذاً يزوج الله النبي محمد من مريم بنت عمرآن وهي اخت هارون، حسب ما يقول القرآن (يا أخت هارون)، وكلثم اخت موسى، اي بمعنى آخر اخت هارون كذلك.

ولا نرى في القرآن ولو آيةً واحدةً تقول للنساء المؤمنات القانتات، اذا عملن صالحاً سيجازيهن الله بفتيان من الملائكة او الحور. وقد يقول قائل إن هذا يرجع الى أن المرأة المسلمة اذا كانت متزوجة فهي حرام على غير زوجها. ولكن لماذا لا يجازي الله النساء اللائي لم يتزوجن أو متن وهن مطلقات او طفلات صغيرات، برجالٍ من الملائكة مثل ما جازي الرجال ببنات الحور. وهناك ملايين النساء المسلمات اللائي يمتن دون ان يتزوجن، فما هو جزاءهن في الجنة. وما جزاء المرأة المتزوجة والتى تعمل صالحاً وتدخل الحنة؟ هل تُترك بدون رجل و بدون متعة جنسية لان زوجها لديه العشرات من بنات الحور اللائي لا يحضن وتكون الواحدة منهم عذراء في كل مرة يأتيها زوجها؟، فهي حتماً لا تستطيع ان تنافس بنات الحور. أم يُتوقع منها ان تكتفي بالفواكه وانهار الخمر والعسل؟

والاسلام هو الدين الوحيد الذي اقر صراحةً زواج الطفلة التي لم تبلغ سن المحيض. ففي سورة الطلاق نجد انه اباح لهم ان يتزوجوا الطفلة ويطلقوها، ولم تكن بعد قد بلغت سن المحيض : "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن". ويقول ابن كثير : عدة الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ثلاثة شهور. وقد سبق ان ذكرنا ان النبي تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل عليها وعمرها تسع سنوات.

وباختصار المرأة في الاسلام اداة لأستمتاع الرجل لا يحق لاي رجل آخر النظر اليها كي لا يطمع بها، ولذا وجب علينا حبسها في منزلها لا تبرحه الا للضرورة القصوي، وعندئذ يجب ان تغطي كل جسمها من رأسها الى اخمص قدميها. واذا مشت في الطريق يجب ان تحتك بالحائط ولا تمشي بوسط الطريق لان هذا تبرج. ولان المرأة تحيض فهي نجسة اذا لمسها المتوضي انتقض وضوءه ويجب عليه ان يتوضأ مرةً اخرى، حتى وان لم تكن المرأة حائضاً وقتها.

والقرآن يخبرنا في سورةالنساء الآية ٤٣ : "وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً". ونلاحظ هنا في نواقض الوضوء ان المرأة ذُكرت بعد الغائط (البراز) مباشرة، فهي نجسةٌ و قذرةٌ ولذلك اذا جامع الرجل المسلم امرأته قام عنها بمجرد ان قذف ماءه فيها، ولا يصح له ان يظل بداخلها اي مدة اطول من

الضروري لاخصابها. والمرأة لا يُعتمد عليها لانها ناقصةٌ عقل ودين ولذلك شهادتها نصف شهادة الرجل. وفي رواية عن عمر بن الخطاب : يحلفن وهن الكاذبات ويتمنعن وهن الراغبات.

وعلى المرأة الطاعة العمياء لزوجها لدرجة ان بعض العلماء يقولون اذا كان للرجل عذر شرعي يحل له ان يفطر في رمضان فعلى زوجته ان تفطر معه حتى وان لم يكن لها عذر للافطار، لان زوجها قد يخطر له ان يقبلها او يجامعها اثناء النهار. واذا رفضت المرأة ان تطيع زوجها طاعة عمياء يحق له ان يضربها.

والاسلام لا يعترف بالاغتصاب. فإذا ادعت المرأة ان رجلاً اغتصبها، فعليها ان تأتي بأربعة شهداء ذكور، فشهادة المرأة لا تقبَّل في هذه الحالة لان الجرم إذا ثبت يستدعي الرجم إذا كان الرجل محصناً، ولذلك لا تقبل شهادة الانثي. فلو اتت المرأة بعشرة شهود من النساء ليثبتن انه اغتصبها، فلا وزن لهذه الشهادة. ويقول احمد بن نجيب المصري : "اذا كان الجرم يختص بالزنا او اللواط، فيجب احضار اربعة شهود من الرجال" ويجب ان يكونوا قد رأووا المرود في المكحلة. ولذلك عندما اشتكى أحد الاباء في باكستان ان احد رجال الدين قد أغتصب ابنته البالغة من العمر الثالثة عشر، لم تستطع الشرطة ان تقدم رجل الدين للمحاكمة لان قانون باكستان الاسلامي يتطلب احضار اربعة شهداء رجال[١١]. وهل هناك رجل عاقل يغتصب إمرأة بحضور أربعة رجال آخرين في نفس الغرفة، ليشهدوا عليه؟

وعندما كان المسلمون يتهمون زوجاتهم بالخيانة الزوجية ونزلت الآية" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون"،[١٢] احتج المسلمون للرسول وقالوا من اين لهم باحضار أربعة شهداء. وقال القرطبي : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات قال سعد بن معاذ : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة ! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله –ص- أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه والله أغير مني[١٣]. وبعد هذا الاحتجاج من الرجال المسلمين نزلت آية الملاعنة، وسُمح للرجل اذا وجد رجلاً آخر مع أمرأته ولم يكن هناك شاهد غيره، ان يشتكي للحاكم ويُحضر الحاكم المرأة والرجل ليقسم كل واحد منهم انه على حق، فيُفرّق بينهما. ولكن هذا الحكم لا ينطبق على المرأة التي تدعي ان رجلاً اغتصبها.

ولا يوجد في الشريعة الاسلامية تعريف للاغتصاب. ولهذا السبب أي امرأة مسلمة تدعي ان رجلاً اغتصبها قد تنتهي مدانة بجريمة الزنا، لانها لا تستطيع ان تحضر الاربعة شهداء، وهذا ما يحدث في باكستان كما تقول جمعية الاخوات المسلمات. [١٤] وليس ببعيد عن الاذهان قصة المرأة النيجيرية، صفياتو حسيني، التي تقول ان جارها، يعقوبو أبو بكر، قد اغتصبها واصبحت حبلى. وكالمتوقع فإن أبو بكر انكر انه رآها، ناهيك عن انه اغتصبها. وبالتالى حكمت المحكمة الشرعية على صفياتو بالرجم. وتقول جمعية الاخوات المسلمات أن ٧٥ بالمائة من النساء في سجون باكستان من المتهمات بالزنا هن في الواقع ضحايا اغتصاب. [١٦]
(عن كتاب قراءة منهجية للاسلام للدكتور كامل النجار).

هوامش :

١- تاريخ الطبري، المجلد الاول ص ٣٦٤
٢- The Bible The Quran and Science، p 221
٣- تفسير ابن كثير للآية ٢٢٢ من سورة البقرة
٤- أنظر تفسير القرطبي للآية المذكورة
٥- The Bible The Quran and Science، p. 222
٦- أنظر تفسير ابن كثير للآية ص ٤٤
٧- صحيح البخاري –الجزء الخامس- ص ٦٦، طبعة دار الشعب بالقاهرة
٨- Light of .Temporary Marriages ،Sayyid Mujtaba Busavi Lari
home.swipnet.se/islam/english.htm //:Islam http
٩- and the Islamic Khomeini ،Amir Tahiri : The Spirit of Allah
Revolution، Adler & (Adler، ١٩٨٦) p 86
١٠- مختصر السيرة لابن كثير، ص ٤٨٤ (مصدر سابق)
١١- Naipaul، Among the believers، p 165
١٢- سورة النور، اللآية الرابعة
١٣- تفسير القرطبي، المجلد السابع ص ٥٧٥
١٤- Sisters in Islam،Rape، Zina and Incest،
www.muslimtents.com/sistersinislam.htm
١٥- Robert Spencer، Islam Unveiled، Encounter Books ٢٠٠٢، p90،
San Francisco
١٦- Sisters in Islam،Rape، Zina and Incest

ملحق

أحاديث الرسول عن النساء

صحيح البخاري حديث :٤٧٠٦

كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4706
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٤٩٢٤

كتاب : الذكر والودعاء والتوبة والاستغفار

باب : اكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنْ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .. أَنَّهُ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ و حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4924
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابن ماجة حديث: ٣٩٨٨

كتاب الفتن : باب فتنة النساء

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ .

راجع صحيح مسلم حديث :٤٩٣٣ , وسنن الترمذي حديث :٢٧٠٤ , ومسند أحمد حديث : ٢٠٧٥١ , ٢٠٨٢٨ .

الكافي ٥:٥١٦

(باب)* (في تأديب النساء) *

(١٠٢٢٤) - ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا تعلموا نساء كم

سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ .

الكافي ٥:٣٣٧

كتاب :النكاح

(باب)* (ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج)*

٩٥١٩ - ٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) خلق الرجال من الارض وإنما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال ، احبسوا نساء كم يامعاشر الرجال .

عامة أهل النار هم النساء

صحيح البخاري حديث : ٤٧٩٧

كتاب : النكاح

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنة

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4797
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

البخاري حديث :٤٧٩٩

كتاب النكاح : باب كفران العشير

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4799
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٤٩١٩

كتاب : الذكر والودعاء والتوبة والاستغفار

باب : اكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4919
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث :٢٥٢٨

كتاب : صفة جهنم عن رسول الله

باب : ما جاء أن اكثر أهل النار النساء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ

لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

مسند أحمد حديث : ١٩٠٠٨

كتاب : أول مسند البصريين

باب : حدبث عمران بن حصين

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. اطَّلَعْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الْخَفَّافُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ .. بِمِثْلِهِ .

راجع مسند أحمد حديث :١٩٠٨٠ , ١٩١٣١ , صحيح البخاري حديث : ٣٠٠٢ , ٥٩٦٨ ,٦٠٦٤ , وصحيح مسلم حديث : ٤٩٢٠ .

الكافي ٥:٥١٤

(١٠٢١٤) - ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (ع) قال : خرج رسول الله .. وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ؟ ! والله

مانحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله .. وآله : إنكن كافرات بحق أزواجكن .

ثلاثة لايكلمهم الله

الكافي ٥:٥٣٧

باب الغيرة

(١٠٣٠٨) - ٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني والديوث والمرأة تؤطى فراش زوجها .

ناقصات عقل ودين

البخاري حديث : ٢٩٣

كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ .. فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=293
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن أبن ماجة حديث :٣٩٩٣

كتاب الفتن : بابفتنة النساء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .. أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانِ

الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ .

سنن أبو داود حديث :٤٠٤٩

كتاب السنة : باب زيادة الايمان ونقصانة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي .

راجع صحيح البخاري حديث : ١٣٦٩ , ٢٤٦٤ , وصحيح مسلم حديث : ١١٤ , ومسند أحمد حديث : ٥٠٩١ .

الكافي ٣:٧٦_ ٧٧

(كتاب الحيض)(باب)* (أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر) *

٤١٦٩ - ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة

أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما من قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض (١) تدع الصلاة وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام (٢) ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة . وقال : كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

---

* (هامش) * (١) معناه أنها إن رات الدم مرة اخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الاول عشرة أيامفذلك من الحيض يعنى من الحيض الاول وانما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الاول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضا وتعمل في الباقى عمل المستحاضة . (في)

(٢) يعنى تتمة العشرة الايام من أول ما رأت الدم الاول فلا تغفل فان فيه دقة ويأتى تفسير.

الاستحاضة عن قريب . (في).

الكافي ٥:٣٢٢

كتاب النكاح

(باب)* (غلبة النساء) *

٩٤٤٩ - ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله .. وآله : ما رأيت منضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن .

الكافي ٣:٧٨

(باب)* (المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده) *

٤١٧٣ - ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عنحماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأةترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامهاتوضأت وصلت (١) .

* (هامش) * (١) هذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل . (آت).

راجع الكافي كتاب الحيض ٣:٧٥_ ٨٠ , وكتاب النكاح : باباصناف النساء (٥:٣٢٤ حديث ٤/ ٩٤٥٤).

المرأة ضلع أعوج

البخاري حديث : ٤٧٨٦

كتاب النكاح : باب المدارة مع النساء

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4786
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث :١١٠٩

كتاب : الطلاق واللعنات عن رسول الله

باب : في ما جاء مداراة النساء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1109
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الدارمي حديث : ٢١٢٥

كتاب النكاح :باب في مداراة الرجل أهلة

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ .

راجع صحيح البخاري حديث : ٣٠٨٤ , ٤٧٨٧ , ٥٥٥٩ , صحيح مسلم حدبث : ٢٦٦٩ , ٢٦٧٠ , ٢٦٧١, مسند أحمد حديث : ٩١٥٩ , ٩٤١٩ , ١٠٠٤٤ , ١٠٤٣٦ .

الكافي ٥:٥١٣

(باب)* (مداراة الزوجة) *

(١٠٢١٠) - ١ - أبوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول.. وآله : إنما مثل المرأ مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . وفي حديث آخر : استمتعت به .

الكافي ٥:٥١٣

(باب)* (مداراة الزوجة) *

(١٠٢١١) - ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الاحمر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبوعبدالله (ع) : إن إبراهيم (ع) شكا إلى الله عزوجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها .

شبهت بالغراب الاعصم

الكافي ٥:٥١٥

(١٠٠٢١٨) - ٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعدبن أبي عمر (و) الجلاب ، عن أبي عبدالله (ع) أنه قال لامرأة سعد : هنيئا لك يا خنساء فلولم يعطلك الله شيئا إلا ابنتك ام الحسين لقد أعطاك الله خيرا كثيرا إنما

مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان (٢) وهو الابيض إحدى الرجلين .

الكافي ٥:٥١٥

(١٠٢٢٠) - ٤ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله .. وآله : إنما مثل المرأة الصالحة الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الاعصم الذي لايكاد يقدر عليه ؟ قال : الابيض إحدى رجليه .

شبهتمونا بالكلاب والحُمُر

البخاري حديث : ٤٨٤

كتاب الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ .. يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ .. فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

١١٧١١٧١١٧ -١١٧-

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=484
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ .. يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

صحيح مسلم حديث : ٧٩٥

كتاب الصلاه : باب الاعتراض بين يدي المصلي

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ .. فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=795
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاري حديث :٤٨١ , ٤٧٨ , ٤٨٩ , صحيح مسلم حديث : ٧٩٤ , ٧٩٣ , سنن أبي داود حديث : ٦١١ , ومسند أحمد حديث : ٢٣٠٢٤

شبهت بالشامة في ثور اسود

الكافي ٥:٥١٥

(١٠٢١٩) - ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (ع) قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (٣) في الثور الاسود .

---

(٣) الشامة : علامة تخالف البدن التى هى فيه . (القاموس) (*)

الملائكة تلعن المرأة

البخاري حديث : ٢٩٩٨

كتاب بدء الخلق : بابذكرالملائكة

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2998
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن أبي داود حديث : ١٨٢٩

كتاب النكاح : باب في حق الزوج على المرأة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

مسند أحمد حديث : ٧١٥٩

كتاب مسند المكثرين : باب مسند أبي هريره

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى تَرْجِعَ .

راجع صحيح البخاري حديث : ٤٧٩٤ , ٤٧٩٥ , صحيح مسلم حديث : ٢٥٩٤ , ٢٥٩٥ , ٢٥٩٦ ,سنن الدارمي حديث : ٢١٣١ , مسند أحمد حديث : ٨٢٢٤ , ٨٦٥٢ , ٩٢٩٤ , ٩٦٦٤ , ٨٣٥ , ١٠٣١٣ , ١٠٥٢٤ .

الشؤم في ثلاث

البخاري حديث : ٤٧٠٤

كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ .. فَقَالَ النَّبِيُّ .. إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4704
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

البخاري حديث : ٤٧٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4705
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاري حديث: ٢٦٤٦ , ٤٧٠٣ , ٥٣١٢ , ٥٣٢٩ , صحيح مسلم حديث : ٤١٢٧ , ٤١٢٨ , ٤١٢٩ , ٤١٣٠ , سنن الترمذي

حديث : ٢٧٤٩ ,سنن النسائي حديث : ٣٥١٢ ,٣٥١٣ , سنن ابي داود حديث : ٣٤٢١ , سنن ابن ماجة حديث : ١٩٨٥ ,وموطأ مالك حديث : ١٥٣٨ .

الكافي ٥:٥٦٧_ ٥٦٨

(١٠٤٢١) - ٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله (ع) قال : تذاكروا الشوم عند أبي عبدالله (ع) (١) فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدارفأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

المرأة شريرة

الكافي ٥:٥١٥

(١٠٢٢٢) - ٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها .

الكافي ٥:٥١٦_٥١٧

(باب)* (في ترك طاعتهن) *

(١٠٢٢٨) - ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ذكر رسول الله .. فقال : اعصوهن في المعروف (١) قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

الكافي ٥:٥١٧

(**باب**)* (**في ترك طاعتهن**) *

(١٠٢٣١) - ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .

الكافي ٥:٥١٧

(**باب**)* (**في ترك طاعتهن**) *

(١٠٢٣٢) - ٦ - وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال : ذكرعند أبي جعفر (ع) النساء فقال : لاتشاوروهن في النجوى (٣) ولا تطيعوهن في ذي قرابة

(٣) أى في الامر الذى ينبغى اخفاؤه فانهن يفشين ذلك . والمراد بذى القرابة قرابة الزوج . (آت) (*)

الكافي ٥:٥١٨

(باب)* (في ترك طاعتهن) *

(١٠٢٣٨) - ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (ع)قال : استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولاتطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله .. وآله : النسساء لايشاورن في النجوبولا يطعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنهيعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقيخيرهما وذلك أنه يؤوب عقله (١) ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

(هامش) * (١) أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التى جعلته كالذاهب . (آت).

تُدبِر في صورة شيطان

سنن الترمذي حديث :١٠٧٨

كتاب : الرضاع

باب : ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ..رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1078
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٢٤٩١

كتاب : النكاح

باب : نِدبِ من رأى امرأة فوقعت في نفسة إلة أن يأتي

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ .. رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2491
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابي داود حديث :١٨٣٩

كتاب النكاح : بابما يؤمر به غض البصر

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ.. *رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا* ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

مسند أحمد حديث : ١٤٠١٠

كتاب : باقي مسند المكثرين

باب :مسند جابر بن عبد الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ *أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ* وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ .

هل يحق للمرأة أن تسجد للرجل

سنن الترمذي حديث :١٠٧٩

كتاب الرضاع : باب ماجاء في حق الزوج على المرأة

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1079
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابن ماجة حديث :١٨٤٢

كتاب النكاح :باب حق الزوج على المرأة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ .

سنن ابن ماجة حديث :١٨٤٣

كتاب النكاح :باب حق الزوج على المرأة

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ.. قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ .

مسند أحمد حديث :٢٣٣٣١

كتاب باقي مسند الانصار : حديث السيدة عائشة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ أَخْبَرَنَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ *عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ* فَقَالَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ .

لا يحل لها الصوم إلا بإذن زوجها

صحيح البخاري حديث :٤٧٩٣

كتابالنكاح : باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4793
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث : ٤٧٩٦

كتاب النكاح : بابلا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4796
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ١٧٠٤

كتاب الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ .. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1704
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث : ٧١٣

كتاب : الصوم عن رسول الله

باب : ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بأذن زوجها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ...

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=713
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الدارمي حديث :١٦٥٧

كتاب : الصوم

باب : النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

راجع أبو داؤد حديث : ٢١٠٢ ,وابن ماجة حديث : ١٧٥١ , مسند أحمد حديث : ٧٨٤١ , ٩٣٥٧ , ٩٧٨٠ , ٩٦٠٧ , ١٠٠٩٠ , الدارمي حديث : ١٦٥٨ .

المرأةسلعة

تفسير البغوي لسورة النور ص ٣٥

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاثاً ـ فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

سنن الدارمي حديث : ٢٠٨٩

كتاب : النكاح

باب : النهي عن النكاح بغير ولي

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَقَالَ مَرَّةً فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ .

http://hadith.al-
&doc=8&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2089
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

مسند أحمد حديث : ٢٣٢٣٦

كتاب باقي مسند الانصار : باب حديث السيدة عائشة

حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا

بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=23236
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابن ماجة حديث : ١٨٦٩

كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ .

سنن الترمذي حديث : ٢١٠٦

كتاب النكاح : باب الشرط في النكاح

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** .

راجع سنن الترمذي حديث ١٠٢١ , سنن ابي داود ١٧٨٤ ,١٨٢٧ ,مسند أحمد حديث : ٢٣٠٧٤ .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف الحاء

أحكام حجة الوداع

حديث ١٢٣٠٤ : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: اللهم اشهد.

(م د هـ عن جابر).

SW=12304#SR1&CID=162&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف النون

الفصل الاول في الولاية والاستئذان

حديث٤٤٦٤٤ : ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولى له.

(حم، د، ت، هـ، ك – عن عائشة) (اخرجه ابو داود كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٣ والترمذي كتاب النكاح رقم ١١٠٢ وقال حسن. ص).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :حرف النون من قسم الافعال

احكام النكاح

حديث ٤٥٦٦٥ : عن علي قال: ايما رجل نكح امراة وبها برص او جنون او جذام ان قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، ان شاء امسك، وان شاء طلق، وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

SW=45665#SR1&CID=638&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

الكافي ٥:٣٦٥

كتاب النكاح : (**باب**)* (**النظر لمن أراد التزويج**) *

٩٦١٧ – ١ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن . (١)

-* (هامش) *

(١) *اجمع العلما كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها* من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذالك فقال بعضهم يجوزالنظر إلى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وان لايكون لريبة والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

الكافي ٥:٣٦٥

كتاب النكاح : (**باب**)* (**النظر لمن أراد التزويج**) *

٩٦١٨ - ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحماد بن عثمان ، وحفص ابن البختري كلهم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٢) .

_____ * (هامش) *

(٢) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوارمن الساعد . (القاموس) (*)

الكافي ٥:٣٦٥

كتاب النكاح : (**باب**)* (**النظر لمن أراد التزويج**) *

٩٦١٩ - ٣ - أبوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لابي عبدالله (ع) : الرجل يريد أن

يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وألى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

الكافي ٥:٣٦٥

كتاب النكاح : (باب)* (النظر لمن أراد التزويج) *

٩٦٢٠ - ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله (ع) أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله .

الكافي ٥:٣٦٥

كتاب النكاح : (باب)* (النظر لمن أراد التزويج) *

٩٥٢١ - ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبداله (ع) قال : قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا .

المرأة مَتاع (اداة لتفريغ شهوة الرجل)

سنن ابن ماجة حديث :١٨٤٥

كتاب النكاح : باب أفضل النساء

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ .

http://hadith.al-
&doc=5&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1845
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث : ٢١٢٥

كتاب النكاح :باب في مداراة الرجل أهلة

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ .

سنن الترمذي حديث : ٢١٠٦

كتاب النكاح : باب الشرط في النكاح

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

صحيح مسلم حديث : ٢٦٦٨

كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2668
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع سنن النسائي حديث : ٣١٨٠ , ومسند أحمد حديث: ٦٢٧٩ .

الكافي ٥:٣٣٥

كتاب : النكاح

(باب) * (مايستدل به من المرأة على المحمدة) *

٩٥٠٩ - ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكربن صالح ، عن بعض أصحابهعن أبي الحسن (ع) قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

المرأة خلقت في تسع شهوات فان هاجت لها قوة عشر رجال

الكافي ٥:٣٣٨

كتاب : النكاح

(باب)* (فضل شهوة النساء على شهوة الرجال) *

٩٥٢٣ - ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (ع) : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزء ا واحدا في الرجال ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به . (٢)

_____ * (هامش) *

(٢) اى دخول من لايوثق بامانته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس ولافرق بينهماوكلاهما في الفساد سواء.

الكافي ٥:٣٣٨

كتاب: النكاح

(باب)* (فضل شهوة النساء على شهوة الرجال) *

٩٥٢٣ - ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن حدثه ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله (ع) : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

الكافي ٥:٣٣٩

كتاب : النكاح

(باب)* (فضل شهوة النساء على شهوة الرجال) *

٧ ٩٥٢ – ٦ – علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله(ع) قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرةرجال . (٢)

_____ (هامش) *

(٢) قوله : (حصلت) اى بلغت أو حصلت الشهوة وفي بعض النسخ[حصنت].

مسند أحمد حديث : ١٧٣٣٧

كتاب مسند الشاميين : باب حديث أبي كبشة الأنماري

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ .. جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ قَالَ أَجَلْ مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=17337
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

أهم شيء في المرأة (الفرج)

الكافي٥: ٣٦٤

كتاب النكاح : (باب)* (وجوه النكاح) *

٩٦١٤ - ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (ع) قال : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين (١) .

_____ * (هامش) *

(١) قوله : (بثلاث) من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثانى ومن جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ويدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة . (آت) (*)

الكافي٥: ٣٦٤

كتاب النكاح : (باب)* (وجوه النكاح) *

٩٦١٥ - ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد ، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين .

الكافي٥: ٣٦٤

كتاب النكاح : (باب)* (وجوه النكاح) *

٩٦١٧ - ٣ - علي إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعتأبا عبدالله (ع) يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملكاليمين .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف الحاء

أحكام حجة الوداع

حديث ١٢٣٠٤ : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: اللهم اشهد.

(م د هـ عن جابر).

SW=12304#SR1&CID=162&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف الحاء

الفرع الأول في الوعيد على الزنا

حديث ١٣٠٠٦ : أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير.

(ابن عساكر عن علي).

SW=13006#SR1&CID=170&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف الميم

محظور اللباس : الحرير

حديث ٤١٨٦٠ : عن سعيد بن سفيان القاري قال: توفي أخي وأوصى بمائة دينار في سبيل الله، فدخلت على عثمان بن عفان وعنده رجل قاعد وعلى قباء جيبه وفروجه مكفوف بحرير، فلما رآني ذلك الرجل أقبل يجاذبني قبائي ليخرقه، فلما رأى ذلك عثمان قال: دع الرجل، فتركني، ثم قال: قد عجلتم، فسالت عثمان فقلت: يا أمير المؤمنين! توفي أخي وأوصى بمائة دينار في سبيل الله فما تأمرني؟ قال: هل سألت أحدا قبلي؟ قلت: لا، قال: لإن استفتيت أحدا قبلي فافتاك غير الذي أفتيتك به ضربت عنقه، إن الله أمرنا بالإسلام فأسلمنا كلنا فنحن المسلمون، وأمرنا بالهجرة فهاجرنا فنحن المهاجرون أهل المدينة، ثم أمرنا بالجهاد فجاهدتم فأنتم المجاهدون أهل الشام، أنفقها على نفسك وعلى أهلك وعلى ذي الحاجة ممن حولك، فإنه لو خرجت

بدرهم ثم اشتريت به لحما فأكلته أنت وأهلك كتب لك بسبعمائة ردهم؛ فخرجت من عنده فسألت عن الرجل الذي يجاذبني، فقيل: هو علي بن أبي طالب، فأتيته في منزله فقلت: ما رأيت مني؟ فقال: سمعت رسول الله .. : أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير، وهذا أول حرير رأيته على أحد من المسلمين؛ فخرجت من عنده فبعته.

(كر).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف النون

حديث ٤٤٩٨٦ : أيها الناس! إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

مسند أحمد حديث :١٢٦٦

كتاب : مسند المكثرين

باب : مسند أبي سعيد الحذري

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ** أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا **أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ** فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ .. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **قَالَ فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ** .

سنن الترمذي حديث : ٢١٠٦

كتاب النكاح : باب الشرط في النكاح

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

راجع سنن الترمذي حديث ١٠٢١ , ١٠٤٦, ٢٠٨٩, سنن ابي داود ١٧٨٤ ,١٨٢٧ , ١٦٢٨ , ١٨٢٠, ١٩٢٤ , راجع صحيح البخاري حديث : ٢٥٢٠ , ٤٧٥٤ , ٤٩٠٠ ,٤٩٣١ , وصحيح مسلم حديث : ٢٥٤٢ ,٢٧٤٣ , ٢١٣٧ , وسنن الدارمي حديث : ٢١٠٦ , ١٧٧٨ , وسنن أبن ماجةحديث : ٣٠٦٥ , ١٨٦٩, ١٩٤٤,سنن النسائيحديث : ٣٢٢٩ , ٣٢٣٠ , ٣٤٢٢ , مسند أحمد حديث : ٤٣٥٩ , ١١٢٦٦ , ١٦٦٦٤ , ١٦٧٢٢ ,١٦٧٣٦ , ١٩٧٧٤ , ٢٣٧٦٢ , ٢٣٢٣٦ , ٢٣٠٧٤ .

النساء لعبة

الكافي ٥:٥٤٠

(باب)* (محاش النساء) *

(١٠٣٢١) - ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لاتؤذها .

صحيح مسلم حديث : ٢٦٦٢

كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ .. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ .. فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2662
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن اين ماجة حديث : ١٨٥٠

كتاب النكاح : باب تزويج الأبكار

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ .. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ .. فَقَالَ

أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ .

http://hadith.al-
&doc=5&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1850
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

مسند أحمد حديث : ١٤٦٦

كتاب : باقي مسند المكثرين

باب : باقي المسند السابق

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ .. مَا تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ .. أَفَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَاهُمَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ يَعْنِي شَاذَانَ الْمَعْنَى .

صحيح البخاري حديث : ٤٦٩٠

كتاب النكاح : باب تزويج الثيبات

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ .. مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ

وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ .. هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4690
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاري حديث : ١٩٥٥ ,٢١٤٣ ,٢٧٤٥ , ٣٧٤٦ ,٤٦٨٩ , ٤٨٤٤ , ٤٨٤٦ , ٤٩٤٨ , ٥٩٠٨ , صحيح مسلم حديث : ٢٦٦٣ , ٢٦٦٤ , ٢٦٦٥ , ٢٢٦٦ , ٢٦٦٧ ,٢٩٩٨ , سنن الدارمي حديث :١٠١٩ , ٢١١٩ , مسند أحمد حديث : ١٣٦٦٠ , ١٣٨٥٧ ,١٣٧٨٦, ١٤٣٣٢, ١٤٣٦٧ , ١٤٤٣٣ , ١٤٤٨٢ .

المرأة خدامة (لانها مُلك الرجل)

مسند أحمد حديث :١٣٧٨٦

كتاب : باقي مسند المكثرين

باب : مسند جابر بن عبد الله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ .. هَلْ نَكَحْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِمْ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تُمَشِّطُهُنَّ وَتُقِيمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ .

مسند أحمد حديث :١٤٣٣٢

كتاب : باقي مسند المكثرين

باب : مسند جابر بن عبد الله

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ .. يَا جَابِرُ أَلَكَ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ قَالَ فَقَالَ لِي فَهَلَّا تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةً قَالَ قُلْتُ لَهُ قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَتَرَكَ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَإِحْدَاهُنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا **تَقْصَعُ قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ** وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ .

سنن الترمذي حديث :١٠١٩

كتاب : النكاح عن رسول الله

باب : ما جاء في تزويج الأبكار

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ .. فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَدَعَا لِي قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1019
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث : ٤٩٤٨

كتاب النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ .. تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4948
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث :٥٩٠٨

كتاب الدعوات : باب الدعاء للمتزوج

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ .. تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=5908
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

رضاع الكبير

مسند أحمد حديث: ٢٤٩٢٠

كتاب : باقي مسند الأنصار

باب :باقي المسند السابق

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَجِدِينَ فِي نَفْسِكِ .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=24920
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سالم يشتهي سَهلةُ :

مسند أحمد حديث: ٢٤٧٢٤

كتاب : باقي مسند الأنصار

باب :باقي المسند السابق

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ .. فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ فَقَالَ أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ .

فُضُلٌ : الثوب الذي يتبدل في النوم أو الشغل الخ .. .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=24724
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع : سنن الدارمي حديث :٢١٥٧ (**يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ**),وسنن ابي داود حديث :١٧٦٤(**في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَاني فُضْلاً**).

عائشة أَحبت أن ترضع كل من يراها ثم يدخل عليها:

سنن ابي داود حديث :١٧٦٤

كتاب النكاح : باب فيمن حرم بة

١٥٣١٥٣ -١٥٣-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ .. وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ .. زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ **وَيَرَانِي فُضْلًا** وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ .. أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا **أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا** وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ .. أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ .. لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

http://hadith.al-
&doc=4&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1764
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع :موطأ مالك حديث : ١١١٣ .

ترضع رجل ذو لحية :

مسند أحمد حديث : ٢٥٧٦٤

كتاب : باقي مسند الانصار

باب : حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو وامرأة أبي حديفة

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ فَأَرْضَعَتْهُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=25764
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع سنن النسائي حديث :٣٢٦٧ , صحيح مسلم حديث : ٢٦٤٠ .

خلاصة الرضاع الكبير : صحيح مسلم حديث : ٢٦٣٤ , :٢٦٣٥ , ٢٦٣٦ , ٢٦٣٧ , ٢٦٣٨ , ٢٦٣٩ , ٢٦٤٠ , ٢٦٤١, سنن ابن ماجه حديث : ١٩٣٢, ١٩٣٣, ١٩٣٤ , ١٩٣٥ , ١٩٣٧,سنن أبي داود حديث : ١٧٦٢ , ١٧٦٤ , مسند النسائي حديث : ٣٢٦٧ , ٣٢٦٨ , ٣٢٦٩ , ٣٢٧٠ , ٣٢٧١ , ٣٢٧٢ , ٣٢٧٣ , سنن الدارمي حديث : ٢١٥٦ ,٢١٥٧ , مسند أحمد حديث : ٣٩٠٥ , ٢٢٩٧٩ , ٢٤٢٤٥ , ٢٤٤٦٩ , ٢٤٧٢٤ , ٢٤٩٢٠, ٢٤٩٨٣ , ٢٥١١١ , ٢٥١١٢ , ٢٥٤٤٠ , ٢٥٧٦٤ , موطأ مالك حديث : ١١٠٦ , ١١١٣, ١١١٤, ١١١٥.

فخر الرازي لاعلام الخلف الفصل الثاني: بند [٧٦٤]
http://www.fadak.org/quran/book/2.htm#_ftn76.

-١٥٥- ١٥٥١٥٥١٥٥

ايات رضاع الكبير :

مسند مسلم حديث: ٢٦٣٤

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة :

أنها قالت *كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول .. وهن فيما يقرأ من القرآن.* **الرضاع الكبير في مصحف عائشة**

مسند مسلم حديث: ٢٦٣٥

حدثنا عبد الله بن مسلمةالقعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيوهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات و حدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله

http://hadith.al-islam.com/Display/Display.asp?Doc=1&Rec=3376

المرأة عورة (في أصول الشريعة)

القرطبي ١٤:٢٢٧

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنّ من وراء حجاب في حاجة تَعْرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها؛ كما تقدّم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها.

سنن الترمذي حديث : ١٠٩٣

كتاب الرضاع

باب : ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ..قَالَ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1093
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

حرف النون : ذيل النكاح

٤٥٨٥٦ عن علي قال قال رسول الله .. للنساء عشر عورات، فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة، فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات.

(الديلمي).

SW=45856#SR1&CID=641&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف النون

الإكمال من محظورات المباشرة

حديث ٤٤٩٦٨ : إن من النساء عيا (عيا العي: الجهل. النهاية ٣/٣٣٤. ب) وعورة، فكفوا عيهن بالسكوت، ووارروا عوراتهن بالبيوت.

(عق – عن أنس).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف النون

حديث ٤٤٩٨٧ : النساء خلقن من ضلع وعورة، فاستروا عورتهن بالبيوت، واغلبوا على ضعفهن بالسكوت.

الكافي ٥:٥٣٥

(باب)* (التسليم على النساء)

(١٠٢٩٨) - ١ - علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لاتبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي ..وآله قال : النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت (١) .

-

* (هامش) * (١) العى : العجز عن البيان اى لايمكنهن التكلم بما ينبغى في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن ويحتمل ان يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن **بما يؤذيهم . والعورة ما يستحيى منه وينبغى ستره** . (**آت**)

الكافي ٥:٥٣٥

(**باب**)* (**التسليم على النساء**)

(١٠٣٠١) - ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله .. وآله : النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت .

المراةنعجة

إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ {٢٣/٣٨} ص .

القرطبي ١٥:١٧٠

الثامنة: قوله تعالى: {إِنَّ هَذَآ أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} أي قال الملَكَ الذي تكلم عن أورِيا «إِنَّ هَذَا أَخِي» أي على ديني، وأشار إلى المدّعى عليه. وقيل: أخي أي صاحبي. «لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً» وقرأ الحسن: «تَسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً» بفتح التاء فيهما وهي لغة شاذة، وهي الصحيحة من قراءة الحسن؛ قاله النحاس. والعرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة؛ لما هي عليه من السكون والمعجَزة وضعف الجانب. وقد يكنى عنها بالبقرة والحِجْرة والناقة؛ **لأن الكل مركوب. قال ابن عون:**

خلاصة ما تقدم : ان المراةنعجة وناقة لانها مركوب .

http://quran.al-
&nSora=38&nType=1&taf=KORTOBY&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb
nAya=23

راجع تفسير الطبري

الجلالين ٦٠١

{إِنَّ هَذَا أَخِى } أي على ديني {لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً } يعبر بها عن المرأة {وَلِى نَعْجَةٌ وٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا } أي اجعلني كافلها {وَعَزَّنِى } غلبني {فِى ٱلْخِطَابِ } أي الجدال وأقرّه الآخر على ذلك .

http://quran.al-
&nSora=38&l=arb&nSeg=0&=bm&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?nType=1
tashkeel=0&taf=GALALEEN&nAya=23

الصافي ٤:٢٩٤

إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة وليَ نعجة واحدة هي الانثى من الضأن وقد يكنى بها عن المرأة فقال أكفلنيها ملكنيها وأصله واجعلني أكفلها أو اجعلها كفلي أي نصيبي وعزني في الخطاب وغلبني في مخاطبته إياي.

تفسير التبيان ٨:٥٥٢

ثم حكى تعالى ما مكان أحد الخصمين لصاحبه ، فقال " إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة " قال وهب بن منية : يعني أخي في ديني وقال اكثر المفسرين انه كنى بالنعاج عن تسع وتسعين إمرأة كانت له وان الآخر له نعجة واحدة يعني امرأة واحدة . وقال الحسن : لم يكن له تسع وتسعون امرأة وإنما هو على وجه المثل .

ميراث المرأه نصف نصيب الرجل

يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةًفَلَهَا النِّصْفُوَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍمِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌفَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُفَإِن كَانَلَهُإِخْوَةٌ فَلأُمِّهِالسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍيُوصِيبِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَأَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْنَفْعاً فَرِيضَةًمِّنَ اللّهِإِنَّ اللّهَكَانَ عَلِيما حَكِيمًا {١١/٤} النساء .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {١٧٦/٤} النساء .

كتاب بلوغ الأرب في أحوال العرب جزء ١ ص ١٨٤:(وأول من قسَم للذكر مثل حفظ الأُنثيين عامر بن الجهمي).

صحيح البخاري حديث :٢٥٤٢

كتاب الوصايا : باب لا وصيه لوارث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2542
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث : ٤٢١٢

كتاب : تفسير القرآن

باب : قولة ولكم نصف ما ترك أزواجكم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

صحيح البخاري حديث : ٦٢٤٢

كتاب : الفرائض

باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

سنن الدارمي حديث : ٣١٣٠

كتاب الوصايا : باب الوصية للوارث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

شهاده امرأتان تعادل شهادة رجل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٢٨٢/٢} البقرة.

صحيح البخاري حديث : ٢٩٣

كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ .. فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=293
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح مسلم حديث : ١١٤ , ١٤٧٢ , سنن النسائي حديث :١٥٥٨ , ١٥٦١ . سنن أبن ماجة حديث : ١٢٧٨ , ومسند أحمد حديث : ١٠٦٣٧, ١٠٨٣٣, ١٠٨٨٩ , ١٠٩٥٤ , ١١٠٨٣ , ١١١١٤ .

تفرقة الرجال عن النساء

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ

إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ {٢٢٨} البقرة .

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْفَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌحَافِظَاتٌلِّلْغَيْبِبِمَا حَفِظَ اللّهُوَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْأَطَعْنَكُمْفَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا {٣٤/٤} النساء.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {٣٦/٣} ال عمران .

أمر الزوجه بالحداد

والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {٢٤٠/٢}البقرة.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًايَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّبِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٢/٢٣٤}البقرة .

الحبس المؤبد للمرأة

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْفَاسْتَشْهِدُواْعَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْفَأَمْسِكُوهُنَّفِي الْبُيُوتِحَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّالْمَوْتُأَوْيَجْعَلَاللّهُلَهُنَّسَبِيلاً {٤/١٥} النساء.

اهجروهن واضربوهن

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَاأَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْفَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌلِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

-١٦٩- ١٦٩١٦٩١٦٩

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا {٤/٣٤}النساء .

الجلالين صفحة ١١٠

{ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ } مسلطون {عَلَى ٱلنِّسَاء } يؤدِّبونهن ويأخذون على أيديهِنَّ {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ } أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك {وَبِمَا أَنفَقُواْ } عليهن {مِنْ أَمْوٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ } منهن {قَٰنِتَٰتٍ } مطيعات لأزواجهن {حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ } أي لفروجهن وغيرها في غيبة أزواجهن {بِمَا حَفِظَ } لهنّ {ٱللَّهِ } حيث أوصى عليهنّ الأزواج {وَٱللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } عصيانهنّ لكم بأن ظهرت أمارته {فَعِظُوهُنَّ } فخوّفوهنّ الله {وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ } اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز {وَٱضْرِبُوهُنَّ } ضربا غير مبرِّح إن لم يرجعن بالهجران {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ } فيما يراد منهنّ {فَلاَ تَبْغُواْ } تطلبوا {عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً } طريقا إلى ضربهن ظلما {إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * فَٱحْذَرُوهُ } أن يعاقبكم إن ظلمتموهنّ.

http://quran.al-
&nSora=4&nType=1&taf=GALALEEN&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb
nAya=34

الشيرازي ٣:٢١٩

«النشوز» من نشز (على وزن نذر) يعني الأرض المرتفعة، ويكنى به هنا عن الطغيان والترفع.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف الحاء

أحكام حجة الوداع

حديث ١٢٣٠٤ : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن

اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: اللهم اشهد.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : حرف النون

تربية أهل البيت

حديث ٤٤٩٨٥ : لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح.

ابن كثير ٢:٢٥٦ _٢٥٨

وقوله تعالى: {وَٱللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ }[النساء:٤٣] أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله .. «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله .. «إذا دعا الرجل امرأته

إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ورواه مسلم، ولفظه «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولهذا قال تعالى: {وَٱللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ }[النساء:٤٣].

http://quran.al-
&nSora=4&nType=1&taf=KATHEER&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb
nAya=34

الطباطبائي في الميزان الجزء ٤

قوله تعالى: "و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن"، النشوز العصيان و الاستكبار عن الطاعة، و المراد بخوف النشوز ظهور آياته و علائمه، و لعل التفريع على خوف النشوز دون نفسه لمراعاة حال العظة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان و علائمه و الأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله: "فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن" و إن ذكرت معا و عطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، فإن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب، و يدل على كون المراد بها

التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

الصافي ١:٤٤٨_٤٤٩

الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة . في العلل عن النبي .. أنه سئل ما فضل الرجال على النساء فقال كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيى الأرض وبالرجال تحيى النساء ولولا الرجال ما خلقت النساء ثم تلا هذه الآية ثم قال ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث فالصالحات قانِتَاتٌ . القمي عن الباقر عليه السلام يقول مطيعات حافظات للغيب في أنفسهن وأموال أزواجهن . في الكافي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي .. ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله بما حفظ الله بحفظ الله اياهن واللاتي تخافون نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم

وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول واهجروهن في المضاجع ان لم ينجع العظة . في المجمع عن الباقر عليه السلام أنه يحول ظهره إليها واضربوهن ان لم تنفع الهجرة ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر عظما .

في المجمع عن الباقر عليه السلام أنه الضرب بالسواك فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والإيذاء إن الله كان عليا كبيرا فاحذروه فانه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم .

راجع الطبري ٥:٣٧_ ٤٥ ,والبيضاوي ٢:١٨٢ , القرطبي ٥:١٦٨_ ١٧٣ , الدر المنثور ٢:٥١١_٥٢٢ , زاد المسير ٢:١٢١ , الألوسي ٥:٢٣_ ٢٤ , الشيرازي ٣:٢١٩_ ٢٢٠ , والطوسي في التبيان ٣:١٨٩

ضرب النساء

وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ {٤٤/٣٨}سورة ص.

-١٧٥- ١٧٥١٧٥١٧٥

سنن ابن ماجة حديث :١٩٧٥

كتاب النكاح : باب ضرب النساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ .. لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ .. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ فَضُرِبْنَ فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ .. طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ .

سنن ابن ماجة حديث :١٩٧٦

كتاب النكاح : باب ضرب النساء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى والْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ .. لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

http://hadith.al-
&doc=5&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1976
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن أبي داود حديث : ١٨٣٥

كتاب النكاح : باب في ضرب النساء

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ..قَالَ لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

http://hadith.al-
&doc=4&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1835
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابن ماجة حديث ١٨٤٠

كتاب النكاح : حق المرأة على زوجها

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ .. مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحْ وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ .

سنن ابي داود حديث :١٨٣٠

كتاب النكاح : باب في حق المرأة على زوجها

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا

إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ .

سنن الدارمي حديث : ٢١٢٢

كتاب النكاح : باب في النهي عن ضرب النساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .. فَقَالَ قَدْ ذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ .. نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ .. لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

الطبري ٥:٣٧

حدثني عباس بن أبي طالب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شبل، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أنه جاء إلى

النبيّ .. فقال: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «يُطْعِمُها وَيَكْسُوها، وَلا يَضْرِبِ الوَجْهَ وَلا يُقْبِّحْ وَلا يَهْجُرْ إلاَّ فِي البيت».

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا يزيد، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، عن النبيّ .. نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حَرْثُكَ فَأْتِ حَرْثَكَ أنَّى شِئْتَ، غيرَ أنْ لا تَضْرِبَ الوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إلاَّ فِي البيت وأطْعِمْ إذَا طَعِمْتَ واكْسُ إذَا اكْتَسَيْتَ؛ كَيْفَ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلا بَعْض إلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْها؟».

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: حرف التاء

الباب الثاني في الأخلاق والأفعال المذمومة وفيه ثلاثة فصول

حديث ٧٤١٨ : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته.

(د) عن عمر.

حديث ٧٤١٩ : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟ ولا تنم إلا على وتر.

(حم هـ (رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب ضرب النساء رقم (١٩٨٦): ولا تنم إلا على وتر، قال ابن الأثير: الوتر: الفرد وتكسر واوه وتفتح. النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٧). ص) ك) عن عمر.

الشيرازي ٣:٢٢٠_ ٢٢١

إنّ علماء التحليل النفسي ـ اليوم ـ يرون أن بعض النساء يعانين من حالة نفسية هي «المازوخية» التي تقتضي أن ترتاح المرأة لضربها وأن هذه الحالة قد تشتد في المرأة إلى درجة تحس باللّذة والسكون والرضا إذا ضربت ضرباً طفيفاً.

إتيان المرأة في دبرها

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ {٢/٢٢٣}البقرة .

لاحظ النص (فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)!؟.

سنن الدارمي حديث : ١١١٨

كتاب الطهارة : باب من أتى امرأتة في دبرها

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا .

http://hadith.al-
&doc=8&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1118
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث : ٤١٦٤

كتاب : تفسير القرآن

باب : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتموقدموا

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4164
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٢٥٩٢

كتاب : النكاح

باب : جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ

امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2592
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع الترمذي حديث : ٢٩٠٤ , أبي داود حديث ١٨٤٨ , ابن ماجة حديث : ١٩١٥ , الدارمي حديث ١١١٢ , ٢١١٧ .

الكافي ٥:٥٣٨_٥٣٩

(باب)* (مايحل للرجل من امرأته وهى طامث) *

(١٠٣١٥) – ٢ – حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج . (١)

_____ * (هامش) *

(١) الظاهر انصرافه إلى المعتاد وان كان بحسب الغة يشمل الدبر . (آت).

الرفث (الجماع) وقت الصيام

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ {٢/١٨٧} البقرة.

الرفث : الجماع الفاحش (كاستخدام الدبر مثلاً) .

سنن الدارمي حديث : ١١١٨

كتاب الطهارة : باب من أتى امرأتة في دبرها

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا .

مسند أحمد حديث :٢٣٠٠٠

-١٨٥ ١٨٥١٨٥

كتاب : باقي مسند الانصار

باب : حديث السيدة عائشة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ .. يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ قَالُوا يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا قَالَ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

مسند أحمد حديث :٢٣٧٦٩

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ نَعَمْ .

http://hadith.al-
&doc=6&islam.com/Display/Display.asp?hnum=23769
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث :١٧٩٢

كتاب الصوم : باب المباشرة للصائم

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ..يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ **لِإِرْبِهِ** وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=1792
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاري حديث : ١٧٨٢ , سنن الترمذي حديث :٢٨٩٤ ,سنن أبي داود حديث :٤٢٦ , ١٩٧٠ , مسند أحمد حديث :١٧٨٧٠, ٢١١٠٧ , سنن الدرامي حديث : ١٦٣١ .

الكافي ٥:٥٤٠

(**باب**)* (**محاش النساء**) *

(١٠٣٢٢) - ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بنيحيى يقول : قلت للرضا (ع) : إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة واستحيي منك أن يسألك ، قال : وماهي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنا لانفعل ذلك . (باب)

الكافي ٥:٥٣٨_٥٣٩

(**مايحل للرجل من امرأته وهى طامث**) *

(١٠٣١٥) - ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج . (١)

-

(هامش) * (١) الظاهر انصرافه إلى المعتاد وان كان بحسب الغة يشمل الدبر . (آت).

الكافي ٥:٥٣٩

(باب)* (مايحل للرجل من امرأته وهى طامث) *

(١٠٣١٦) - ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن (٢) ، عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله (ع) : مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

تحليل الاغتصاب

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا

تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {٢٤/٣٣} النور .

الطبري :١٨: ١٠٠_ ١٠٣

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} يقول تعالى ذكره: زَوِّجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تُكْرهوا إماءَكم على البغاء، وهو الزنا إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنا يقول: إن أردن تعففا عن الزنا. لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهنّ على الزنا عَرَض الحياة، وذلك ما تعرِض لهم إليه الحاجة من رِياشها وزينتها وأموالها. وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ يقول: ومن يُكْره فَتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك، لهم غَفُورٌ رَحِيمٌ، ووِزْر ما كان من ذلك عليهم دونهن. وذُكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أبيّ ابن سَلَول حين أكره أمته مُسَيكة على الزنا.] ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

جاءت مُسَيْكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على الزنا فنزلت في ذلك: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على البِغاءِ.

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، قال: كانت جارية لعبد الله بن أبيّ ابن سَلول يقال لها مُسَيْكة، فآجرها أو أكرهها الطبريّ شكّ فأتت النبيّ .. فشكَتْ ذلك إليه، فأنزل الله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحَصُّنا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ يعني بهنّ.

حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، قال: ثنا عَبْثَر، قال: ثنا حصين،عن الشعبيّ، في قوله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ قال: رجل كانت له جارية تفجر، فلما أسلمت نزلت هذه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاءت جارية لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي أكرهني على البغاء فأنزل الله في ذلك: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ.

قال ابن جُرَيج: وأخبرني عمرو بن دينار، عن عكرِمة، قال: أمة لعبد الله بن أُبيّ، أمرها فزنت، فجاءت ببُرْد، فقال لها: ارجعي فازني قالت: والله لا أفعل، إن يك هذا خيرا فقد استكثرت منه، وإن يك شرًّا فقد آن لي أن أدعه. قال ابن جُرَيج، وقال مجاهد نحو ذلك، وزاد قال: البِغاء: الزنا. وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قال: للمكرَهات على الزنا، وفيها نزلت هذه الآية.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ: أن رجلاً من قريش أُسِر يوم بدر. وكان عبد الله بن أُبيّ أسره، وكان لعبد الله جارية يقال لها مُعاذة، فكان القرشيّ الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، فكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان ابن أُبيّ يُكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل للقرشيّ فيطلب فِداء ولده، فقال الله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحَصُّنا قال الزهريّ: وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ يقول: غفور لهنّ ما أُكْرِهن عليه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جُبير، أنه كان يقرأ: «فإنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

حدثنا عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلى البَغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحَصُّنا يقول: ولا تكرهوا إماءكم على الزنا، فإن فعلتم فإن الله سبحانه لهنّ غفور رحيم وإثْمُهنّ على من أكرههنّ.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ... إلى آخر الآية، **قال: كانوا في الجاهلية يُكْرهون إماءكم على الزنا، يأخذون أجورهنّ**، فقال الله: لا تكرهوهنّ على الزنا من أجل المَنالة في الدنيا، ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم لهن يعني إذا أكرهن.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ على الزنا. قال: عبد الله بن أُبيّ ابن سَلُولَ أمر أمة له بالزنا، فجاءته بدينار أو بُبرد شكّ أبو عاصم فأعطته، فقال: ارجعي فازني بآخر فقالت: والله ما أنا براجعة، فالله غفور رحيم للمكْرَهات على الزنا ففي هذا أنزلت هذه الآية.

حدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه، إلاَّ أنه قال في حديثه: أمر أمة له بالزنا، فزنت، فجاءته ببرد فأعطته. فلم يشُكّ.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ يقول: على الزنا. فإنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ يقول: غفور لهنّ، للمكرهات على الزنا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللّهَ مِنُ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ قال: غفور رحيم لهنّ حين أكرهن وقُسِرْن على ذلك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: كانوا يأمرون ولائدهم يُباغِين، يفعلن ذلك، فيصبن، فيأتينهم بكسبهنّ، فكانت لعبد الله بن أُبيّ ابن سَلُولَ جارية، فكانت تُباغِي، فكرهت وحلفت أن لا تفعله، فأكرهها أهلها، فانطلقت فباغت ببرد أخضر، فأتتهم به، فأنزل الله تبارك وتعالى: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ...الآية.

http://quran.al-
&nSora=24&nType=1&taf=TABARY&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb
nAya=33

الجلالين ص ٤٦٨

{وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ } أي إمائكم {عَلَى ٱلْبِغَاء } أي الزنى {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً } تعففا عنه، وهذه الإرادة محلّ الإكراه فلا مفهوم للشرط {لِّتَبْتَغُواْ } بالإكراه {عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا } نزلت في عبد الله بن أبيّ كان يُكْرِهُ جواريه على الكسب بالزنى {وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ } لهنّ {رَّحِيمٌ } بهنّ.

http://quran.al-
&nSora=24&nType=1&taf=GALALEEN&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?l=arb
nAya=33

النسفي لسورة النور :٣٣

{وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاء }[النور:٣٣] كان لابن أبيّ ست جوار: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة، يكرههن على البغاء وضرب عليهن الضرائب،

فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله .. فنزلت. **ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة والبغاء الزنا للنساء خاصة** وهو مصدر لبغت {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً }[النور: ٣٣] تعففاً عن الزنا. وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن، **فآمر المطيعة للبغاء لا يسمى مكرهاً ولا أمره إكراهاً**، ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة، وفيه توبيخ للموالي أي إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك {لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا }[النور:٣٣] أي لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأولادهن {وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[النور:٣٣] أي لهن، وفي مصحف ابن مسعود كذلك وكان الحسن يقول: لهن والله لهن والله. ولعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة أو لهم إذا تابوا .

البيضاوي ٤:١٨٦

{وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ } إماءكم. {عَلَى ٱلْبِغَاء } على الزنا/ كانت لعبد الله بن أبي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن إلى رسول الله .. فنزلت. {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً } تعففاً شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه، وإن جعل

شرطاً للنهي لم يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه، وإيثار إن على إذا لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ النادر. {لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } أي لهن أوله إن تاب، والأول أوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه أن المكرهة غير آثمة فلا حاجة إلى المغفرة لأن الإكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل وأوجب عليه القصاص.

راجع ابن كثير ٦:٥٠_٥١ , والثعالبي لسورة النور :٣٣ , القرطبي ١٢:٢٥٤ , الدر المنثور ٦:١٨٩_ ١٩٣ , والبغوي لسورة النور صفحة ٣٩ , زاد المسير ٥:٥٦_ ٥٩ ,والألوسي ١٨:١٨٩_ ١٩١ .

الطباطبائي في الميزان المجلد ١٥

قوله تعالى: "و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا الفتيات الإماء و الولائد، و البغاء الزنا و هو مفاعلة من البغي، و التحصن التعفف و الازدواج و ابتغاء عرض الحياة الدنيا طلب المال، و المعنى ظاهر.

و إنما اشترط النهي عن الإكراه بإرادة التحصن لأن الإكراه لا يتحقق في من لا يريد التحصن، ثم وعدهن المغفرة على تقدير الإكراه بقوله: "و من يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" و معناه ظاهر.

الشيرازي ١١: ٩٥_٩٦

وعقّبت هذه الآية بإشارة إلى أحد الأعمال القبيحة التي كان يمارسها عبّاد الدنيا إزاء جواريهم: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا).

قال بعض المفسّرين في سبب نزول هذه الآية: كان عبدالله بن أُبي يملك ست جوار يجبرهن على البغاء، وعندما نزلت آيات قرآنية تنهى عن الفحشاء جئن إلى النّبي .. وعرضن شكواهن على سيّدهنّ عنده، فنزلت الآية أعلاه ونهت عن ارتكاب هذا الإثم(٢).

وهذه الآية تكشف عن مدى الرذيلة والإنحطاط الخلقي الذي كان سائداً في عهد الجاهليه. وقد واصل البعض أعماله القبيحة هذه حتى بعد ظهور الإسلام، حتى نزلت الآية السابقة، وأنهت هذه الأعمال.

ومع بالغ الأسف نجد عصرنا الذي سمي بجاهلية القرن العشرين، تمارس البشرية هذا العمل بقوه وعلى قدم وساق في بلدان تدّعي المدنية والحضارة والدفاع عن حقوق الإنسان. وكذلك كان الوضع في بلادنا على عهد الطاغوت، إذ كان هذا العمل القبيح يمارس ببشاعة ومرارة، وكان البعض يخدع البنات البريئات والنساء الجاهلات، ويدفع بهنّ إلى مراكز الفساد، ويجبرهنّ على القيام بأعمال الرذيلة والفساد، ويغلق أبواب النجاة بوجوههنّ ليجني ثروات طائلة وتفصيل الكلام في ذلك مؤلم وخارج عن عهدة هذا الكتاب.

وبالرغم من أن العالم المعاصر يدّعي التحضّر وإزالة معالم العبودية القديمة، إلاّ أنّ الجرائم والمفاسد الخُلقية تشيع بشكل أكثر توحّشاً من كلّ ما حدث في غابر الأيّام، ونسأل الله أن يحفظ الإنسانية من شرّ هؤلاء الذين يدّعون التمدّن. كما نحمده ونشكره على زوال هذه المعالم من إيران بعيد انتصار الثورة الإسلامية.

وجدير بالذكر أنّ عبارة (إن أردن تحصناً) لا تعني في مفهومها أنهنّ إن رغبن في الفساد فلا مانع من إجبارهن، بل تعني نفي الموضوع بشكل تامّ من قبيل السالبة

بانتفاء الموضوع، لأنّ مسألة الإكراه تصدق في حالة عدم الرغبة فيه. وإلاّ فبيع الجسد وإشاعة هذا الفعل بأية صورة كانت هو من كبائر الذنوب.

وجاءت هذه العبارة لتثير غيرة مالكي الجواري إن كان لهم أدنى غيرة، ومفهومها أنّ الجواري مع أنهنّ من الطبقة الدانية ولكن لا يرغبن في ارتكاب الفاحشة. فلماذا ترتكبون هذه الأعمال المنحطة على الرغم من تصوركم أنّكم طبقة راقية؟

وفي الختام ـ على حسب الأُسلوب الذي يتبعه القرآن ـ يفتح طريق التوبة للمذنبين، ويشجعهم على إصلاح أنفسهم: (ومن يكرههن فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم).

ويمكن أن تكون هذه الجملة ـ كما قلنا ـ إشارة إلى الوضع السائد بين ملاّك الجواري الذين غلب عليهم الندم، واستعدوا للتوبة وإصلاح أنفسهم.

أو تكون هذه الجملة إشارة إلى النسوة اللواتي يرتكبن هذا العمل القبيح بإكراه من قبل أسيادهنّ.

-

٢ . مجمع البيان في تفسير آخر الآية موضع البحث، وتفسير القرطبي (مع بعض الإختلاف).

راجع التبيان ٧:٤٣٤, الصافي٣:٤٣٤ .

صحيح مسلم حديث : ٥٣٥٤

كتاب :التفسير

باب : في لا تكرهوا فتياتكم على البغاء

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=5354
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٥٣٥٥

كتاب :التفسير

باب : في لا تكرهوا فتياتكم على البغاء

و حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ .. فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=5355
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن أبي داود حديث :١٩٦٧

كتاب الطلاق : باب في تعظيم الزنا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .

تحليل زواج الطفلة إذ بلغت٦ سنوات

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا {٤/٦٥} الطلاق .

صحيح البخاري حديث : ٤٧٣٨

كتاب النكاح : باب إنكاح الرجل ولدة الصغار

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ .. تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4738
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

البخاري حديث : ٣٦٠٥

كتاب : المناقب

باب : تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة وبنائة بها

حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ .. وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي

حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ .. ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=3605
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاريحديث : ٣٦٠٥ , ٣٦٠٧ , ٤٧٣٨ ,٤٧٣٩ , ٤٧٦١ , صحيح مسلم حديث : ٢٥٤٧ ,٢٥٤٨ ,٢٥٤٩ , ٢٥٥٠ , سنن الترمذي حديث : ١٠٢٧ ,سنن النسائي ٣٢٠٣ ,٣٢٠٤ ,٣٢٠٦،٣٢٠٥ , ٣٣٢٥ ,٣٣٢٦ , سنن أبي داود حديث : ١٨١١ , ٤٢٨٦،٤٢٨٥ , سنن أبن ماجة حديث : ١٨٦٦ ,١٨٦٧ , مسند أحمد حديث : ٢٣٠٢٣ ,٢٣٧٢٢ , ٢٥١٩٣ , سنن الدرامي حديث : ٢١٦١ .

الكافي ٥:٣٩٨

(باب)* (ان الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا) *

٩٧٣٥ - ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله - أو أبي الحسن (ع) - قال : قيل له :إنا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغارلم يكادوا يتألفوا .

الكافي ٥:٣٩٨

(باب)* (الحد الذى يدخل بالمرأة فيه) *

٩٧٣٦ - ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الكافي ٥:٣٩٨

(باب)* (الحد الذى يدخل بالمرأة فيه) *

٩٧٣٧ - ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

الكافي ٥:٣٩٨

(باب)* (الحد الذى يدخل بالمرأة فيه) *

٩٧٣٨ - ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الكافي ٥:٣٩٨_ ٣٩٩

(باب)* (الحد الذى يدخل بالمرأة فيه) *

٩٧٣٩ - ٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول .. وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

مثنى وثلاث ورباع (تعداد الزوجات)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ {٣/٤} النساء .

صحيح البخاري حديث :٤٦٧٦

كتاب النكاح : بابالترغيب في النكاح

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4676
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع البخاري حديث : ٤٧٠٨ .

الكافي ٥:٣٦١

كتاب : النكاح

(باب)* (الرجل يتزوالمرأة ويتزوج ام ولد أبيها) *

٩٦٠٦ - ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها ، فقال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين (ع) تزوج ابنة

الحسن بن علي (ع) وام ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين (ع) ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين (ع) فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين (ع) يضع نفسه وإن الله يرفعه (٣) .

_____ (هامش) *

(٣) مر الحديث مرسلا بنحو آخر . (*).

الكافي ٥:٣٦٢

كتاب : النكاح

(باب)* (الرجل يتزوالمرأة ويتزوج ام ولد أبيها) *

٩٦٠٧ - ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد لابيها ، قال : لا بأس بذلك .

الكافي ٥:٣٦٣_٣٦٤

كتاب: النكاح (باب) * (فيما أحله الله عزوجل من النساء) *

٩٦١٣ - ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال : *إن الله تعالى أحل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر* والقدرة على الا مساك فقال : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " (١) وقال : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " وقال : " فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " (٢) *فأحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الامساك أربعة لمن قدر على ذلك* ولمن دونه بثلاث واثنتين واحدة

ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وألايؤتوا من قبل الله عزوجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبماأعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك

لانه غيرجائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء . ثم رغب الاقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الا نفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو كثر .

ـ* (هامش) *

(١) النساء : ٤ . (٢) النساء : ٢٤ . (*)

الكافي ٥:٣٦٢_٣٦٣

كتاب النكاح :(باب) * (فيما أحله الله عزوجل من النساء) *

٩٦١٢ – ١ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، ومحمد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أ ليس الله حكيما ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عزوجل : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباعفإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة (١) " أ ليس هذا

فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل (٢) " اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله (ع) فقال : ياهشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لامر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شئ قال : وماهي ؟ قال : فأخبره بالقصة فقال له أبوعبدالله(ع) : أما قوله عز وجل : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإنخفتم الا تعدلوا فواحدة " يعني في النفقة وأما قوله : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بينالنساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " يعني في المودة ، قال : فلما قدمعليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ماهذا من عندك .

ـ * (هامش) *

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٨ . (*).

التمتع بالنساء

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {٢٤/٤} وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {٢٥/٤} النساء .

تفسير الصافي ١:٤٣٩_ ٤٤٠

(٢٤) والمحصنات [١] من النساء اللاتي احصنهن التزويج أو الأزواج وقرئ بكسر الصاد لأنهن احصن فروجهن . في الفقيه والعياشي عن الصادق عليه السلام هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج كفار فانهن حلال للسابين . كما في المجمع عن امير المؤمنين عليه السلام واللاتي اشترين ولهن ازواج فان بيعهن

طلاقهن .كما في الكافي عن الصادق عليه السلام في عدة روايات واللاتي تحت العبيد فيأمرهم مواليهم بالاعتزال فيستبرؤونهن ثم يمسونهن بغير نكاح . كما في الكافي والعياشي عنه عليه السلام كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا وأحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات المذكورة وخرج عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بغير اذنها . كما في الكافي عن الباقر عليه السلام في عدة روايات وقرئ واحل على البناء للمفعول أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ان تصرفوا اموالكم في مهورهن أو اثمانهن والاحصان العفة والسفاح الزنا فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن مهورهن سمي اجرا لأنه في مقابلة الاستمتاع فريضة مصدر مؤكد . في الكافي عن الصادق عليه السلام انما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة . والعياشي عن الباقر عليه السلام انه كان يقرؤها كذلك وروته العامة ايضا عن جماعة من الصحابة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المهر أو الأجل أو نقصان فيهما أو غير ذلك مما لا يخالف الشرع .في الكافي مقطوعا . والعياشي عن الباقر عليه السلام لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما

بينكما يقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان إن الله كان عليما بالمصالح حكيما فيما شرع من الأحكام .

---

(١) أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بالكسر على القياس ومحصن بالفتح على غير القياس وحصنت المرأة أي عفت فهي حاصن وحصان بالفتح والمحصن من له فرج ويغدو عليه ويروح (مجمع) .

في الكافي عن الصادق عليه السلام المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله . وعن الباقر عليه السلام كان علي يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شفي . أقول : الا شفي بالفاء يعني الا قليل ، اراد انه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة وتمكن نهيه في قلوب الناس لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فما زنى منهم الا قليل وكان نهيه عنها تارة بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلاث كن على عهد رسول الله .. انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحيّ على خير

العمل في الأذان ، وفيه جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فأنت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله .. فهلم أُلاعنك ان القول ما قال رسول الله .. وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه وفيه سأل أبو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك يستمتعن ويكسبن عليك فقال له أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت [١] نباذات [٢] فيكسبن عليك فقال أبو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي .. قد

جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال أبو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال أبو حنيفة من اين قلت ذاك فقال أبو جعفر لو أن رجلا من المسلمين تزوج بامرأة من اهل الكتاب ثم توفى عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

وعن الصادق عليه السلام انه سأله أبو حنيفة عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط . وفي الفقيه عنه عليه السلام ليس منا من لم

يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا . أقول : الكرة الرجعة وهي اشارة إلى ما ثبت

---

(1) الحانوت دكان الخمار (ق) .

(2) النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل (مجمع) .

عنهم عليهم السلام من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعتهم من شيعتهم في زمن القائم عليه السلام لينصروه وقد مضت الاشارة إليه فيما سلف ويأتي اخبار اخر فيها ان شاء الله .

الطباطبائي في الميزان المجلد الرابع

قوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" كان الضمير في قوله: "به" راجع إلى ما يدل عليه قوله: و أحل لكم ما وراء ذلكم "و هو النيل أو ما يؤدي معناه، فيكون "ما" للتوقيت، و قوله "منهن" متعلقا بقوله: "استمتعتم" و المعنى: مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة.و يمكن أن يكون ما موصولة، و استمتعتم صلة لها، و ضمير به راجعا إلى الموصول و قوله "منهن" بيانا للموصول، و المعنى: و من استمتعتم به من النساء "إلخ". و الجملة أعني قوله: فما استمتعتم "إلخ"

تفريع لما تقدمها من الكلام – لمكان الفاء – تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكلي بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله "أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح و ملك اليمين، فتفريع قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن عليه يكون من تفريع الجزء على الكل أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي.و هذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل: أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية: "البقرة: ١٨٤" و قوله: فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية: "البقرة: ١٩٦" و قوله لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله الآية: "البقرة: ٢٥٦" إلى غير ذلك.و المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلةفي سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي .. بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، و هذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك – و قد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك – سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي و مسمع منه لا شك فيه، و كان اسمه هذا الاسم و لا يعبر عنه

إلا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله: "فما استمتعتم به منهن" محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى كما أن سائر السنن و العادات و الرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية. و ذلك كالحج و البيع و الربا و الربح و الغنيمة و سائر ما هو من هذا القبيل فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده، و هكذا، و كذلك ما أتى به النبي .. من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية كالصلاة و الصوم و الزكاة و حج التمتع و غير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها.

فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر.و جملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، و هو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة و التابعين كابن عباس و ابن مسعود و أبي بن كعب

و قتادة و مجاهد و السدي و ابن جبير و الحسن و غيرهم، و هو مذهب أئمة أهل البيت (عليهم السلام). و منه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها هذا، و ربما ذكر بعضهم أن السين و التاء في استمتعتم للتأكيد، و المعنى: تمتعتم.و ذلك لأن تداول نكاح المتعة بهذا الاسم و معروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين. على أن هذا المعنى على تقدير صحته و انطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تمتعتم، لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله: "فآتوهن أجورهن"، فإن المهر يجب بمجرد العقد، و لا يتوقف على نفس التمتع و لا على طلب التمتع الصادق على الخطبة و إجراء العقد و الملاعبة و المباشرة و غير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد و نصفه الآخر بالدخول. على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره، فلا وجه لتكرار بيان الوجوب، و ذلك كقوله تعالى: و آتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية: "النساء ٤"، و قوله تعالى: و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، الآيتان: "النساء: ٢٠"، و قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره – إلى أن قال –: و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآيتان: "البقرة: ٢٣٧".و ما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" مسوقة للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات و خاصة سياق ذيل قوله: "و إن أردتم استبدال" الآيتين أشد و آكد لحنا من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك.

الكافي ٥:٤٥٧

٩ ٩٩٧ – ٣ – أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوبعن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزئ فيهالدرهم فمافوقه .

الكافي ٥:٤٤٩

٩٩٤٤ - ٣ - علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع)قال : إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (١) " .

(هامش) * (١) قال صاحب المجمع : روى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم قرؤوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) واورد الثعلبى في تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال : اعطانى ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبى فرأيت في المصحف (فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وباسناده عن ابى بصير قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : اما تقرأ سورة النساة ؟ فقلت : بلى ، فقال : فما تقرء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ؟ قلت : لا أقرؤها هكذا ، فقال ابن عباس : فوالله هكذا انزلها الله - ثلاث مرات - وباسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ هكذا (ولاجناح عليكم - الخ -) قال السدى : معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد

انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الاجر وتزيد فيالمدة . (آت) . النساء ٢٩ . (*).

الكافي ٥:٤٤٩

٩٩٤٥ – ٤ – علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة قال : جاءعبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلهاالله في كتابه وعلى لسان نبيه ..وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقولهذاو قد حرمها عمر ونهى عنها ؟ ! فقال وإن كان فعل ، قال : إني اعيذك بالله من ذلك أنتحل شيئا حرمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله .. وآلهفهلم الاعنك أن القول ما قال رسول الله .. وآله وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرضعنه أبوجعفر (ع) حين ذكر نساء ه وبنات عمه .

راجع الكافي : ابواب المتعة٥:٤٤٨_٤٦٧.

البخاري حديث :٤١٥٦

تفسير القرآن

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .. وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4156
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح البخاري حديث :٤١٥٦

كتاب تفسير القرآن : باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .. وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4156
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع البخاري حديث :١٤٦٦, ١٤٦٧ , ١٥٧٥ , ٤٧٢٤ , ٦٤٤٥ .

صحيح مسلم حديث: ٢١٥٨

كتاب الحج : باب جواز المتمع

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ .. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ .. حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ و حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرَنَا بِهَا .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2158
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٢٤٩٤

نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ..فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ..قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2494
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٢٤٩٦

و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ .. وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2496
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث: ٢١٥٠

كتاب الحج : باب جوازالتمتع

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ* .

٢٣٠٢٣٠٢٣٠ -٢٣٠-

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2150
CD%CF%ED%CB%IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1

صحيح مسلم حديث :٢١٧٦

كتاب الحج : باب في متعة الحج

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ .. فِيهَا و حَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح و حَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2176
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٢١٣٣

كتاب الحج :باب بيان وجوة الاء حرام وأنة يجوزة إفراد الحج والتمتع

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .. عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا .

صحيح مسلم حديث: ٢١٤٥

كتاب النكاح : باب في نسخ التحلل من الاءحرام والأمر بالتمام

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ .. قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

راجع صحيح مسلم حديث : ٢١٣٥, ٢١٤٦ , ٢١٤٧ , ٢١٤٨ ,٢١٤٩ , ٢١٩٢ , ٢٤٩٤ , ٢٤٩٥ , ٢٥٠٠ , ٢٤٩٦ , ٢٤٩٨ ,سنن النسائي حديث : ٢٦٧٤ , ٢٦٨٥ ,٢٦٨٦ , ٢٦٨٧ ,٢٧٥٩, ٢٧٦٠ , ٢٧٦١ , ٢٧٦٢ ,٣٣١٥,سنن أبو داود حديث :١٥٢٢ , ١٨٠٥ ,سنن ابي ماجة حديث :٢٩٧١ ,٢٩٧٠ , ٢٩٧٦ , مسند أحمد حديث : ٣٢٤ , ٣٣٢ , ٣٤٧ , ٤٠٤ ,٤٠٥ ,٧١٧ ,١٠٨٣ ,١٠٨٩ , ١٤٨٥ , ٢٩٥٥ , ٥٤٣٦ , ٥٥٤٦ , ٥٩٦٠ ,٦١٠٣ , ١٤٣٨٧ , ١٤٥٤٢ , ١٥٢٩٣ , ١٥٩٣٧ ,١٦٢٦١ , ١٩٠٦٠ ,٢٠٣٢٢ ,٣٥٧٠٩, موطأ مالك حديث :

١٠٤٥, ٩٩٥ , ١٠٤٦ ,سنن الدرامي حديث : , ١٠٤٦ , ١٨٤٢ ١٧٤٤.

تحليل نكاح الاخت أو بنت الابنة أو ابنتة من الزنى

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا {٢٥/٥٤} الفرقان .

القرطبي١٣:٥٩_ ٦٠

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً} أي خلق من النطفة إنساناً. {فَجَعَلَهُ} أي جعل الإنسان «نَسَباً وصِهْراً». وقيل: «مِنَ الْمَاءِ» إشارة إلى أصل الخلقة في أن كلّ حيّ مخلوق من الماء. وفي هذه الآية تعديد النعمة على الناس في

إيجادهم بعد العدم، والتنبيه على العبرة في ذلك.الثانية: قوله تعالى: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً} النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين. قال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع؛ فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} (النساء: ٢٣) بنتُه من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين؛ وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً فلا يحرّم الزنى بنتَ أمّ ولا أمّ بنت، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام؛ لأن الله امتنّ بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلّق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.قلت: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته أو بنت ابنه من زنى؛ فحرّم ذلك قوم منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعيّ، وقد مضى هذا في «النساء» مجوّداً. قال الفراء: النسب الذي لا يحلّ نكاحه. وقاله الزجاج، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واشتقاق الصّهر من صهرت الشيء إذا خلطته؛ فكل

واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسمّيت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها.قلت: وذكر هذا القول النحاس، وقال: لأن المصاهرة من جهتين تكون. وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في النبيّ .. وعليّ رضي الله عنه؛ لأنه جمعه معه نسب وصهر.

http://quran.al-
&nSora=25&l=arb&nSeg=0&=bm&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?nType=1
tashkeel=0&taf=KORTOBY&nAya=54

التبيان في تفسير القرآن مجلد ٧ : ٤٤٩

ثم قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا) يعني من النطفة . وقيل الماء الذي خلق الله منه آدم بشرا أي انسانا ، فجعل ذلك الانسان (نسبا وصهرا) فالنسب ما رجع إلى ولادة قريبة ، والصهر خلطة تشبه القرابة . وقيل الصهر المتزوج بنت الرجل او اخته . وقال الفراء : النسب الذي لايحل نكاحه ، والصهر النسب الذي يحل نكاحه ، كبنات العم ، وبنات الخال ونحوهما . وقيل : النسب سبعة أصناف ذكرهم الله في (حرمت عليكم امهاتكم . . .) إلى قوله (وبنات الاخت) . *والصهر خمسة أصناف*

ذكرهم في (أمهاتكم اللاتي ارضعنكم . . .) إلى قوله (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) (١) ذكره الضحاك . وقوله (وكان ربك قديرا) أي قادرا على جميع ما انعم به عليكم .

* (هامش) * (١) سورة ٤ النساء آية ٢٢ .

الأَمْثَلُ في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل

الشَيخ نَاصِر مَكارم الشِيرازي

١١:٢٨٤_٢٨٥

المقصود من «النسب» هو القرابة التي تكون بين الناس عن طريق الذرية والولد، مثل ارتباط الأب والابن، أو الإخوة بعضهم مع بعض، أمّا المقصود من «صهر» التي هي في الأصل بمعنى «الختن» هو الإرتباط الذي يقام بين طائفتين عن هذا الطريق، مثل ارتباط الإنسان بأقرباء زوجته، وهذان الإثنان هما ما يعبر عنه الفقهاء في مباحث النكاح بـ «النسب» و «السبب».

في القرآن المجيد في سورة النساء، أشير إلى المحارم النسبية النسب في سبعة موارد (الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت) وإلى المحارم السببية في أربعة موارد (بنت الزوجة، أم الزوجة، زوجة الابن، زوجة الأب).من المؤكّد أن هناك وجهات نظر أُخرى لدى المفسّرين في تفسير هذه الجملة، ***لكن ماقلناه أوضح وأقوى من جميعها***.فمن جملتها أنّ جماعة منهم اعتبروا «النسب» بمعنى أولاد الابن، و «الصهر» بمعنى أولاد البنت، ذلك لأن الإرتباط النسبي يحسب على أساس الآباء لا على أساس الأُمهات.

الزاني لا ينكح الا زانية(تحليل الزنى)

الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ {٣/٢٤} النور .

صحيح البخاري حديث : ٢٩٨٣

كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ .. قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ.

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2983
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث :١٣٧

كتاب : الايمان

باب : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ

.. أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ .

راجع صحيح مسلم حديث : ١٣٨ , ١٦٥٤ , ١٦٥٥ ,

سنن الترمذي حديث : ٢٥٦٨

كتاب : الايمان عن رسول الله

باب : ما جاء في افتراق هذة الأمة

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عِيسَى **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2568
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع مسند أحمد حديث : ٢٠٣٨٥ , حديث : ٢٠٤٤٦ ,٢٠٤٩١ .

التبيان في تفسير القرآن٧:٤٠٥_ ٤٠٦

أمر الله تعالى في هذه الآية : أن يجلد الزاني ، والزانية اذا لم يكونا محصنين(كل واحد منهما مئة جلدة) واذا كانا محصنين أو أحدهما ، كان على المحصن الرجم بلا خلاف . وعندنا انه يجلد اولا مئة جلدة ثم يرجم ، وفي اصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين ، فأما اذا كانا شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم ، وهو قول مسروق . وفي ذلك خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء . والاحصان الذي يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو اليه ويروح على وجه الدوام ، وكان حرا . فأما العبد ، فلا يكون محصنا ، وكذلك الامة لا تكون محصنة ، وانما عليهما نصف الحد : خمسون جلدة ، والحر متى كان عنده زوجة يتمكن من وطئها مخلى بينه وبينها سواء كانت حرة او أمة ، او كان عنده أمة يطؤها بملك اليمين ، فانه متى زنا وجب عليه الرجم ، ومن كان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو كان محبوسا او هي محبوسة هذه المدة ، فلا أحصان . ومن كان محصنا على ما قدمناه ثم ماتت زوجته أو طلقها بطل احصانه . وفى جميع ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .والخطاب بهذه

الآية وان كان متوجها إلى الجماعة ، فالمراد به الائمة بلا خلاف ، لانه لاخلاف أنه ليس لاحد اقامة الحدود إلا للامام أو من يوليه الامام . ومن خالف فيه لا يعتد بخلافه . والزنا هو وطؤ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ولا شبهة عقد شرعي مع العلم بذلك أو غلبة الظن . وليس كل وطئ حرام زنا ، لانه قد يطؤ امرأته في الحيض والنفاس ، وهو حرام ، ولايكون زنا ، **وكذلك لو وجد امرأة على فراشه ، فظنها زوجته او أمته فوطأها لم يكن ذلك زنا ، لانه شبهة** .

الكافي ٥:٣٥٦

كتاب النكاح : (**باب**)* (**الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها**) *

٩٥٨٠ - ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عنعبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله (ع) قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالا قال : أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا .

الكافي ٥:٣٥٦

كتاب النكاح : (باب)* (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) *

٩٥٨١ - ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن رجل فجر بأمرءة ثم بداله أن يتزوجها فقال : حلال ، أو له سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال .

الكافي ٥:٥٠٥

(١٠١٨٠) - ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله .. وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانه حتى قامت بين يديه ، فقالت : يارسول الله إني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل يعد وفي أثرها وألقى عليها ثوبا ، فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتي يارسول اللهخلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغيراء (١) لا تبصر أعلى الوادي من أسفله

الكافي ٥:٤٦٧

(١٠٠٢٤) - ٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت من نظر أو التماس وتنال مني ماينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلا ما اشترط .

سراري بلا عدد (تحليل الشهوات)

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {٢٥/٤} النساء .

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ {٣/٤}النساء .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَالَكَ أَزْوَاجَكَاللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَوَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِعَمَّاتِكَ وَبَنَاتِخَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيهَاجَرْنَ مَعَكَوَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْنَفْسَهَالِلنَّبِيِّإِنْ أَرَادَالنَّبِيُّأَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {٣٣/٥٠}الاحزاب.

على المراة ان تذل نفسها في التمتع مع رجل أخر

لاَّ جُنَاح َعَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْتَمَسُّوهُنُّ أَوْتَفْرِضُواْ لَهُنّ َفَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّاعَلَى الْمُحْسِنِينَ {٢/٢٣٦}البقره.

فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ {٢/٢٣٠} البقرة .

الطبري ٢:٢٩٠_٢٩٢

حدثني عبيد الله بن إسماعيل الهباري، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام الرفاعي، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله .. عن رجل طلق امرأته فتزوّجت رجلاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحلّ لزوجها الأول؟ فقال رسول الله .. : «لا تَحِلُّ لِزَوْجِها الأوَّلِ حتى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتها وتَذُوقَ عُسْيَلَتَهُ».

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي .. ، نحوه.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: سمعتها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول ... ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوّجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال لها: «تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَك».

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: ثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ صلى الله ..أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ..فقالت: يا رسول الله، فذكر مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبتّ طلاقها، فتزوجها بعدُ عبد الرحمن بن الزّبير، فجاءت النبي ..فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزّبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة. فتبسم رسول الله .. ، ثم قال لها: «لَعلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» قالت: وأبو بكر جالس عند النبي ..وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي يا أبا بكر يقول: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله .. ؟.

-٢٤٧- ٢٤٧٢٤٧٢٤٧

حدثنا محمد بن يزيد الأودي، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله .. قال: «لاَ حَّتى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ الأوَّلُ».

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدّث عن عائشة، قال: قالت: قال رسول الله .. : «لاَ حتى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ صَاحِبُهُ».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: ثنا القاسم، عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا، فتزوّجت زوجا، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله .. : أتحلّ للأوّل؟ قال: «لاَ حَّتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كمَا ذَاقَ الأوَّلُ».

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا موسى بن عيسى الليثي، عن زائدة، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، عن النبيّ .. ، قال: «إذَا طَلّقَ الرَّجُلُ امْرأتَه ثَلاثا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ، فَيَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ».

حدثني العباس بن أبي طالب، قال: أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله .. ، قال: «حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها».

حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: ثني أبي، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله .. في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فتتزوّج غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها».

حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ..في رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، ويعقوب بن ماهان، قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس: أن الغميصاء أو

-٢٤٩- ٢٤٩٢٤٩

الرميصاء جاءت إلى رسول الله ..تشكو زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، قال: فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله .. : «لَيْسَ لَكِ حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ».

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين الأحمري، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبيّ ..في رجل يتزوّج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة، فتتزوّج زوجا آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأوّل؟ قال: «لا حتى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَها».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر، عن النبيّ ..أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوّجها رجل، فأغلق الباب، فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الآخر؟ قال: «لا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر أنه سأل النبيّ .. وهو يخطب عن رجل طلق امرأته، فتزوّجت بعده، ثم طلقها أو مات عنها، أيتزوّجها الأول؟ قال: «لا حتى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

http://quran.al-
&nSora=2&l=arb&nSeg=0&=bm&islam.com/Tafseer/DispTafsser.asp?nType=1
tashkeel=0&taf=TABARY&nAya=230

تفسير الصافي ١:٢٥٩

(٢٣٠) فإن طلقها بعد الثنتين ثالثة . في المجمع عن الباقر عليه السلام يعني التطليقة الثالثة . فلا تحل له تزويجها من بعد ذلك هذا الطلاق حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا يرجع كل واحد منهما إلى الآخر بالزواج إن ظنا أن يقيما حدود الله إن كان في ظنهما أنهما يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية وتلك حدود الله أي الأحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون يفهمون ويعملون بمقتضى العلم . في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق

امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ، وزاد العياشي قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق . وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها .

الأَمْثَلُ في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل

الشَيخ نَاصِر مَكارم الشِيرازي

١٦٤:٢

سبب النّزول :جاءت امرأة إلى رسول .. وقالت.: كنتُ عند ابن عمّي (رفاعة) فطلّقني ثلاثاً، فتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، ولكنّه أيضاً طلّقني قبل أن يمسّني، فهل لي أن أعود إلى زوجي الأول ؟ فقال رسول الله.. : «لا، حتّى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته» أي حتّى يتمّ النكاح مع الزوج الثاني(١).

ـ الهامش

١ _ مجمع البيان : ج ١ و ٢ ص ٣٣٠، مع التلخيص من سبب النّزول الوارد في تفسير روح المعاني، والقرطبي، والمراغي.

سنن الدرامي حديث :٢١٦٧

كتاب : الطلاق

باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .. أَبُو بَكْرٍ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...

http://hadith.al-
&doc=8&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2167
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

-٢٥٣- ٢٥٣٢٥٣٢٥٣

صحيح البخاري حديث :٤٨٥٦

كتاب الطلاق : باب من أجاز طلاق الثلاث

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ .

http://hadith.al-
&doc=0&islam.com/Display/Display.asp?hnum=4856
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

راجع صحيح البخاري حديث :٤٨٥٧ ,٤٩٠٥سنن الدرامي حديث :٢١٦٨,سنن أبي داود حديث : ١٩٦٥ , سنن النسائي حديث :٣٣٥٤ ,٣٣٥٥ , ٣٣٥٦ , ٣٣٥٨ , ٣٣٥٩ , ٣٣٦٠ , ٣٣٦١ ,موطاء مالك

حديث :٩٧٥ ,٩٧٦ ,مسند أحمد حديث :٩٧٥ ,٩٧٦ ,٢٣١٩٥ , ٢٣٥١٠ ,٢٤٤٢٦ ,٢٤٤٢٧ .

تحليل السحاق

جاء في سنن الترمذي حديث : ٢٧١٦

كتاب الأدب عن رسول الله .. باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. **وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا** كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ أَبُو عِيسَى **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2716
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث٢٧١٧

كتاب الأدب عن رسول الله .. باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ أَبُو عِيسَى **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ** .

http://hadith.al-
&doc=2&islam.com/Display/Display.asp?hnum=2717
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٥١٢

-٢٥٦ ٢٥٦٢٥٦٢٥٦ -٢٥٦-

كتاب الحيض .. باب تحريم النظر إلى العورات

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ و حَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=512
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن ابي داود حديث : ٣٥٠٢

كتاب الحمام : باب ما جاء في التعري

-٢٥٧ ٢٥٧٢٥٧٢٥٧ -٢٥٧-

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ .. قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ .

راجع سنن أبي داود حديث : ٣٥٠٣ , ١٨٥٩ .

تحليل الاستحلام

فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا {٥٩/١٩} مريم .

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ {١٤/٣} ال عمران .

٢٥٨٢٥٨ -٢٥٨-

ابن كثير ٢:١٥

يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء، لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله .. ، قال «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»، وقوله صلى الله .. «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» وقوله في الحديث الآخر«حبب إليّ النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» . وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله .. من النساء إلا الخيل، وفي رواية من الخيل إلا النساء، وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد .. ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

القرطبي ٤:٢٧_ ٢٨

قوله تعالى: {مِنَ ٱلنِّسَاءِ} بدأبهِنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله.. : «ما تركت بعدي فِتنةً أشدَّ على الرجال من النساء» أخرجه البخاريّ ومسلم. ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدِّي إلى قطع الرِحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأُمَّهَات والأخوات. والثانية يُبْتلي بجمع المال من الحلال والحرام. وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبْتُلِي بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله .. «لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَفَ ولا تُعَلِّموهنّ الكِتاب». حذرهم رسول الله .. ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلّعاً إلى الرجال، وليس في ذلك تحْصِينٌ لهن ولا سِتْر؛ لأنهن قد يُشْرِفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقْن من الرجل؛ فهِمّتها في الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَناً له؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشِّهاب عن النبي.. : «أعْرُوا النساء يَلْزَمْن الحِجَال». فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين؛ قال صلى الله.. : «عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يداك» أخرجه مسلم

عن أبي هريرة. وفي سنن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله.. : «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنِهن فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغِيهن ولكن تَزوجوهن على الدِّين ولأُمَةٌ سَوْداء خَرْمَاء ذات دِين أفضلُ».

الدر المنثور٢:١٠٩

قوله تعالى: {مّنَ ٱلنّسَاء }[النساء:٢٢]. أخرج النسائي و ابن أبي حاتم و الحاكم عن أنس قال: قال رسول الله.. : حبب إلي من دنياكم النساء و الطيب و جعلت قرة عيني في الصلاة .

صحيح مسلم حديث :٤٦٩

كتاب : الحيض

باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني فيها

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ .. عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى

الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .. إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ .. نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ **إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ** فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ

.

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=469
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

صحيح مسلم حديث : ٤٧٠

كتاب : الحيض

باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني فيها

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ .. عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ .

http://hadith.al-
&doc=1&islam.com/Display/Display.asp?hnum=470
IMAGE=%DA%D1%D6+%C7%E1%CD%CF%ED%CB

سنن الترمذي حديث :١١٣

كتاب : الطهارة عن رسول الله

باب : ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ .. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْنِي غُسْلًا إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

راجع صحيح مسلم : حديث ٤٣٧ ,٤٦٨ , ١١٠٠ , سنن النسائي حديث :١٩٥ ,١٩٨ , سنن أبن ماجة حديث : ٥٩٢ , ٥٩٣ , ٥٩٤ , مسند أحمد حديث : ٥٣٧٨ ,٥٩٣٩ , ١١٧٧٥ ,١٢٥٨٢ ,١٣٤٩٩ ,٢٥٣٩٧ , ٢٥٨٦٥ ,٢٦٠٤٩ ,موطأ مالك حديث :١٠٥ ,سنن الدرامي حديث :٧٥٧

.

الكافي ٥:٣٢١

كتاب النكاح : بابحب النساء

٩٤٤٨ – ١٠ – عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ،عن رجل ، عن جميل بن دراج قال : قال أبوعبدالله (ع) : ماتلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عزوجل : " زين للناس حب الشهوات منالنساء والبنين – إلى آخر الاية – " (٥) ثم قال : وإن أهل الجنة مايتلذذون بشئ من الجنةأشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

- (هامش) *

(٥) آل عمران ، ١٣ . وتمام الاية ((والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذالك متاع الحيات الدنيا والله عنده حسن الماب) . (*).

الكافي ٣:٤٨_ ٤٩

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٢ ٤٠٥ – ٦ – محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل . وفي رواية اخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة (١) .

الكافي ٣:٤٨

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٤٠٥١ - ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الكافي ٣:٤٨

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٤٠٤٧ - ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي (ع) يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

الكافي ٣:٤٨

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٤٠٤٨ - ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا ؟ فقال : ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل .

الكافي ٣:٤٨

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٤٠٤٩ - ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ، ساعة ، بعد ساعة ، قليلا قليلا فاغتسل منه .

الكافي ٣:٤٨

(باب)* (احتلام الرجل والمرأة) *

٤٠٥٠ - ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله (ع) : الرجل يرى في المنام ويجد

الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لان الرجل إذا كان صحيحا جاء بدفقة وقوة وإذا كان مريضا لم يجئ إلا بعد .

فتاوي

رئيس لجنة الفتوى بالازهر: جواز مشاهدة الزوجة للصور الجنسية

افتى الشيخ على ابو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالازهر الشريف بجواز مشاهدة الزوجة للافلام والصور الجنسية اذا اجبرها زوجها على ذلك واذا كانت الزوجة تخشى على استقرار بيتها والحياة مع زوجها.

وكانت احدى الزوجات قد استفسرت من الشيخ على ابو الحسن عن مدى شرعية قيام زوجها باجبارها على مشاهدة الصور الجنسية على الانترنت قبل المعاشرة الزوجية، وقال الشيخ ان مشاهدة الزوجة لهذه الصور تعد اخف الضررين وتطيع زوجها للضرورة حسب تقديرها كأن تكون مشاهدتها للصور مرة واحدة لكن الشيخ اشار الى ان طلبات الزوج لو

تعددت فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

المصدر: خاص للممنوع ١٢ أغسطس ٢٠٠٢

الازهر يبيح مشاهدة افلام الدعارة

بدائع الفوائد

فصل الاستمناء

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسري حرم عليه الاستمناء بيده قال ابن عقيل وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهه لم يطلقوا التحريمقال وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليهه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجه له وله أمة ولا يتزوج به كره ولم يحرم وإن كان مغلوبا على شهوتهيخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد رضي الله عنه وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه فيغزواتهم وأسفارهم وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدتغلمتها فقال بعض أصحابنايجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيءيعمل من جلود على صورةالذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي إنما أرشدصاحب الشهوةإذا عجز عن الزواج إلى الصوم . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . ولو كان هناك معنغيره لذكره وإذا كان غائبا عنها لأن الفعل جائز ولا يحرمن توهمه وتخيل وإن كان غلاما أو أجنبية كره

له ذلك لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه وإن قور بطيخة أو عجينا أو أديما أو نحشا في صنم إليه فأولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل قلت وهو أسهل من استمنائه بيده وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه اطعم وهذا لفظ منا حكاه عنه في المغنى ثم قال أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريضيخاف على نفسه من الهلاك لعطشونحوه وأوجبالإطعام بدلا من الصيام وهذامحمول على من لا يرجو إمكان القضاء فإن رجا ذلك فلا فديةعليه والواجب انتظار القضاءوفعله إذا قدر عليه لقوله فمن كان منكم مريضا الآيةوإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء فإن أطعم معيأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفديةالتي كانت هي الواجب فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدل إياس وقد تبينا ذهابه فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت في أثنائها.

كتاب بدائع الفوائد، الجزء ٤، صفحة ٩٠٥

فتوى رقم ٢٦٤٠٩ تاريخ ١٤٢١\٤\٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

-٢٧٠ ٢٧٠٢٧٠٢٧٠ -٢٧٠-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة المفتي العام من المستفتية ام طلحة والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٧٠٩ وتاريخ ١٤٢١\٤\٣هـ وقد سألت المستفتية سؤالا هذا نصه : انتشرت في الاونة الاخيرة وبعد ان من ّالله علينا بموسم زراعي جيد ظاهرة شراء الكوسى المتوسطة الحجم وبكميات كبيرة جدا تفوق حاجةالمنزل وتوافق ذلك مع انشغال الرجال بالمباريات الرياضيةفما حكم ذلك وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت بمايلي: ليس من هدي المسلمات على مر القرون ان يلجأن الى استعمال هذه الوسائل الغير شرعية والتي وفدت الى نسائنا من الافلام الخلاعية التي يرسلها الكفار واعداء الاسلام وخاصة اللواتي ذهبن في زيارات الى بلادالكفار وتعودن على بعض من هذه العادات الغريبة عن مجتمعنا, مع العلم ان هذه الكوسى قد تسبب النزف وتؤدي الى العقم وبما ان غاية الزواج في الاسلام هي الانجاب بناء على ذلك فلايجوز التعامل بالكوسى على الوجه المذكور بيعا او شراءَ او اهداءَ والمشروع في هذه الحالات هو الخيار والموز كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم .وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو:بكر بن عبد الله ابو زيدعضو:صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

فتوى الكوسة

الفتاوى الشرعية : متفرقات في باب الأحوال الشخصية : سؤال في الجنس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا مانع من ذلك برفق وبدون مبالغة لمنع الضرر والابتعاد عن النجاسة.

والله تعالى اعلم.

أ. د. أحمد الحجي الكردي

مداعبة المرأة بايلاج الاصبع في فرجها

الفتاوى الشرعية : متفرقات في باب الأحوال الشخصية : اوروبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالحل الأمثل لمثل حالكم هو الزواج من بعض أؤلئك الفتيات بعقد شرعي، ولكم طلاقهن بعد

الانتهاء من الدراسة إذا لم تروا الاستمرار معهن ممكنا، والحل الثاني هو المداومة على الصوم، فإن فيه وقاية، والحل الثالث أن يكون لكم أنتم المسلمون مجتمع مميز منكم تبتعدون به نسبيا عن الانخراط في المجتمعات الأخرى وتقون أنفسكم، وإذا تعذر ذلك كله أو لم يفلح في تحصين أنفسكم ولم يبق إلا الزنا وتيسرت سبله فيكون في هذه الحال فقط الاستمناء جائزا ارتكابا لأخف الضررين إلى أن يتيسر حل شرعي آخر.

والله تعالى اعلم.

أ. د. أحمد الحجي الكردي

الاستمناء أو زواج المتعة

الفتاوى الشرعية : متفرقات في باب الأحوال الشخصية : حكم مص المرأة ذكر زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون طاهرا وأن يمتنعا عن ذلك قبل خروج المذي لأنه نجس، والأفضل الابتعاد عن ذلك احتياطا وأدبا.

والله تعالى أعلم.

أ. د. أحمد الحجي الكردي

من ابداع الفتاوي

بدائع الفوائد

وفي الفصول روى عن أحمد في رجل خاف ان تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأي شيء يستخرجه قال وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائهبيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فإن كان له أمه طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطئها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندي أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها كالشبع مع الميتة بل ههنا آكد لأن باب الفروج آكد في الحظر من الأكل قلت وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء فصل فإن كان شبق الصائم مستداما جميعالزمان سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخوالشيخة وإن كان يعتريه في زمن الصيف أو

الشتاء قضي في الزمن الآخر ولا فدية هنا لأنه عذر غير مستدام فهو كالمريض ذكر ذلك في الفصول فائدة حكم القيام إلى الجنازة وقوله في المقنع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها يعنى الجنازة لم أر هذا في الكلام أحمد رضي الله عنه وقد قال وإن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس وقال الميموني في مسائله سمعته يقول إذاتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد وإذا رآها قام قال كانهذا أكثر في الخبر من عشرة منأصحاب رسول الله يروونه ثم قال الميموني تسمية منيروي عن النبي أنه كان إذا رأى جنازة قام لها عثمان بن عفان سعيد بن زيد عامر بن ربيعة قيس بن سعد سهل بن حنيف

كتاب بدائع الفوائد، الجزء ٤، صفحة ٩٠٦

استمناء الصائم بيد الطفلة الصغيرة

(عن موقع الكلمة) .

المراجع

١ : احياء علوم الدين :للإمام أبي حامد الغزالي _ خمس اجراء .

طبعة دار احياء التراث العربي _ بيروت لبنان .

٢ :موسوعة كتب الحديث التسعة لدار الارقم الاسلامية (C : D) _عمان الاردن .

صحيح البخاري ,صحيح مسلم ,سنن الترمذي ,سنن النسائي , سنن أبي داود ,سنن ابن ماجه ,مسند أحمد ,موطأ مالك ,سنن الدارمي.

٣ :مكتبة علوم القرآن والتفاسير لشركة العريس للكمبيوتر (C : D) _ بيروت لبنان .

تفسير الطبري , تفسير الجلالين ,تفسير النسفي ,تفسير البيضاوي, تفسير ابن كثير , تفسير الثعالبي , تفسير القرطبي , الدر المنثور, تفسير البغوي ,تفسير زاد المسير , تفسير الألوسي .

٤ : بدائع الفوائد : للإمام ابن قيم الجوزية _ النسخة الجديدة مجلد واحد .

دار الكتاب العربي٢٠٠٤م_ بيروتلبنان.

٥ : مكانة المرأة في الإسلام: حمدون داغر

الطبعة الأولى ١٩٩٤م**Light of Life _Austria**

٦ : موقع الاسلام**http://hadith.al-islam.com/**

http://quran.al-islam.com/arb/

٧ :كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال_ موقع نداء الايمان .

CID=1&http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=137

٨ :تفسير الطباطبائي(الميزان) _ ١٩ جزء .

منشورات شبكة الكوثر الإسلامية في الإنترنت :**www.al-kawthar.com/maktaba**

٩ : تفسير الصافي : للمولى محسن الملقب بـ « الفيض الكاشاني » المتوفي سنة ١٠٩١هـ .

تحقيق العلامة الشيخ حسين الأعلمي.

١٠: تفسير الأَمْثَلُ : للشَيخ نَاصِر مَكارم الشِيرازي _ ٢٠ مجلد .

قم. الحوزة العلمية ١٤٠٤ هـ.

١١: تفسير التبيان : لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي _١٠ مجلدات.

موقع الكوثر الإسلامية في شبكة الإنترنت

http://www.al-
http://www.alkawthar.nethttp://www.alkawthar.comkawthar.com
http://www.alkawthar.org

١٢: الاصول من الكافي :لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازيالمتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ_ ثمان مجلدات .

الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ,لدار الكتب الاسلاميةمرتضى آخوندى _ تهران بازار سلطاني .